

تعديلات قواعد التحكيم الداخلي

في القانون الفرنسي

(دراسة تحليلية في ضوء المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١)

إعداد

أ.د / علي عبد الحميد تركي

أستاذ قانون المرافعات المدنية والتجارية (الإجراءات المدنية)

كلية القانون – جامعة الشارقة

كلية الحقوق – جامعة حلوان

مقدمة

١- حادثة قانون التحكيم الفرنسي وتأثر قوانين التحكيم الأخرى به: كانت فرنسا؛ منذ ما يزيد على ثلاثين عاما، إحدى أوائل الدول التي نظمت قانونا حديثا للتحكيم^(١)؛ سواء التحكيم الداخلي أو الدولي. وعبر عن ذلك جانب كبير من الفقه بالقول: إن أحكام هذا القانون جاءت أكثر اتفاقا مع نظام التحكيم؛ الذي قد يرغب الأطراف في اللجوء إليه للفصل فيما يثور بينهم من منازعات^(٢).

وتبنت عدة دول أخرى؛ اقتفاء بمسلك المشرع الفرنسي، فكرة إصدار قانون مستقل ينظم مسائل التحكيم^(٣). وتأثرت قوانين التحكيم؛ في تلك الدول، بقانون التحكيم

(١) وذلك بموجب المرسوم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٠، (صدر في ١٤/٥/١٩٨٠، ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨/٥/١٩٨٠)، الذي تضمن تعديلا شاملا لنصوص قانون المرافعات المتعلقة بنظام التحكيم. وهذا المرسوم وردت عليه تعديلات تضمنها المرسوم رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٨١، (صدر في ١٢/٥/١٩٨١). ولاحقا تم إدراج أحكام هذين المرسومين في قانون المرافعات التي تضمنتها المواد ١٤٤٢ وما بعدها، أنظر:

J. ROBERT: La législation nouvelle sur l'arbitrage; D. 1980, chron. p. 195- G. CORNU: Présentation de la réforme; Rev. arb. 1980, p. 593.

(٢) أنظر:

Ph. FOUCHARD: Le nouveau droit français de l'arbitrage, RID comp. 1982, 29; La reforme de l'arbitrage international en France- introduction: spécificité de l'arbitrage international, Rev. arb. 1981, 449- B. GOLDMAN: La nouvelle réglementation française de l'arbitrage international- La violence des parties et le rôle de l'arbitre dans l'arbitrage international, Rev. arb. 1981, 469- P. BELLET et MEGER: L'arbitrage international dans le nouveau code de procédure civile, Rev. crit. DIP 1981, p. 611.

(٣) من قبيل ذلك: قانون التحكيم الهولندي، (١٩٨٦)، والسويسري، (١٩٨٧)، والمصري، (١٩٩٤)، والإنجليزي، (١٩٩٦)، والسويدي، (١٩٩٩)، والإماراتي، (٢٠١٨) ..

الفرنسي، واستلهمت منه بعض الأفكار والأحكام التي يعد رائدا في تقنينها^(١). ولم يقتصر أثر قانون التحكيم الفرنسي عند هذا الحد. بل نجد أن بعض أحكامه تبنها القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛ الصادر سنة ١٩٨٥، وذلك بناء على توصية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. هذا مع الأخذ في الاعتبار طبيعة إعداد القانون النموذجي؛ والذي يتطلب إجماعا- أو قدرا واسعا من التوافق- بين الدول. ولهذا؛ لم يتضمن هذا القانون مساحة كبيرة من التحرر؛ كالتالي ينطوي عليها قانون التحكيم الفرنسي أو قوانين الدول الأوروبية التي تأثرت به^(٢). ونتيجة للتحرر الذي يتسم به قانون التحكيم الفرنسي فقد اعتُبر؛ عام ٢٠١٠، كأحد أهم القوانين في العالم الأكثر استحسانا واتفاقا مع نظام التحكيم^(٣).

٢- تماشي موقف القضاء من قانون التحكيم: استقراء اتجاه القضاء الفرنسي يلاحظ أن أحكامه تطورت في ذات المنحى الفكري الذي حملته مرسومي ١٩٨٠، و ١٩٨١. فقد سعت أحكام القضاء نحو الاعتراف بالتحكيم كشكل قضائي مستقل تماما، بل إنه؛ في المجال الدولي، يعد الطريقة الطبيعية لتسوية الخلافات. والنظر للتحكيم على هذا النحو جعل توجه أحكام القضاء ينعكس على صعيد نظام التحكيم ذاته. وتجلي هذا

(١) أنظر:

P. LALIVE, J.-F. POUURET et C. REYMOND: Le droit de l'arbitrage interne et international en Suisse, Payot, 1989, p. 235.

(٢) حول مسألة التحفظ؛ في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، أنظر:

Ph. FOUCHARD: La loi type de la CNUDCI sur l'arbitrage commercial international, JDI 1987, 861.

(٣) حول مجمل تطور قانون التحكيم المقارن، أنظر:

Ph. FAUCHARD, E. GAILLARD et B. GOLDMAN: On international Commercial Arbitration, Kluwer, 1999.

الانعكاس من خلال تخلي أحكام القضاء عن فكرة؛ أو أسلوب، أن التحكيم يتعارض مع القضاء، وتطوير عدد كبير من القواعد؛ في المرتبة الأولى منها فكرة استحسان التحكيم^(١)، وأخيرا تزايد الاعتراف بالتحكيم كطريق قضائي مستقل^(٢).

٣- مبررات تدخل المشرع الفرنسي لتدعيم فاعلية قانون التحكيم: كشف الواقع العملي؛ في فرنسا، عن القبول بمجمل قواعد التحكيم؛ التي تضمنها المرسوم رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٨١. ومع ذلك؛ هذا الواقع أظهر أيضا عن رغبة قوية في ضرورة تعزيز وتدعيم فاعلية تلك القواعد؛ وذلك لسببين^(٣):

(١) لمزيد من التفصيل؛ حول دور القضاء في مجال التحكيم، أنظر:

E. GAILLARD: La jurisprudence de la Cour de cassation en matière d'arbitrage international, Rev. arb. 2007, 697.

(٢) ويذهب بعض الفقه إلى أن القضاء الفرنسي يتبنى صراحة الإقرار بوجود نظام قضائي تحكيمي. بل إن تقرير وزير العدل حول المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١؛ الذي تضمن تعديلات واسعة لنصوص قانون المرافعات المتعلقة بالتحكيم، أعطى تعزيزا قويا بوجود نظام قضائي مستقل في مجال التحكيم الدولي، وذلك عند تعليق الوزير على المادة ١٥١١ من قانون المرافعات والخاصة بالتحكيم الدولي. وحول مسألة اعتبار التحكيم كنظام قضائي مستقل، أنظر:

E. GAILLARD: Aspects philosophiques du droit de l'arbitrage international, Martinus Nijhof, 2008, n. 40 s.

(٣) أنظر:

E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011, 175, n. 3- E. KLEIMAN et J. SPINELLI: La réforme du droit de l'arbitrage, sous le double signe de la lisibilité et de l'efficacité- A propos du décret du 13 janvier 2011, Gaz. pal. 27 janv. 2011, p. 9- B. MOREAU: Le décret du 13 janvier 2011 relatif à l'arbitrage interne et international, Revue de jurisprudence commerciale, Mars- Avril 2011, n. 2- Ch. JARROSSON et J. PELLERIN: Le droit français de l'arbitrage après le décret du 13 janvier 2011, Rev. arb. 2011, n. 5- E. LOQUIN: La réforme du droit français interne et international de l'arbitrage, RTD com. 2011, p. 255- T. CLAY: L'appui du juge à

٤- (١)- الاستجابة لضرورة تقنين بعض الأحكام الخاصة بالتحكيم: لوحظ أن تطور الواقع العملي؛ في مجال التحكيم، جعل القضاء يفسر نصوص قانون التحكيم ويتبنى كثيرا من المبادئ؛ على نحو صار معه هذا القانون يتسم بالطابع القضائي بشكل كبير. ولا ريب أن فهم أحكام هكذا قانون يعد أمرا بالغ الصعوبة؛ خاصة بالنسبة للأطراف الأجانب أو غير المتخصصين في مجال التحكيم. وتبين أيضا؛ في مجال التحكيم الداخلي، أن الأسلوب التشريعي لسنة ١٩٨١ لم يعد يتناسب مع الواقع الحالي للتحكيم؛ حيث أضحى القانون يفتقر للوضوح الكافي والسهولة في الوصول إلى التحكيم. ولهذا؛ كان من الضروري تقنين بعض الأوضاع التي استخلصها القضاء في السنوات السابقة، وتجسد ذلك بإصدار المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١.

٥- (٢)- ضرورة تحديث بعض قواعد التحكيم: لوحظ أيضا أن بعض قواعد التحكيم لم تكن متفقة مع الواقع منذ البداية؛ ولهذا رُئي ضرورة تحديثها^(١). فمثلا: كانت بعض النصوص؛ في مجال التحكيم الداخلي، تسمح للخصم؛ الذي لم يرض بحكم التحكيم، بالطعن عليه بالاستئناف؛ هذا ما لم يتفق الأطراف صراحة على عدم جواز الطعن بهذا الطريق^(٢). وكانت بعض النصوص؛ في مجال التحكيم الدولي، ترتب على الطعن بالبطلان أثرا واقفا، ما لم تقرر هيئة التحكيم ذاتها أن حكم التحكيم

=
l'arbitrage, Cah. arb. 2011, p. 331- Ch. SERRAGLINI: L'efficacité et l'autorité renforcées des sentences arbitrales en France après le décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011, Cah. arb. 2011, p. 375.

(١) أنظر:

T. CLAY: L'appui du juge à l'arbitrage, cah. arb. 2011, p. 331 s.

(٢) المادة ١٤٨٢ من قانون المرافعات؛ قبل صدور المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١.

نافذ معجلاً^(١). وهذه أمور لم تكن متمشية مع واقع التحكيم؛ فرئي ضرورة العدول عنها.

٦- تعديل قانون التحكيم مناسبة لإعادة صياغة غالبية نصوصه: إذا كان تحديث الأحكام سالفة الذكر بات ضروريا، فإن تعديل بعض الأحكام الأخرى من مرسومي ١٩٨٠، و ١٩٨١؛ وإن كان أقل إلحاحا، إلا أن تعديل قانون التحكيم؛ وعمل تنقيح له بصورة منهجية، كان مناسبة لإجراء صياغة أكبر عدد من مواده بشكل أفضل.

وفي ضوء ما تقدم؛ عمل المشرع على صياغة كافة الأوجه التي يمكن أن تكون أساسا للطعن بالبطلان على حكم التحكيم؛ سواء التحكيم الداخلي أو الدولي^(٢). وفي هذا المجال الأخير انتهى المشرع إلى السماح للأطراف؛ بموجب اتفاق خاص، التنازل صراحة عن حق الطعن بالبطلان على حكم التحكيم الصادر في فرنسا. وفي هذه الحالة أتاح المشرع للأطراف حق الطعن بالاستئناف على الأمر بالتنفيذ إذا توافر سبب من أسباب البطلان؛ وذلك لكي يسمح للقضاء الفرنسي ببسط رقابته على حكم التحكيم الذي يجري تنفيذه في الدولة^(٣).

(١) المادة ١٥٠٦ من قانون المرافعات؛ قبل صدور المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١.

(٢) راجع: المواد ١٤٤٨، و ١٥٠٢ من قانون المرافعات؛ قبل صدور المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١.

(٣) فالمادة ٢/١٥٢٢ مرافعات تنص على أنه: " في جميع الأحوال يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر بالتنفيذ لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ١٥٢٠ ". وعبارة هذه المادة تجري؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Dans ce cas, elles peuvent toujours faire appel de l'ordonnance d'exequatur pour l'un des motifs prévus à l'article 1520.

وعلى صعيد المصطلحات؛ نجد فكرة " قاضي الدعم " *Juge d'appui* (١) المستعارة من الواقع العملي لقانون التحكيم السويسري؛ والتي كرسها الفقه والقضاء في فرنسا من قبل (٢)، قد حظيت باهتمام خاص في المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١ حيث وردت في العديد من نصوص قانون المرافعات (٣).

ويتبين من فكرة " قاضي الدعم " أنها تتفق مع الروح العامة لقانون التحكيم الفرنسي؛ التي مؤداها استحسان وتأييد نظام التحكيم. ووفقا لهذا القانون فإن قاضي الدولة؛ خارج وظيفته المتعلقة بمراقبة حكم التحكيم وحسن سير الخصومة، لا يتدخل إلا للمساعدة في تشكيل محكمة التحكيم، والفصل في المسائل المتعلقة برد المحكم، والموانع التي تحول دون اختياره، وأبعاد وحدود عمله. وبصفة عامة؛ يستطيع قاضي الدعم التدخل في كل المنازعات التي يمكن أن تثور بمناسبة تشكيل محكمة التحكيم (٤). وتدعيم فاعلية التحكيم وجد تعزيزا له من خلال ما سمح به المشرع لمحكمة التحكيم من سلطة تماثل سلطة قاضي الدولة في الحصول على الأدلة والمستندات التي في حيازة الغير. فقد نصت المادة ٣/١٤٦٧ من قانون المرافعات على أنه إذا كان أي من

(١) أنظر:

T. CLAY: *L'appui du juge à l'arbitrage*, cah. arb. 2011, p. 331 s.

(٢) ومصطلح " قاضي الدعم " *Juge d'appui* استعمله القضاء الفرنسي لأول مرة عام ٢٠٠٥. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. civ., 1^{re}, 6 déc. 2005: D. 2006: 274, note P.-Y Gautier, et 3031, obs. T. Clay; RTD civ. 2006, 144, obs. P. Théry; RTD com. 2006, 299, obs. É. Loquin.

(٣) راجع: المواد ١٤٥١-١٤٥٨، ١٤٦٠-١٤٦١، ١٤٦٣، ١٥٠٥ مرافعات.

(٤) راجع: المواد ١٤٥٢-١٤٥٨، ١٤٦٠، ١٤٦٣، ٢/١٤٦٣، ١٥٠٥ مرافعات؛ بعد المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١.

الأطراف يحوز أحد أدلة الإثبات، فإن محكمة التحكيم يمكنها أن تأمره بتقديمه وفقا للكيفية التي تحددها ولو بالغرامة التهديدية عند الاقتضاء^(١).

٧- الإبقاء على ثنائية التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي^(٢): راعى المشرع؛ في المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١، الإبقاء على التمييز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي لما لهذا التمييز من أهمية. وأحد أسباب هذا الإبقاء يرجع إلى إرادة المشرع في عدم منح أطراف التحكيم الداخلي ذات القدر من التحرر الذي يتمتع به أطراف

(١) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Si une partie détient un élément de preuve, le tribunal arbitral peut lui enjoindre de le produire selon les modalités qu'il détermine et au besoin à peine d'astreinte.

(٢) والطابع الداخلي أو الدولي للتحكيم لا يتوقف على القانون المطبق؛ على الموضوع أو بالنسبة للإجراءات، ولا على إرادة الأطراف، وإنما على طبيعة المسألة الاقتصادية مصدر النزاع. فإذا كانت هذه المسألة الأخيرة ذات طابع دولي كان التحكيم دوليا. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 1^{re} C, 14 juin 2000: Rev. arb. 2001, 773, note Seraglini- CA Paris, 29 mars 2001: Rev. arb. 2001, p. 543, note Bureau- Cass. 1^{re} civ., 3 juin 2003: JCP 2004, I, 119, n. 5, obs. Ortscheidt.

ويكفي لاعتبار التحكيم دوليا أن تكون المسألة الاقتصادية محل النزاع تستوجب انتقالا للأموال أو الخدمات أو الوفاء عبر الحدود؛ أي ألا تتم العملية الاقتصادية في دولة واحدة. ومن ثم؛ فلا أهمية لمكان التحكيم، أو للقانون المطبق على الموضوع أو الإجراءات، أو جنسية الأطراف. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 7 avril 2011: Gaz. pal. 24 juillet 2011, p. 12, note Bensaude- CA Paris, 1^{re} C, 25 mars 1999: Rev. arb. 2003, p. 123, note Fauchard- CA Paris, 1^{re} C, 11 avr. 2002: Rev. arb. 2003, p. 1252, note Train- CA Paris, 1^{re} C, 10 sept. 1997: Rev. arb. 1999, p. 121, obs. Bureau.

ولا يمكن وصف التحكيم بأنه دوليا لمجرد اشتراط تطبيق قانون أجنبي على النزاع. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Rouen, 27 nov. 1986: Rev. arb. 1987, p. 339, note Mezager- Ph. FAUCHARD: J.-Cl. Proc. civ. Fasc. 1050.

التحكيم التجاري الدولي^(١). وفائدة التمييز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي لا تقتصر على اختلاف طرق الطعن في الأحكام، وإنما نتيجة لما بين نوعي التحكيم من اختلافات عديدة؛ من أهمها: أن اتفاق التحكيم الداخلي يجب أن يكون كتابة، (م ١٤٤٣ مرافعات)، أما اتفاق التحكيم الدولي فالكتابة ليست شرطاً له. كذلك؛ في التحكيم الداخلي لا ينحصر اختصاص قاضي الدعم على القاضي الموجود في مدينة باريس Paris، (م ١٤٥٩ مرافعات)، وذلك على عكس التحكيم الدولي. أيضاً؛ رغم أن المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١ ألغى الأثر الواقف للطعن بالبطلان ضد حكم التحكيم الدولي، فإنه أبقى على هذا الأثر بالنسبة للتحكيم الداخلي، (م ١٤٩٦ مرافعات). وأخيراً؛ بطلان حكم التحكيم الداخلي قد يقود محكمة الاستئناف إلى الفصل في موضوع النزاع، وهذا غير جائز في مجال التحكيم الدولي، (م ١٤٩٣ مرافعات).

وثنائية التحكيم؛ الداخلي والدولي، تعكس رغبة الحكومة في إعطاء قانون التحكيم الفرنسي حيوية جديدة في ظل بيئة تتزايد فيها المنافسة الدولية في هذا المجال.

(١) ومع ذلك؛ حرص المشرع على الاستجابة لما قرره أحكام القضاء من تخفيف الاختلافات بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، أنظر:

P. DUPREY: Présentation du nouveau décret sur l'arbitrage, in " L'arbitrage: principes et pratiques ", Les cahiers, année 2011, du Conseil National des Barreaux.

وفي اتجاه معارض لهذه الثنائية، أنظر:

P. MAYER: Faut-il distinguer arbitrage interne et arbitrage international?, Rev. arb. 2005, 361- J. PELLERIN: Monisme ou dualisme de l'arbitrage, le point de vue français, Gaz. pal. 15-17 oct. 2006, 3037.

ولعل ما ورد في تقرير رئيس الوزراء؛ الذي قدمه بمناسبة عرض الحكومة لمشروع التعديل وأسباب إعداده، يعكس أهمية تعديل قانون التحكيم بالنسبة للحكومة^(١).

والنصوص التي تعبر عن ثنائية التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي كانت ثمرة لعمل استمر لعدة سنوات. فمبادرة اقتراح تعديل نصوص التحكيم تقدمت بها اللجنة الفرنسية للتحكيم؛ التي يرجع إليها الفضل في إعداد مشروع التعديل في عام ٢٠٠٦^(٢). وخضع هذا المشروع للمراجعة والتعديل من قبل وزارة العدل ابتداء من شهر نوفمبر ٢٠٠٩. وخلال تلك المراجعة تجنبت الوزارة أي تكرار للأحكام المشتركة بين التحكيم الداخلي والدولي، حيث اتبعت أسلوب الإحالة؛ بالنسبة للتحكيم الدولي، إلى بعض أحكام التحكيم الداخلي^(٣). وما أعدته الوزارة خضع بدوره للبحث المعمق من جانب مجلس الدولة؛ الذي قدم إسهاما ملحوظا في إعداد نصوص قانون التحكيم بصورة تستحق الإشادة^(٤).

(١) أنظر:

Rapport au Premier ministre, relatif au décret n. 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage, JORF n. 0011 du 14 janvier 2011 page 773 s.

(٢) وثنائية التحكيم؛ الداخلي والدولي، جاء نتيجة تفكير تبنته لجنة من المتخصصين في التحكيم؛ منهم:

P. DERAÏNS, Ph. FAUCHARD, E. GAILLARD, L. JAEGER, Ch. JARROSSON, E. LOQUIN, P. MAYER, et P. PINSOLLE: Rev. arb. 2006, 499.

(٣) إذ نجد المادة ١٥٠٦ تنص على أن بعض المواد الخاصة بالتحكيم الداخلي تنطبق على التحكيم الدولي ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

(٤) والحقيقة أن النصوص التي تتضمن ثنائية التحكيم؛ الداخلي والدولي، كانت محلا للعديد من المشاورات والمراجعات والمناقشات المتعاقبة. ومن ثم؛ لا يمكن لأحد اليوم الادعاء بأن له الفضل في تكريسها على النحو القائم.

وفي المقابل؛ تبني قانون جديد للتحكيم لا يعني توقف القضاء عن الدور الكبير الذي يلعبه في هذا المجال^(١). وهذا يستفاد من تقرير رئيس الوزراء الذي أكد فيه على أن التعديل لا يُقصد به العدول عن التوجهات القضائية السابقة في مجال التحكيم^(٢). ومن قبيل تلك التوجهات ما قضت به محكمة النقض من أنه لا يمكن للدول أو الهيئات التي تعبر عنها، الاستفادة من قوانينها لكي تنهرب من تطبيق اتفاق تحكيم سبق أن وافقت عليه^(٣). أيضا؛ يستفاد من تقرير رئيس الوزراء حول مشروع المرسوم أن التعديل لا يعني العدول عما قرره القضاء من أن تقدير مدى صحة حكم التحكيم الدولي، الذي لا يتعلق بأي نظام قانوني داخلي، يجب أن يكون بالنظر للقواعد المطبقة في البلد الذي يطلب فيه التصديق على الحكم وتنفيذه^(٤).

٨- الإبقاء على الدور الأساسي للتحكيم وتطويره: لم يهدف المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ إلى قلب جوهر قانون التحكيم الفرنسي، وإنما إلى إعادة صياغته لجعله قابلا للفهم بصورة أكبر، وتدعيم فاعليته من خلال تعزيز سلطات المحكم وقاضي

(١) وحول أهمية دور القضاء في التحكيم، أنظر:

J.-P. ANCEL: L'arbitrage international en France, (Principes et système), in L'arbitrage, Arch. phil. droit, Dalloz, t. 52, 2009, p. 197.

(٢) أنظر:

Rapport au Premier ministre, relatif au décret n. 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage, JORF n. 0011 du 14 janvier 2011 page 773 texte n. 8.

(٣) ومن هذا القضاء، أنظر:

Cass. civ., 1^{re}, 2 mai 1966: D. 1966, 575, note J. Robert.

(٤) ومن هذا القضاء، أنظر:

Cass. civ., 1^{re}, 29 juin 2007: Rev. arb. 2007, 507, rapport J.-P Ancel, note E. Gaillard.

الدعم. فقانون التحكيم كان يتسم بالحدائثة والتطور على نحو جعله يشكل إشعاعاً عالمياً يسمح لفرنسا بأن تكون إحدى أوائل أماكن التحكيم في العالم^(١). وعلى مستوى التحكيم الداخلي كان القانون يقرر استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، كما كرس مبدأ الاختصاص بالاختصاص. ومع ذلك؛ فإن الإيجاز الشديد لعبارة بعض النصوص أدى إلى جعلها صعبة الفهم والتطبيق. وإزاء ذلك، كان للقضاء دور بارز في تحديد وتكملة قواعد التحكيم؛ حيث سعى في ذات الوقت إلى تأييد ازدهار نظام التحكيم في فرنسا والمحافظة على الحقوق الأساسية للأطراف التي تتفق مع الروح العامة للقانون الفرنسي. وأحكام القضاء على هذا النحو شكلت ثراء لما تضمنته نصوص التحكيم المستمدة من المرسومين رقما: ٣٥٤ لسنة ١٩٨٠، و ٥٠٠ لسنة ١٩٨١.

ويستفاد من تقرير رئيس الوزراء؛ المصاحب للمرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١، أن الهدف من تعديل قانون التحكيم هو المحافظة على الدور الأساسي لهذا النظام؛ وذلك من خلال تعزيز وتطوير هذا الدور. فقد جاء في التقرير: " أنه بفضل هذا التعديل يظل قانون التحكيم الفرنسي متفردا في المجال الدولي بأصالته؛ القائمة في ذات الوقت على المرونة والاستقرار القانوني. وبعد ما يقرب من ثلاثين عاما من العمل بقانون التحكيم الفرنسي تبين أنه من الضروري تعديل بعض أحكامه للإبقاء على تفردته الدولي؛ وذلك

(١) ومن المقرر أن القاضي الفرنسي لا يتدخل إلا لدعم التحكيم، وعند الضرورة يقوم في نهاية عملية التحكيم بمراقبة الحكم. ولهذا؛ فإن الثقة في القاضي الفرنسي جعلت من مدينة باريس Paris مكانا هاما في مجال التحكيم الدولي. ويتجسد ذلك من خلال أن غالبية المنازعات التي تم الفصل فيها في فرنسا لم يكن لها أية صلة بالدولة إلا مجرد رغبة الأطراف في حل النزاع فوق الأراضي الفرنسية. وهذا السبب دفع البعض للقول بأن فرنسا تلعب؛ في مجال التحكيم، الدور الذي تلعبه في مجال المال والاقتصاد. والحقيقة أنه منذ تطور التحكيم الدولي بشكل كبير من جراء تزايد التجارة الدولية فإن مدينة باريس Paris أصبحت أحد أهم الأماكن الأساسية للتحكيم في العالم؛ وذلك بفضل تواجد المحكمة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة في هذه المدينة منذ عام ١٩٢٣.

عن طريق تقنين بعض المبادئ القضائية التي ترسخت في مجال التحكيم، وتقنين بعض الأحكام الجديدة التي تهدف إلى زيادة فاعلية هذا النظام، وأخيرا إدراج بعض الأحكام المستوحاة من بعض القوانين الأجنبية التي أثبت الواقع العملي فائدتها في هذا المجال^(١). ولعله ليس من المبالغ فيه القول بأن فرنسا تلعب في مجال التحكيم الدور الذي تلعبه في مجال المال والاقتصاد.

٩- موضوع الدراسة: نتناول في هذه الدراسة عرض وتحليل ما اشتمل عليه المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ من تعديلات لأحكام قانون التحكيم الفرنسي؛ في مجال التحكيم الداخلي دون التحكيم الدولي. وسنبين ما تضمنه هذا التعديل من تغيير جوهري لبعض قواعد قانون التحكيم، وما إذا كان لا يزال يتمتع بالروح العامة لنصوص التحكيم قبل تعديلها، ومدى تأثير المبادئ التي أرستها الأحكام القضائية في مجال التحكيم على ما ورد في نصوص المواد التي شملها المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١ بالتعديل^(٢). كما ترمي هذه الدراسة إلى وضع ما انطوى عليه هذا المرسوم من تعديلات أمام الجهات المعنية بالتشريع في الدول العربية، حتى يتسنى لها تقدير مدى إمكانية الأخذ بها؛ وذلك في ضوء ما يتفق مع فلسفة وأهداف تشريعات التحكيم في تلك الدول.

(١) أنظر:

Rapport au Premier ministre, relatif au décret n. 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage, JORF n. 0011 du 14 janvier 2011 page 773 s.

(٢) أنظر:

J. ORTSCHIED et Ch. SERAGLINI: Un second souffle pour l'arbitrage, JCP G 2011, II, n. 16467.

١٠ - مجمل التعديلات المتعلقة بالتحكيم الداخلي: بموجب المرسوم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٠ أورد المشرع تعديلات شاملة للمواد المتعلقة بالتحكيم. وكان الهدف من هذه التعديلات هو جعل التحكيم نظاما فعالا. واستكمالا لتدعيم فاعلية هذا النظام فقد سعى المشرع؛ بموجب المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١، إلى تحقيق هذه الغاية عبر عدة طرق؛ تمثلت في الآتي: العمل على تخفيف بعض قيود اللجوء للتحكيم، والتأكيد على سلطة محكمة التحكيم، وتيسير وتوضيح بعض القواعد، وتعديل نظام طرق الطعن في حكم التحكيم؛ لكي يضمن له الفاعلية الكاملة، وأخيرا؛ تكريس دور القاضي العادي باعتباره قاضي الدعم للإجراءات التحكيمية.

١١ - خطة الدراسة: في ضوء ما تقدم؛ فإن تناول موضوع التعديلات المتعلقة بالتحكيم الداخلي اقتضى عرضه في خمسة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: تخفيف بعض قيود اللجوء للتحكيم الداخلي.

المبحث الثاني: التأكيد على سلطة محكمة التحكيم.

المبحث الثالث: تيسير وتوضيح بعض القواعد.

المبحث الرابع: تعديل نظام طرق الطعن.

المبحث الخامس: تأكيد وتعزيز سلطة قاضي الدولة.

خاتمة : وتشتمل على ما كشفت عنه الدراسة من نتائج، وما نراه من توصيات.

المبحث الأول

تخفيف بعض قيود اللجوء للتحكيم

١٢- تحديد: تضمن المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ تخفيفا لبعض القيود الواردة في القواعد المتعلقة باتفاق التحكيم، (المطلب الأول)، كما تضمن أيضا تخفيفا للقيود الخاصة بالقواعد المتعلقة بالأمر بالتنفيذ والإخطار بحكم التحكيم، (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تخفيف القيود المتعلقة باتفاق التحكيم

١٣- تقسيم: معالجة هذا المطلب يستوجب أن نعرض لأحكام شرط ومشاركة التحكيم قبل المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١، (الفرع الأول)، ثم نتناول التعديلات التي جاء بها المرسوم سالف الذكر على شرط ومشاركة التحكيم، (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أحكام شرط ومشاركة التحكيم قبل المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١

١٤- تمهيد: في ظل العمل بأحكام المرسوم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٠ خصص المشرع المواد ١٤٤٢-١٤٤٣ لشرط التحكيم، والمواد ١٤٤٧-١٤٥٠ لمشاركة التحكيم. ونبين أحكام شرط ومشاركة التحكيم قبل تعديلها؛ وذلك على النحو التالي.

١٥- أولاً: شرط التحكيم: وكانت تعرفه المادة ١٤٤٢؛ من قانون المرافعات، وذلك بالقول: " شرط التحكيم هو اتفاق بمقتضاه يلتزم الأطراف في عقد بإخضاع المنازعات التي قد تتولد عن هذا العقد للتحكيم"^(١). وهكذا؛ كان المشرع يؤكد على أن الإرادة المشتركة لأطراف شرط التحكيم هي فقط التي تملك تخويل المحكم سلطته القضائية^(٢). وشرط التحكيم باعتباره اتفاقاً على التحكيم يفترض وجود نزاع، وتحديد مهمة قضائية تسند إلى المحكم^(٣)، وأن يكون النزاع قابلاً للتحكيم^(٤).

١٦- الأحكام الشكلية لشرط التحكيم: وكانت تنظمها المادة ١٤٤٣؛ حيث كانت تنص على أن: " شرط التحكيم يكون باطلاً إذا لم يكن مشروطاً كتابةً في الاتفاق الأصلي أو في مستند يحيل إليه هذا الاتفاق. وتحت طائل ذات الجزاء، شرط التحكيم يجب

(١) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

La clause compromissoire est la convention par laquelle les parties à un contrat s'engagent à soumettre à l'arbitrage les litiges qui pourraient naître relativement à ce contrat.

(٢) أنظر:

S. BOLLÉE: La clause compromissoire et le droit commun des conventions, Rev. arb. 2005, 917- C. JARROSSON: La clause compromissoire, Rev. arb. 1992, p. 259- Cass. 1^{re} civ., 19 mars 2002: Bull. I, n. 94- Cass. 1^{re} civ., 22 nov. 2005: D. 2006, 2079, note Rosenfeld.

(٣) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

CA Paris, 17 mars 1989: Rev. arb. 1990, 727, obs. Jarrosson.

(٤) أنظر:

M. de BOISSESON et P. DUPREY: L'arbitrabilité subjective en matière de droit des sociétés, Gaz. pal. 18-19 déc. 2002, 3- P. LEVEL: L'arbitrabilité, Rev. arb. 1992, p. 213- CA Paris, 20 janv. 1989: Rev. arb. 1989, 280, note L. Idot.

إما أن يعين المحكم- أو المحكمين- وإما أن ينص على كيفية تعيينهم^(١). ويستفاد من الفقرة الأولى من هذه المادة أنها وإن تطلبت أن يرد شرط التحكيم في مستند كتابة، إلا أنها لم تتطلب شكلا معيناً لتلك الكتابة، ولم تستلزم شروطاً معينة في استخلاص شرط التحكيم من المستند الذي يحيل إليه الاتفاق الأصلي^(٢). ويستفاد من الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر أن المشرع؛ وعلى خلاف الوضع في التحكيم الدولي، لم يقبل؛ في مجال التحكيم الداخلي، بوجود ما يسمى باتفاقات التحكيم على بياض. والاتفاقات على بياض هي تلك التي لا تتضمن أي تحديد للمحكمين، أو كيفية تعيينهم. ومن ثم؛ مثل هذه الاتفاقات تكون باطلة^(٣). هذا مع

(١) وعبرة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

La clause compromissoire doit, à peine de nullité, être stipulée par écrit dans la convention principale ou dans un document auquel celle-ci se réfère. Sous la même sanction, la clause compromissoire doit, soit désigner le ou les arbitres, soit prévoir les modalités de leur désignation.

وتطبيقاً لهذا النص، أنظر:

TGI Paris, 22 mars 1983: JCP 1983, II, 20004, note d' Antin et Lacorne-
TGI Paris, (réf.) 31 janv. 1986: D. 1986, inf. rap. 246.

=

(٢) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 21 janv. 1999: Bull. II, n. 16- CA Paris, 26 juin 1987: Rev. arb.
= 1990, 905, obs. B. M.

وجاء في الحكم الأخير أنه ليس هناك أي نص يستوجب توقيع الأطراف على جميع صفحات اتفاق التحكيم، أو التأشير عليها بالأحرف الأولى لهم.

(٣) أنظر:

P. FOUCHARD: Le nouveau droit français de l'arbitrage, RID comp.
1982, p. 33.

مراعاة أن حكم المادة ٤٤٣/٢؛ والذي لا يسمح باتفاقات التحكيم على بياض، لا ينطبق على التحكيم الدولي^(١).

١٧- ثانياً: مشاركة التحكيم: وكانت تعرفها المادة ١٤٤٧؛ من قانون المرافعات، وذلك بالقول: " المشاركة هي اتفاق بمقتضاه يقوم الأطراف في نزاع قائم بإخضاع هذا النزاع لتحكيم شخص أو عدة أشخاص"^(٢). ووفقاً لهذه المادة يلزم لمشاركة التحكيم أن يكون النزاع قائماً^(٣)، وألا يتعلق النزاع بالنظام العام^(٤)، وأن

(١) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

CA Paris, 14 nov. 1991: Rev. arb. 1994, 545, obs. Fauchard- CA Paris, 7 déc. 1994: D. 1995, somm. 318, obs. Pizzio- CA Paris, 1^{re} C. 4 déc.. 2002: Rev. arb. 2003, p. 1286, note Gaillard- CA Paris, 15 mai 2003: JCP 2004, I, 111, N. 14, obs. Besrour.

(٢) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Le compromis est la convention par laquelle les parties à un litige né soumettent celui-ci à l'arbitrage d'une ou plusieurs personnes.

وحول مشاركة التحكيم، أنظر:

J. ROBELLIN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 1020- S. LAZAREFF: L'acte de mission, Bull. CCI 2006, p. 22.

(٣) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 21 juin 1995: Rev. arb. 1998, 157, obs. Jarrosson- CA Paris, 1^{re} C.,= 19 janv. 1999: Rev. arb. 1999, 611, note Jarrosson.

(٤) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. com., 29 nov. 1950: D. 1951, 170- CA Paris, 30 mai 1963: JCP 1963, II, 13338, note Motulsky- Cass. 2^e civ., 20 déc. 1965: JCP 1966, II, 14588, note P.L.

تكون الإرادة المشتركة للأطراف أسندت سلطة قضائية للغير المسمى بالمحكم^(١)، وبحث وجود الإرادة المشتركة للأطراف يخضع لتقدير قاضي الموضوع^(٢).

١٨- تحديد موضوع النزاع في مشاركة التحكيم: كانت المادة ١٤٤٨ تتضمن النص على أنه: " يجب تحديد موضوع النزاع في مشاركة التحكيم وإلا كانت باطلة. وتحت طائل ذات الجزاء، مشاركة التحكيم يجب إما أن تعين المحكم أو المحكمين، وإما أن تنص على كيفية تعيينهم. وتكون المشاركة لاغية إذا المحكم المعين بموجبها لم يقبل المهمة المسندة إليه ""^(٣). ومؤدى هذه المادة أنه ينبغي أن تنطوي مشاركة التحكيم على تحديد موضوع النزاع بصورة كافية، وذلك حتى يتسنى للمحكمة التي تنظر في التظلم من الأمر بالتنفيذ من ممارسة سلطتها في الرقابة على هذا الأمر^(٤). وتعتبر المشاركة مشتملة على بيان موضوع النزاع

(١) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 25 mai 1952: Bull. II, n. 470.

(٢) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 19 nov. 1962: Bull. I, n. 489- Cass. 2^e civ., 7 oct. 1981: Bull. II, n. 180.

(٣) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Le compromis doit, à peine de nullité, déterminer l'objet du litige. Sous la même sanction, il doit soit désigner le ou les arbitres, soit prévoir les modalités de leur désignation. Le compromis est caduc lorsqu'un arbitre qu'il désigne n'accepte pas la mission qui lui est confiée.

وحول مشاركة التحكيم، أنظر:

J. ROBELLIN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 1020- S. LAZAREFF: L'acte de mission, Bull. CCI 2006, p. 22.

(٤) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 2 juill. 1970: JCP 1971, II, 16642, note P. L.

بصورة كافية؛ حتى ولو كان البيان موجزا، إذا ذكرت أن الأطراف يلجأون للمحكم: " عند نشوء خلاف يتعلق بمشارطة البيع المبرمة بينهم"^(١)، أو إذا ورد في المشاركة انطباقها على كل المنازعات التي يمكن أن تثور من جراء تسوية الحساب الناشئ عن تصفية عدة شركات^(٢)، أو إذا ورد فيها أن موضوع النزاع يقتصر على المسائل التي يمكن أن تنشأ من قضية معينة^(٣).

وبالعكس؛ اتجهت بعض الأحكام القضائية إلى تبني مفهوما ضيقا لاعتبار أن موضوع النزاع قد حددته المشاركة بصورة كافية^(٤). فقضي بأن موضوع النزاع لا يعتبر ميبنا بصورة كافية إذا خولت المشاركة مهمة المحكم في بحث كل المشاكل العالقة بين مجموعتين من الشركات^(٥).

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 12 févr. 1985: Rev. arb. 1986, 459, note Rondeau-Rivier.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Lyon, 3 juill. 1850: DP 51, 2, 134.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. req. 2 mai 1853: DP 53, 1, 149- Dans un sens libéral V. aussi Cass. com., 20 mars 1949: JCP 1951, II, 6180, note Bastian- CA Douai, 12 juill. 1951: S. 1952, 213, note Robert- Cass. com., 17 janv. 1967: JCP 1967, II, 15065, note P. L.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2° civ., 20 déc. 1971: Rev. arb. 1972, 122, note Loquin- TGI Paris, 15 févr. 1973: Rev. arb. 1974, 25- Cass. 2° civ., 15 juin 1976: D. 1978, 310, note Robert.

(٥) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2° civ., 2 juill. 1970: JCP 1971, II, 16642, note P. L.

١٩- مشاركة التحكيم وتعيين المحكم: يستفاد من المادة ١٤٤٨/٢ أن مشاركة التحكيم يجب أن تنطوي على تعيين المحكم أو النص على كيفية تعيينه. ويكفي لاعتبار تعيين المحكم محددًا في المشاركة ألا يوجد شك حول تحديد شخصيته^(١). وقد اتجهت بعض الأحكام القضائية؛ سابقًا، نحو القضاء ببطلان مشاركة التحكيم الموقعة على بياض ولا تتضمن بيان تحديد المحكم^(٢)، كما قضي بأن عدم كفاية تحديد اسم المحكم لا يسمح بتحديد شخصيته^(٣).

٢٠- جزاء مخالفة المادة ١٤٤٨: تجدر الإشارة إلى أن البطلان الناشئ عن عدم مراعاة حكم المادة ١٤٤٨ مرافعات لا يتعلق بالنظام العام. ومن ثم؛ يجب التمسك بعدم تحديد موضوع النزاع أثناء خصومة التحكيم^(٤)، وإلا فإن شروط المادة ١٤٤٨/١ مرافعات تعتبر متوافرة^(٥). ويسري ذات الحل بالنسبة للبطلان الناشئ عن إغفال بيان اسم المحكم^(٦). هذا مع مراعاة أن التمسك بالبطلان لا يسقط بمجرد

(١) وتطبيقًا لذلك، أنظر:

Cass. Req., 12 févr. 1906: DP 1907, 1, 245.

(٢) وتطبيقًا لذلك، أنظر:

CA Paris, 11 déc. 1959 et 12 janv. 1960: JCP 1960, II, 11513, note R. B.- V. toutefois, Cass. com. 13 nov. 1972: Rev. arb. 1973, 150, note Fauchard.

(٣) وتطبيقًا لذلك، أنظر:

CA Douai, 4 juin 1957: Gaz. pal. 1957, 2, 216.

(٤) وتطبيقًا لذلك، أنظر:

CA Paris, 3 janv. 1969: JCP 1969, II, 15808, note P. L.

(٥) وتطبيقًا لذلك، أنظر:

TGI Lille, 12 mars 1965: JCP 1966, II, 14681, note Level.

(٦) وتطبيقًا لذلك، أنظر:

Cass. Req., 4 juin 1934: Gaz. pal. 1934, 2, 202.

حضور الأطراف أمام المحكم؛ دون إبداء ملاحظات، إلا إذا تعرض هؤلاء لنص المشاركة حول مسألة التحديد اللازم لموضوع النزاع أو لشخصية المحكم دون التمسك بالبطلان^(١).

٢١- إثبات مشاركة التحكيم: كانت المادة ١٤٤٩ تنص على أن: " مشاركة التحكيم تثبت كتابة. ويمكن إثباتها بموجب محضر موقع من المحكم والأطراف"^(٢). ومؤدى هذه المادة أن عدم كتابة المشاركة لا يترتب عليه البطلان، كما يمكن إقامة الدليل على وجود المشاركة بموجب محضر موقع من المحكم والأطراف^(٣). وإثبات تحديد موضوع النزاع بالكتابة يمكن أن ينشأ من تبادل المراسلات والمكاتبات بين الأطراف^(٤).

الفرع الثاني

النظام القانوني لشرط ومشاركة التحكيم بعد المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١

٢٢- تمهيد: بصدر المرسوم المذكور أدرج المشرع شرط ومشاركة التحكيم في التعريف العام لاتفاق التحكيم. فنجد المادة ١٤٤٢؛ من قانون المرافعات، تنص

(١) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

CA Reims, 1^{er} avr. 1971: Rev. arb. 1973, 23.

(٢) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Le compromis est constaté par écrit. Il peut l'être dans un procès-verbal signé par l'arbitre et les parties.

(٣) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 17 nov. 1993: JCP 1994, IV, 129.

(٤) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

CA Paris, 13 janv. 1984: D. 1984, inf. rap. 174.

على أن: " اتفاق التحكيم يأخذ شكل شرط التحكيم أو مشاركة التحكيم. وشرط التحكيم هو اتفاق بموجبه يلتزم الأطراف؛ في عقد أو أكثر، بإخضاع ما قد ينشأ عن هذه العقود من منازعات للتحكيم. ومشاركة التحكيم هي اتفاق بموجبه يقوم الأطراف في نزاع قائم بإخضاعه للتحكيم "(١). وأصبح الشرط والمشاركة يخضعان لنظام قانوني واحد؛ من حيث ما يلي:

٢٣- أولاً: تطلب الكتابة في شرط ومشاركة التحكيم: بموجب المرسوم الجديد اتجه المشرع؛ على عكس ما اقترحتة اللجنة الفرنسية للتحكيم، إلى النص على أن اتفاق التحكيم؛ سواء أكان شرطاً أو مشاركة، يجب أن يكون كتابةً وإلا كان باطلاً، (م ١٤٤٣ مرافعات)^(٢). ودافع المشرع نحو توحيد النظام القانوني لشرط ومشاركة التحكيم؛ من حيث تطلب الكتابة، أن استخلاص اتفاق التحكيم يشكل عملاً

(١) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La convention d'arbitrage prend la forme d'une clause compromissoire ou d'un compromis, La clause compromissoire est la convention par laquelle les parties à un ou plusieurs contrats s'engagent à soumettre à l'arbitrage les litiges qui pourraient naître relativement à ce ou à ces contrats. Le compromis est la convention par laquelle les parties à un litige né soumettent celui-ci à l'arbitrage.

وحول التمييز بين شرط ومشاركة التحكيم، أنظر:

Cass. 2^e civ., 29 sep. 2000: Rev. arb. 2001, 505- Cass. 2^e civ., 21 juin 1995: Rev. arb. 1998, 157, obs. Jarrosson- V. égal. CA Paris, 1^{re} C, 19 nov. 1999: Rev. arb. 1999, 611, note Jarrosson- X. BOUCOBZA: La clause compromissoire par référence en matière d'arbitrage commercial international, Rev. arb. 1998, 495- H. SCALBERT et MARVILLE: Les clause compromissoires pathologiques, Rev. arb. 1988, 117.

(٢) وتجري عبارة الشق الأول من المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

A peine de nullité, la convention d'arbitrage est écrite.

خطيرا يترتب عليه تنازل الأطراف عن الالتجاء للقضاء العادي بالنسبة للمسألة محل النزاع. ولهذا؛ تطلب المشرع لصحة هذا الاتفاق- شرطا أو مشاركة- أن يكون كتابة.

ويعتبر القانون الجديد؛ على صعيد هذه المسألة، أكثر تشددا مما كان عليه الوضع من قبل. فالمادة ١/١٤٤٣ من قانون المرافعات قبل صدور المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١ لم تكن تتطلب شرط الكتابة إلا بالنسبة لشرط التحكيم^(١). وما يخفف من صرامة الوضع الجديد أن المشرع نص صراحة؛ في الشطر الثاني من المادة ١٤٤٣ مرافعات، على أن اتفاق التحكيم يمكن أن ينتج من تبادل المكاتبات أو من مستند تمت الإشارة إليه في الاتفاق الأصلي^(٢). وهذه المادة تكريس لقضاء سابق. فقد قضي؛ قبل المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١، بصحة استخلاص وجود شرط التحكيم الداخلي عن طريق الإحالة، وذلك استنادا إلى مبدأ حرية التعاقد^(٣). كما قضي؛ قبل إصدار المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١، بأنه إذا كانت المادة ١٤٤٣ من قانون المرافعات الفرنسي تتطلب أن يكون شرط التحكيم كتابة، إلا أن هذه المادة لم تتطلب شكلا معينا لتلك الكتابة، ولم تستلزم شروطا معينة في استخلاص شرط التحكيم من المستند الذي يحيل إليه الاتفاق الأصلي^(٤).

(١) وحول نص هذه المادة، راجع: رقم ١٤، ص ١٧، وهامش رقم ٥، من ذات الصحيفة.

(٢) وتجري عبارة الشق الثاني من المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Elle peut résulter d'un échange d'écrits ou d'un document auquel il est fait référence dans la convention principale.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. com., 15 juill. 1987: JCP 1987, IV, 330- Cass. 1^{re} civ., 9 nov. 1993: Rev. arb. 1994,108, note C. Kessedjian- Cass. 1^{re} civ., 21 nov. 2006: JCP 2006, IV, 3510.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

=

٢٤- ثانيا: استخلاص وجود اتفاق التحكيم- سواء أكان شرطا أو مشارطة- عن طريق الإحالة: أكد المشرع؛ بمقتضى المادة ١٤٤٣ من قانون المرافعات، على أنه يمكن استخلاص وجود اتفاق التحكيم؛ شرطا أو مشارطة، عن طريق الإحالة^(١). ولم يعد هذا الاستخلاص قاصرا على شرط التحكيم دون المشاركة؛ على نحو ما كان يفهم من المادة ١/١٤٤٣ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالمرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١^(٢). أيضا؛ وبموجب هذا التعديل، يستوي الآن أن يتعلق هذا الاستخلاص باتفاق التحكيم الداخلي أو التحكيم الدولي. وبذلك يكون المشرع قد عزز؛ صراحة، اتجاهها قضائيا مؤداه أنه؛ في مجال التحكيم الدولي، لا يوجد مشكلة في استخلاص صحة وجود شرط التحكيم عن طريق الإحالة^(٣).

Cass. 2^e civ., 21 janv. 1999: Bull. II, n. 16- CA Paris, 26 juin 1987: Rev. arb. 1990, 905, obs. B. M.

وجاء في الحكم الأخير أنه ليس هناك أي نص يستوجب توقيع الأطراف على جميع صفحات اتفاق التحكيم، أو التأشير عليها بالأحرف الأولى لهم.

(١) وحول هذه المادة، راجع: ما سبق، رقم ١٦، ص ١٦، وهامش رقم ٤، من ذات الصحيفة.

(٢) وحول هذه المادة، راجع: ما سبق، في رقم ١٦، ص ١٦، وما بعدها، وهامش رقم ٤، ٥ من ص ١٦.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 11 oct. 1989: Bull. civ. I, n. 313; Rev. arb. 1990, 136, note C. Kessedjian- Cass. 1^{re} civ., 9 nov. 1993: Rev. arb. 1994, 108, note C. Kessedjian- Cass. 2^e civ., 21 jan. 1999: Rev. arb. 2003, 1341, obs. C. Legros- CA Paris, 1^{re} C. 27 juin 2002: Rev. arb. 2003, 427, note C. Legros.

وحول رأي الفقه؛ في وجود شرط التحكيم عن طريق الإحالة، أنظر:

X. BOUCOBZA: La clause compromissoire par référence en matière d'arbitrage commercial international, Rev. arb. 1998, 495- H. SCALBERT et MARVILLE: Les clause compromissoires pathologiques, Rev. arb. 1988, 117.

٢٥- ثالثاً: عدم تعيين المحكم أو المحكمين لا يبطل اتفاق التحكيم: قبل المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ كان يتعين على الأطراف؛ في شرط التحكيم الداخلي، تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد طريقة تعيينهم^(١). وهذا الالتزام كان يشكل عامل ضعف لشرط التحكيم أكثر من حمايته للأطراف.

ولهذا؛ بعد المرسوم الجديد، نصت المادة ١٤٤٤ من قانون المرافعات على أن: " اتفاق التحكيم يعين المحكم أو المحكمين، وعند الاقتضاء يكون هذا التعيين بالإحالة إلى أحد أنظمة التحكيم، أو يبين الاتفاق كيفية تعيينهم. وفي حالة عدم التعيين يتم اللجوء للمواد ١٤٥١-١٤٥٤"^(٢).

ويستفاد من المادة سالف الإشارة إليها أعلاه أنها لم تضع جزاء البطلان لإغفال الأطراف ذكر تعيين أو كيفية تعيين المحكم أو المحكمين. ومن ثم؛ أصبح من الجائز وجود اتفاق تحكيم على بياض، أي لا يشتمل على تعيين المحكم أو المحكمين ولا على كيفية تعيينهم. ولمواجهة هذه الحالة فقد وضع لها المشرع أحكاماً احتياطية بحيث تحل محل إرادة الأطراف؛ في حالة عدم تحديدهم لقواعد كيفية تشكيل محكمة التحكيم. ووردت هذه الأحكام الاحتياطية في المواد ١٤٥١-١٤٥٤ من قانون المرافعات

(١) راجع: ما سبق، رقم ١٦، ص ١٦ وما بعدها، والهوامش المُلحقة.

(٢) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La convention d'arbitrage désigne, le cas échéant par référence à un règlement d'arbitrage, le ou les arbitres, ou prévoit les modalités de leur désignation. A défaut, il est procédé conformément aux dispositions des articles 1451 à 1454.

الحالي. ومجمل ما جاء في هذه المواد ينظم كيفية تعيين المحكم أو المحكمين عن طريق الشخص المكلف بتنظيم التحكيم أو من قاضي الدعم^(١).

(١) فالمادة ٣/١٤٥١ تنص على أنه: " إذا لم يتفق الأطراف على تعيين المحكم المُرجح، يقوم المحكمين المُختارين باستكمال محكمة التحكيم خلال شهر من تاريخ قبول تعيينهم، وإلا تم هذا الاستكمال عن طريق قاضي الدعم المشار إليه في المادة ١٤٥٩ ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Si les parties ne s'accordent pas sur la désignation d'un arbitre complémentaire, le tribunal arbitral est complété dans un délai d'un mois à compter de l'acceptation de leur désignation par les arbitres choisis ou, à défaut, par le juge d'appui mentionné à l'article 1459.

وتنص المادة ١٤٥٢ على أنه: " في حالة عدم اتفاق الأطراف على كيفية تعيين المحكم أو المحكمين: ١- في حالة التحكيم بمحكم واحد، إذا لم يتفق الأطراف على اختيار المحكم، يتم تعيينه بواسطة الشخص المُكلف بتنظيم التحكيم، وإلا قام قاضي الدعم بتعيينه. ٢- وفي حالة التحكيم بثلاثة محكمين، يختار كل طرف محكم واحد ويقوم الاثنان بعد اختيارهما بتعيين الثالث؛ وإذا لم يتم أحد الأطراف باختيار المحكم خلال شهر من تاريخ إخطار الطرف الآخر له بطلب اختياره أو إذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث خلال شهر من تاريخ قبول تعيينهم، فإن الشخص المُكلف بتنظيم التحكيم يقوم بهذا التعيين وإلا قام به قاضي الدعم ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

En l'absence d'accord des parties sur les modalités de désignation du ou des arbitres: 1° En cas d'arbitrage par un arbitre unique, si les parties ne s'accordent pas sur le choix de l'arbitre, celui-ci est désigné par la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, par le juge d'appui; 2° En cas d'arbitrage par trois arbitres, chaque partie en choisit un et les deux arbitres ainsi choisis désignent le troisième; si une partie ne choisit pas d'arbitre dans un délai d'un mois à compter de la réception de la demande qui lui en est faite par l'autre partie ou si les deux arbitres ne s'accordent pas sur le choix du troisième dans un délai d'un mois à compter de l'acceptation de leur désignation, la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, le juge d'appui procède à cette désignation.

وتنص المادة ١٤٥٣ على أنه: " عندما يضم النزاع أكثر من طرفين ولم يتفق هؤلاء على كيفية تشكيل محكمة التحكيم، يقوم الشخص المُكلف بتنظيم التحكيم بتعيين المحكم أو المحكمين وإلا قام به قاضي الدعم ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

=

٢٦- رابعا: التأكيد على استقلال شرط التحكيم: إذا كان المشرع؛ بالمرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١، خفف من القواعد التي تحكم شروط صحة اتفاق التحكيم، فإنه؛ وفي ذات الوقت، أكد على استقلال هذا الاتفاق بالنسبة للعقد الأصلي. فالمادة ١٤٤٧ تنص على أن: " اتفاق التحكيم مُستقل عن العقد الذي يرتبط به. ولا يتأثر الاتفاق بعدم نفاذ هذا العقد. وإذا كان الاتفاق باطلا، فإن شرط التحكيم يُعتبر كأنه غير مكتوب"^(١).

وكان القضاء؛ قبل هذا النص، يجري على استقلالية شرط التحكيم عن الاتفاق الأصلي الذي يندرج فيه. فقضي؛ في مجال التحكيم الداخلي، بأن شرط التحكيم يشكل عملا قانونيا مُستقلا، فلا يتأثر بما يلحق بالعقد الأصلي. ومن ثم؛ البطلان المُحتمل للعقد لا يؤثر على صحة شرط التحكيم المُندرج فيه^(٢). وقضي؛ في مجال التحكيم الدولي، بأن

Lorsque le litige oppose plus de deux parties et que celles-ci ne s'accordent pas sur les modalités de constitution du tribunal arbitral, la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, le juge d'appui, désigne le ou les arbitres.

أما المادة ١٤٥٤ فتتص على أنه: " أي خلاف آخر يتصل بتشكيل محكمة التحكيم يتم تسويته؛ عند عدم اتفاق الأطراف، عن طريق الشخص المُكلف بتنظيم التحكيم، وإلا حُسم هذا الخلاف بواسطة قاضي الدعم ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Tout autre différend lié à la constitution du tribunal arbitral est réglé, faute d'accord des parties, par la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, tranché par le juge d'appui.

(١) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La convention d'arbitrage est indépendante du contrat auquel elle se rapporte. Elle n'est pas affectée par l'inefficacité de celui-ci. Lorsqu'elle est nulle, la clause compromissoire est réputée non écrite.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

شرط التحكيم يستقل قانونا عن العقد الأصلي الذي يندرج فيه؛ مباشرة أو عن طريق الإحالة، وصحة الشرط لا تتأثر ببطلان أو زوال العقد الأصلي^(١)، ويمكن إبرام الشرط قبل العقد^(٢)، وصحة الشرط تستقل عن الطبيعة المدنية أو التجارية للعقد^(٣)، وعدم تجارية العقد لا تؤثر على وجوب تطبيق شرط التحكيم^(٤). ومع ذلك؛ كانت بعض أحكام القضاء قد ذهبت إلى أن استقلال شرط التحكيم يجد حدوده في ضرورة أن يكون الاتفاق الأصلي؛ الذي يتضمن الشرط، موجودا من حيث الشكل، وألا يكون هذه الوجود محل

Cass. 2^e civ., 4 avr. 2002: Bull. II, n. 69- Cass. com., 9 avr. 2002: D. 2003, somm. p. 2470, obs. Clay- Cass. 1^{re} civ., 11 juill. 2006: JCP 2006, I, 187, n. 9, obs. Séraglini- CA Paris, 12^e, 8 oct. 1998: Rev. arb. 1999, p. 450, note Ancel et Gout.

كما قضي بأن فسخ العقد الأصلي لا يشكل عائقا لتطبيق شرط التحكيم. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. com., 12 nov. 1968: D. 1969, 238.

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 7 mai 1963: Rev. crit. DIP 1963, 645, note Motulsky- CA Paris, 26^e mars 1991: Rev. arb. 1991, 456, note Gaudemet-Tallon- Cass. 1^{re} civ., 6 déc. 1988: Rev. arb. 1989, 641, note Goldman.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 18 févr. 1992: RTD com. 1992, 799, obs. Dubarry et Loquin.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 8 mars 1990: Rev. arb. 1990, p. 675. , note Ancel et Gout Cass. 1^{re} civ., 18 févr. 1992: RTD com. 1992, 799, obs. Dubarry et Loquin.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 14 nov. 1991: Rev. arb. 1994, p. 545. , obs. Fauchard.

وفي المقابل؛ قضي بأن بطلان العقد الأصلي لعيب الرضا يترتب عليه بطلان شرط التحكيم. وتطبيقا لذلك أنظر:

Cass. com., 28 janv. 1958: Rev. arb. 1958, 17.

منازعة، وأن تقدير هذا الوجود يخضع للقانون الذي يحكم شكل الاتفاق الأصلي؛ وذلك وفقا لمبادئ القانون الدولي الخاص^(١). وفي وقت لاحق؛ عدلت محكمة النقض عن ربط استقلال شرط التحكيم بفكرة وجود الاتفاق الأصلي من حيث الشكل^(٢).

٢٧- خامسا: توسع المشرع في امتداد اتفاق التحكيم: جاء المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١؛ وعلى عكس ما اقترحتة اللجنة الفرنسية للتحكيم، وأجاز امتداد نتائج اتفاق التحكيم بالنسبة لمجموعة من العقود. فسمح للأطراف في عقد؛ أو عدة عقود، باخضاع ما قد ينشأ عنه؛ أو عنها، من منازعات للتحكيم، (م ٢/١٤٤٢ /مرافعات)^(٣). ويرمي النص إلى مواجهة فرضية إبرام عقد تتولد عنه عقود أخرى مُتتالية زمنيا.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٤٤٣ تنص على أن شرط التحكيم يمكن أن ينتج من تبادل المكاتبات أو من مستند تمت الإشارة إليه في الاتفاق الأصلي^(٤). ويُفهم من عبارة هذه المادة أن اتفاق التحكيم يمكن أن يمتد إلى منازعات قد تنشأ عن عقود متعددة. ومن ثم؛ قد يبدو أن نص المادة ٢/١٤٤٢ لا فائدة منه لأنه بمثابة تكرار لما

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ, 10 juill. 1990: JDI 1992, 168, note Loquin; Rev. arb. 1990, 851, note Moitry et Vergne- CA Paris, 30 janv. 1997: D. 1997, inf. rap. 55.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ, 25 oct. 2005: JCP 2006, I, 148, n, 6, obs. Béguin.

(٣) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La clause compromissoire est la convention par laquelle les parties à un ou plusieurs contrats s'engagent à soumettre à l'arbitrage les litiges qui pourraient naître relativement à ce ou à ces contrats.

(٤) وبخصوص هذه المادة، راجع: ما سبق، رقم ١٦، ص ١٦، والهوامش الملحقة.

يُفهم من صياغة المادة ١٤٤٣. ومع ذلك؛ قدر واضعو المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ أنه من المفضل النص صراحة على جواز امتداد اتفاق التحكيم إلى مجموعة من العقود، وذلك تفاديا لأي لبس أو خلاف حول الموضوع^(١).

٢٨- توسع القضاء في امتداد شرط التحكيم: يلاحظ؛ في مجال التحكيم الدولي، أن أحكام القضاء الفرنسي؛ منذ المرسوم رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٨١، كانت تقبل بامتداد صحة وفعالية شرط التحكيم إلى مجموعة من العقود المتجانسة فيما بينها^(٢)، وأن هذه المسألة لم تكن محلا لأي نزاع^(٣). فقضي بأن أثر شرط التحكيم الوارد في العقد الأصلي Contrat- cadre يمتد دون صعوبة للمنازعات التي تتولد عن تنفيذ العقود المبرمة بين الأطراف تنفيذا لهذا العقد^(٤). أيضا؛ في مجال التحكيم

(١) أنظر:

E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011, n. 3, p. 153, n. 8.

(٢) أنظر:

Ph. FAUCHARD, E. GAILLARD et B. GOLDMAN: On international Commercial Arbitration, Kluwer, 1999, n. 518.

(٣) أنظر:

P. BELLET et MEZGER: L'arbitrage international dans le nouveau code de= procédure civile, Rev. crit. DIP 1981, p. 627.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 6 févr. 2001: D. 2001, somm. 1135, obs. Delebecque- E. LOQUIN: Différences et convergences dans le régime de la transmission et de l'exécution de la clause compromissoire devant les juridictions françaises, Gaz. pal. 5-6 juin 2002, 7- J. MOURY: Réflexions sur la transmission des clauses de compétence dans les chaines de contrats translatifs, D. 2002, 2744.

الدولي، ذهبت أحكام القضاء إلى أن أثر شرط التحكيم يمتد إلى الغير الذي يشكل اشتراكه في تنفيذ العقد الأصلي مفترضا يترتب عليه أنه يخضع لشرط التحكيم الوارد فيه^(١).

وكان القضاء قد توسع في فكرة امتداد شرط التحكيم؛ حيث قُضي بأن هذا الشرط يمتد ليشمل العقود المتجانسة في مجال التحكيم الداخلي أيضا^(٢). ومن ثم؛ فإن ما قرره المادة ٢/١٤٤٢ من قانون المرافعات الحالي، من إمكانية امتداد أثر شرط التحكيم لكي

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 11 janv. 1990: Rev. arb. 1992, 99, note D. Cohen- Cass. 1^{re} civ., 27 mars 2007: D. 2007, 2077, note S. Bollée.

ومن المقرر أن المبدأ العام هو عدم الاحتجاج بشرط التحكيم في مواجهة الغير الذي لم يكن طرفا في اتفاق التحكيم. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. com., 15 nov. 1978: D. 1979, inf. rap. 130.

ويمكن في بعض الأحوال؛ استثناء، امتداد شرط التحكيم إلى الغير. وحول هذه المسألة في الفقه الفرنسي، أنظر:

B. OPPETIT: L'arbitrage et les tiers, Rev. arb. 1988, p. 435- R. CHAABAN: Clause d'arbitrage et cautionnement, Rev. arb. 2007, 721- C. GOLHEN: L'assujettissement d'un tiers à une clause attributive de juridiction, Procédures 2008, étude 5 et 6.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Pau, 28 nov. 1986: Rev. arb. 1988, 153, note Chappelle- CA Paris, 1^{re} ch. 21 févr. 2002: JCP 2003, I, n. 4, obs. Béguin- Cass. 1^{re} civ., 6 mars 2007: JCP 2007, I, 168, n. 13, obs. Seraglini- F. X. TRAIN: Arbitrage et action directe, à propos de l'arrêt ABS du 27 mars 2007: Gaz. pal. 21-22 nov. 2007, 6.

يشمل مجموعة من العقود؛ في مجال التحكيم الداخلي، هو تكريس من جانب المشرع لواقع قضائي سعى إلى تقريب هذا النوع من التحكيم مع التحكيم الدولي^(١).

المطلب الثاني

تخفيف شروط الأمر بالتنفيذ والإخطار بحكم التحكيم

٢٩- تقسيم: نبدأ في هذا المطلب بمعالجة تخفيف شروط الأمر بالتنفيذ، (الفرع الأول)، وبع ذلك نوضح تخفيف شروط الإخطار بحكم التحكيم، (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تخفيف الشروط الشكلية للأمر بالتنفيذ

٣٠- مظاهر التخفيف: قبل المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ كانت المادة ١/١٤٧٨ من قانون المرافعات تتطلب أن يُدَوَّن قرار الأمر بالتنفيذ على أصل حكم التحكيم^(٢). وبموجب المرسوم المذكور أورد المشرع تخفيفاً للشروط الشكلية للأمر بتنفيذ حكم التحكيم؛ ومن مظاهر ذلك:

(١) أنظر:

E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011, n. 3, p. 178.

(٢) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

L' exequatur est apposé sur la minute de la sentence arbitrale.

(١)- نص المشرع صراحة على أن قرار الأمر بالتنفيذ يمكن التأشير به على صورة حكم التحكيم؛ إذا لم يقدم أصل الحكم، (م ٤٨٧ ٤/١)^(١). وهذا الحل كان معمولاً به من قبل في مجال التحكيم الدولي، (م ١/١٤٩٩ مرافعات، قبل إصدار المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١)^(٢). وتبني المشرع لهذه الأحكام؛ في مجال التحكيم الداخلي، يعمل على تسهيل تنفيذ أحكام التحكيم. ومن ناحية أخرى؛ يعمل النص الجديد على تخفيف عبء احتفاظ قلم الكتاب بأصول أحكام التحكيم، وتفادي ما قد تتحمله الدولة من أعباء مالية في حالة فقدان أصل حكم التحكيم أثناء تداوله بين إدارات المحكمة.

(١) وتنص هذه الفقرة على أن: " الأمر بالتنفيذ يوضع على الأصل أو؛ إذا لم يقدم هذا الأصل، على صورة حكم التحكيم المُستوفي للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة ". وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'exequatur est apposé sur l'original ou, si celui-ci n'est pas produit, sur la copie de la sentence arbitrale répondant aux conditions prévues à l'alinéa précédent.

(٢) وكانت هذه الفقرة تنص على أن: " وجود حكم التحكيم يثبت عن طريق تقديم أصل الحكم مصحوباً باتفاق التحكيم أو صور من هذه المستندات المُستوفية للشروط المطلوبة لرسميتها ". وعبارة الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كانت تجري كالتالي:

L'existence d'une sentence arbitrale est établie par la production de l'original accompagné de la convention d'arbitrage ou des copies de ces documents réunissant les conditions requises pour leur authenticité.

ومن التطبيقات القضائية؛ في ظل العمل بهذه المادة، أنظر:

CA Paris, 1^{re} C, 23 nov. 2000: D. 2001, inf. rap. 175- Rapp. CA Paris, 1^{re} ch. C, 18 mars 2004: Rev. arb. 2004, 917, note Garaud et Ziadé.

وحول شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، أنظر:

T. MOUSSA: L'exécution des sentences arbitrales internationales, Gaz. pal. 1992, doct. p. 275- J. PAULSON: L'exécution des sentences arbitrales dans le monde de demain, Rev. arb. 1998, p. 637.

(٢)- أيضا؛ نص المشرع صراحة على أن الإجراءات المتعلقة بطلب الأمر بالتنفيذ لا يلزم أن تتم في مواجهة الطرف الآخر، (م ١٤٨٧/٢، ٣ مرافعات)^(١). وهذه المادة هي توضيح للأحكام التي كانت تنص عليها المادة ١٤٧٧ من قانون المرافعات قبل المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١^(٢)، وذلك كما فسرتها أحكام القضاء^(٣).

(١) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La procédure relative à la demande d'exequatur n'est pas contradictoire.

(٢) وكانت تنص على أن: " حكم التحكيم لا يقبل التنفيذ الجبري إلا بمقتضى حكم يأمر بتنفيذه يصدر من المحكمة الابتدائية التي صدر حكم التحكيم في دائرتها. ولأجل إصدار هذا الحكم، تُقدم نسخة منه؛ مصحوبة بنسخة من اتفاق التحكيم، تُقدم بواسطة أحد الأطراف أو من الطرف الأكثر استعجالا لقدم كتاب المحكمة ". وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

La sentence arbitrale n'est susceptible d'exécution forcée qu'en vertu d'une décision d'exequatur émanant du tribunal de grande instance dans le ressort duquel la sentence a été rendue. A cet effet, la minute de la sentence accompagnée d'un exemplaire de la convention d'arbitrage est déposée par l'un des arbitres ou par la partie la plus diligente au secrétariat de la juridiction.

وحول شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الداخلي، أنظر:

FAGET et MOREAU: L'exécution des sentences arbitrales, Rev. huiss. 1997, 281- B. MOREAU: Comment s'exécute une sentence arbitrale?, Cah. dr. entr. 1999, n. 3, p. 29- E. PUTMAN: La sentence arbitrale et son exécution, Rev. rech.jur. 1996-1, p. 17- E. De LAMAZE et ALIL: Exequatur et exécution en France des décisions exéquaturs, Gaz. pal. 10-13 nov. 2004.

(٣) حيث قضي؛ قبل المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١، بأن طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم يتم في شكل أمر على عريضة، وتودع العريضة من أحد الأطراف لقدم كتاب المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم، ويرفق بالعريضة أصل حكم التحكيم أو صورة منه وخلاصة اتفاق التحكيم، ويفصل في الطلب رئيس المحكمة الابتدائية المذكورة. وتطبيقا لذلك، أنظر:

TGI Lyon, 2 mars 1988: RTD civ. 1988, p. 571, obs. Normand- Cass. 1^{re} civ., 9 déc. 2003: D. 2004, 1055, note G. Weiszberg.

(٣)- وأخيراً؛ نص المشرع صراحة على أنه يمكن رفض الأمر بالتنفيذ إذا كان حكم التحكيم يخالف النظام العام بشكل واضح، (م ١٤٨٨ مرافعات)^(١). وبهذا النص يكون المشرع كرس اتجاهها قضائياً ثابتاً؛ كانت تجري عليه أحكام القضاء، من قبل في هذا الخصوص^(٢).

الفرع الثاني

تخفيف القيود المتعلقة بالإخطار بحكم التحكيم

٣١- مظاهر التخفيف: قبل المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١، كانت المادة ٢/١٤٨٦ من قانون المرافعات تنص على أنه يجب مباشرة الطعن بالاستئناف والطعن بالبطلان خلال شهر من إعلان حكم التحكيم مُذِيلاً بالأمر بالتنفيذ إلا كان الطعن غير مقبول^(٣). وأخذاً في الاعتبار للطابع الخاص لنظام قضاء التحكيم؛ اتجه

(١) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'exequatur ne peut être accordé si la sentence est manifestement contraire à l'ordre public.

(٢) حيث قضي؛ قبل المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١، بأنه عند نظر طلب الأمر بالتنفيذ ليس للقاضي التحقق عما إذا كان حكم التحكيم نُفِذَ أم لا، ولا يمكنه رفض الأمر بالتنفيذ إلا إذا كان العمل المطروح عليه لا يتضمن أي قضاء بالإلزام؛ ولا يشكل حكماً تحكيمياً، أو إذا كان عدم وجود هذا الحكم واضحاً، أو إذا كان الحكم يتعارض مع النظام العام. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 2° civ., 17 juin. 1971: D. 1971, somm. 177; JCP 1971, II, 16914, note Level- CA Paris, 11 juill. 1978: Rev. arb. 1978, 538, note J. Viatte.

(٣) وعبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Ces recours sont recevables dès le prononcé de la sentence; ils cessent de l'être s'ils n'ont pas été exercés dans le mois de la signification de la sentence revêtu de l'exequatur.

وقضي؛ في ظل العمل بهذه المادة، بأن الحق في الطعن بالبطلان أو بالاستئناف على حكم التحكيم يبدأ منذ النطق بالحكم، وقبل الأمر بالتنفيذ وقبل إعلان الحكم. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

=

المشرع نحو منح الأطراف مزيداً من الحرية بخصوص كيفية إخطار حكم التحكيم. فنجد المادة ٣/١٤٨٤ من قانون المرافعات الحالي تقضي بأن حكم التحكيم يتم إخطاره عن طريق الإعلان ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك^(١).

وهكذا؛ أبقى المشرع على الإعلان كمبدأ عام في مسألة الإخطار بحكم التحكيم^(٢)، إلا أنه سمح للأطراف بإجراء الإخطار بأكثر من وسيلة. فيمكن لهؤلاء الاتفاق على إخطار حكم التحكيم عن طريق خطاب مُسجل بعلم الوصول، أو بالطريق الإلكتروني. وهذا التحرر في مجال طرق الإخطار بحكم التحكيم يتصل بتعديل الأحكام الخاصة بالمواعيد التي يجب على الأطراف خلالها مباشرة الطعن ضد الحكم^(٣).

Cass. 2° civ., 7 juin 1972: D. 1973, 73, note Robert- Cass. com. 3 févr. 1981: Gaz. pal. 1981, 409, note Viatte.

وبالعكس؛ فُضي بأن ميعاد الطعن بالاستئناف على حكم التحكيم لا ينقضي بانتهاء الشهر التالي لإعلان الحكم إلا إذا كان الحكم مُذيلاً بالأمر بالتنفيذ. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 2° civ., 15 févr. 1995: JCP 1995, II, 22541, note Rusquec.

(١) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Elle est notifiée par voie de signification à moins que les parties en conviennent autrement.

(٢) أنظر:

R. PERROT: Les recours devant la cour d'appel empêchent-ils l'arbitre de poursuivre sa mission?, Rev. arb. 1987, 107.

(٣) راجع: ما سيلبي، رقم ٧٢، ص ٨٢، وما بعدها والهوامش المُلحقة.

المبحث الثاني التأكيد على سلطة محكمة التحكيم

٣٢- تقسيم: تناول موضوع هذا المبحث اقتضى بيان المبادئ الإجرائية لخصومة التحكيم قبل المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١، (المطلب الأول). وبعد ذلك؛ أوضحنا تأكيد المشرع على تلك المبادئ بعد التعديل، (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المبادئ الإجرائية لخصومة التحكيم قبل المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١

٣٣- إدراج القواعد المتعلقة بإجراءات التحكيم ضمن قانون المرافعات: بموجب المرسوم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٠ أدرج المشرع القواعد المتعلقة بإجراءات التحكيم في قانون المرافعات الفرنسي الجديد. وهذا النهج أتاح للقضية التحكيمية الاستفادة من الإحالة للمبادئ العامة الموجهة للإجراءات بالنسبة للخصومة في مجال المسائل المدنية؛ مع الاحتفاظ بكامل خصوصية خصومة التحكيم^(١). إذ نجد

(١) أنظر:

J. PELLERIN: L'arbitrage et le nouveau code de procédure civile, in le nouveau code de procédure civile (1975- 2005), J. Foyer et Puigelier (crit.), Economica, 2006, p. 385 s.

أن المرسوم سالف الذكر كان يقرر صراحة اكتساب حكم التحكيم لحجية الأمر المقضي.

وما سبق هو ما قرره المادة ١٤٧٦ من قانون المرافعات؛ قبل إصدار المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١، حيث كانت تنص على أن: " حكم التحكيم يحوز؛ بمجرد صدوره، حجية الأمر المقضي بالنسبة للمنازعة التي فصل فيها"^(١). وعملا بهذا النص قضي بأن حجية حكم التحكيم تحول بين المدعي وبين تقديم أي طلب يقوم على ذات سبب الطلب الأصلي بين نفس الخصوم^(٢). وقضي؛ أيضا، بأن حجية حكم التحكيم تقتصر على الأحكام الصادرة في موضوع النزاع وعلى المسائل التي فصل فيها الحكم، ولا تشمل الأحكام الوقتية^(٣).

٣٤- مبدأ اختصاص محكمة التحكيم بمسألة الاختصاص: من ناحية أخرى؛ كان المرسوم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٠ يمنح المحكم ممارسة السلطة القضائية كاملة؛ وذلك من خلال إقرار المشرع مبدأ الاختصاص بالاختصاص بالنسبة لمحكمة

(١) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

La sentence arbitrale a, dès qu'elle est rendue, l'autorité de la chose jugée relativement à la contestation qu'elle tranche.

وحول تمتع أحكام التحكيم بحجية الأمر المقضي، أنظر:

Ch. JERROSSON: L'autorité de chose jugée des sentences arbitrales, Procédures 2007, Études 17- CA Paris, 30 oct. 1958: D. 1958, p. 771.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 28 mai 2008: D. 2008, p. 1629, obs. Delpech.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 25 juin 1982: Rev. arb. 1983, 344, obs. Bernard- Cass. com., 8 janv. 1978: Rev. arb. 1979, 478, note Fouchard.

التحكيم. إذ كانت المادة ٤٥٨/٢ من قانون المرافعات؛ قبل إصدار المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١، تنص على أنه: " إذا لم تكن محكمة التحكيم اختصت بالنزاع بعد، فإنه يجب على محاكم الدولة أن تقضي بعدم اختصاصها بشرط ألا يكون اتفاق التحكيم ظاهر البطلان"^(١).

٣٥- بعض التطبيقات القضائية لمبدأ الاختصاص بالاختصاص: في ظل العمل بالمادة ٤٥٨/٢؛ من قانون المرافعات، قُضي بأن الفصل في مسألة ما إذا كان النزاع يندرج في نطاق تطبيق اتفاق التحكيم من عدمه لا يدخل في اختصاص محاكم الدولة، وإنما هو من اختصاص محكمة التحكيم؛ حتى ولو لم تكن تشكلت بعد^(٢). أما إذا كان شرط التحكيم لا يسمح بتحديد كيفية تشكيل محكمة التحكيم، فإن اللجوء إلى قضاء الدولة لتحديد ما يقبل التحكيم من عدمه يكون أمراً مبرراً^(٣). أيضاً؛ قُضي بأنه إذا كان اتفاق التحكيم ظاهر البطلان فإن محاكم الدولة تختص بنظر مدى صحة هذا الاتفاق^(٤).

(١) وعبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Si le tribunal arbitral n'est pas encore saisi, la juridiction doit également se déclarer incompétente à moins que la convention d'arbitrage ne soit manifestement nulle.

وحول مبدأ الاختصاص بالاختصاص؛ بالنسبة لمحكمة التحكيم، أنظر:

O. CACHARD: Le contrôle de la nullité ou de l'inapplicabilité manifeste de la clause compromissoire, Rev, arb. 2006, 893.

(٢) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 7 juin 1989: Rev. arb. 1992, 61, note Derains.

(٣) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

CA Versailles, 3 oct. 1991: Rev. arb. 1992, 654, obs. Bureau.

(٤) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 7 juin 2006: D. 2006, pan. 3026, obs. Clay.

بل إن محكمة النقض الفرنسية؛ قبل إصدار المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١، طبقت مبدأ الاختصاص بالاختصاص حتى ولو كان القانون واجب التطبيق على النزاع قانوناً مُلزماً؛ أي حتى ولو كان هذا القانون يتعلق بالنظام العام الداخلي، وسواء أكان التحكيم دولياً^(١) أو داخلياً^(٢). وهذا القضاء يعد عدولاً من محكمة النقض الفرنسية عن قضاء سابق لها مؤداه أنه إذا تعلق القانون الواجب التطبيق على النزاع بالنظام العام فذلك يؤدي إلى جعل شرط التحكيم غير قابل للتطبيق ويكون النزاع غير قابل للتحكيم، ومن ثم تكون محكمة التحكيم غير مختصة بالفصل في مسألة اختصاصها في هذه الحالة^(٣).

والقضية التي عرضت على محكمة النقض وطبقت فيها مبدأ الاختصاص بالاختصاص؛ رغم تعلق القانون الواجب التطبيق على النزاع بالنظام العام، تخلص وقائعها في أن شركة سويدية أبرمت عقداً مع شركة فرنسية على أن تتولى هذه الأخيرة التوزيع الحصري لبعض منتجات الشركة الأولى على الأراضي الفرنسية، وتضمن العقد شرط اللجوء للتحكيم. وبسبب توقف الشركة السويدية عن تنفيذ العقد لجأت الشركة الفرنسية إلى رفع دعوى أمام المحكمة التجارية بفرنسا طالبت فيها الشركة السويدية بالتعويضات استناداً للمادة ٤٤٢-٤٤٦ من قانون التجارة الفرنسي المنطبق على موضوع النزاع. وتمسكت الشركة السويدية بشرط التحكيم ودفعت بعدم

(١) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 8 juill. 2010: Rev. arb. 2010, p. 513, note R. Dupeyré.

(٢) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 6 oct. 2010: JCP E 2010, IV, n. 1983.

(٣) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 7 juin 2006: JCP G 2006, I, 187, n. 7 et s., obs. Ch. Seraglini.

اختصاص المحكمة التجارية، وقضت محكمة الاستئناف بعدم اختصاص المحكمة التجارية وأن النزاع يجب عرضه على محكمة التحكيم.

وطعنت الشركة الفرنسية على حكم محكمة الاستئناف بالنقض استناداً على أمرين: الأول: أن المادة ٤٤٢-٤/٦ من قانون التجارة تتعلق بقانون ملزم ومن ثم فإن محكمة التحكيم تكون غير مُختصة بتطبيقه. الثاني: أن التوقف عن تنفيذ العقد بطريقة تتسم بسوء النية يشكل جريمة مدنية وفقاً للمادة ٤٤٢-٤/٦ من قانون التجارة، ومن ثم لا يتعلق الأمر بمسؤولية عقدية وإنما بمسؤولية تقصيرية لا تتصل بالعقد، ولما كان شرط التحكيم ورد في العقد فإن الشرط يكون غير قابل للتطبيق على النزاع، وبالتالي تكون محكمة التحكيم غير مختصة. وردت محكمة النقض على ذلك، ولكنها لم تدخل في مناقشة مسألة ما إذا كان التوقف عن تنفيذ العقد يتولد عنه مسؤولية تقصيرية أو عقدية^(١)، وإنما اعتمدت على صلة هذا التوقف بالعقد. وقالت المحكمة بأنه أياً كان وصف المسؤولية؛ عقدية أو تقصيرية، فإن طلب التعويضات يقوم على حالة وضع نهاية للعقد وما ترتب على ذلك من نتائج للشركة الفرنسية. ومن ثم؛ يكون طلب هذه الأخيرة له صلة بالعقد، وأن ذلك يكفي لاستبعاد فكرة عدم الاختصاص الظاهر لمحكمة التحكيم. وأضافت محكمة النقض أن عدم الاختصاص الظاهر لمحكمة التحكيم لا ينتج من طبيعة القاعدة القانونية المطبقة على النزاع. كما أن محكمة النقض لم تدخل في مناقشة ما إذا كانت المادة ٤٤٢-٤/٦ من قانون التجارة تُعتبر من القوانين

(١) وتجدر الإشارة أن الدائرة المدنية الأولى اعتبرت في وقت سابق أن عدم تنفيذ العقد في ضوء المادة ٤٤٢-٤/٦ من قانون التجارة يشكل مسؤولية عقدية. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 6 mars 2007: JCP G 2007, IV, 1771.

هذا في حين أن الدائرة التجارية اعتبرت أن ذلك يشكل مسؤولية تقصيرية. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. com., 6 févr. 2007: D. 2007, p. 653, obs. E. Chevrier.

المُلزمة من عدمه^(١)، وأضافت المحكمة أنه حتى ولو كانت لهذه المادة الطبيعة المُلزمة فذلك لا يستوجب في ذاته عدم الاختصاص الظاهر لمحكمة التحكيم. ومن ثم؛ يمكن للمحكم تطبيق القواعد المُلزمة أو التي تتعلق بالنظام العام الداخلي^(٢).

وحكم محكمة النقض الذي قرر تطبيق مبدأ الاختصاص بالاختصاص؛ حتى ولو كان القانون الواجب التطبيق على النزاع يتعلق بالنظام العام، يستخلص منه ما يلي^(٣):
(أ)- يمكن لمحكمة التحكيم الفصل في نزاع يستوجب تطبيق قاعدة موضوعية مُلزمة؛ أو تتعلق بالنظام العام الداخلي. (ب)- أن شرط التحكيم الوارد في عقد مُعين يعطي الاختصاص لمحكمة التحكيم بالفصل في النزاع طالما أن هذا النزاع له صلة بالعقد.

٣٦- التأكيد على مبدأ الاختصاص بالاختصاص: تأكيداً على هذا المبدأ فقد كانت المادة ١٤٦٦ من قانون المرافعات؛ قبل إصدار المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١، تنص على أنه: " إذا نازع أحد الأطراف؛ أمام المحكم، في أصل أو نطاق السلطة

(١) وإن كانت الدائرة التجارية بمحكمة النقض سبق وأن قضت باعتبار المادة المشار إليها تتعلق بقانون مُلزم. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. com., 20 févr. 2007: JDI 2007, p. 1217, note S. Hotte.

(٢) وهذا المبدأ كانت محكمة النقض قضت به منذ وقت طويل، وأكدت عليه في أحكام حديثة. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. com., 29 nov. 1950: S. 1951, 1, p. 120, note J. Robert- Cass. com., 9 avr. 2002: Rev. arb. 2003, p. 103, note P. Didier; JCP G 2002, II, 10154, note S. Reifergeste.

(٣) أنظر:

J. BEGUIN: Droit de l'arbitrage, Application du principe " compétence-compétence ", même si le droit applicable au litige est une loi impérative, fût-elle une loi de police, JCP G 2010, II, n. 511286.

القضائية للمحكم، فإن هذا الأخير يتولى الفصل في شرعية وحدود سلطاته^(١). وقضي؛ في ظل العمل بهذه المادة، بأن محكمة التحكيم؛ دون رئيس المحكمة الابتدائية، تختص بتقدير ما إذا كان النزاع يدخل في مجال تطبيق شرط التحكيم من عدمه، وحيث أنه لا يوجد أي نص يلزم بصياغة مُحددة لمهمة المحكم، فإن محكمة التحكيم يمكنها؛ عند عدم وجود اتفاق بين الأطراف حول صياغة هذه المهمة، أن تطلب منهم بموجب أمر منها بصياغة ادعاءاتهم بقصد معرفة موضوع النزاع وتحديد نطاق اختصاصها^(٢). كما جاء في بعض الأحكام الإشارة صراحة إلى أنه عملاً بمبدأ الاختصاص بالاختصاص فإن محكمة التحكيم؛ في مجال التحكيم الدولي، تفصل في مسألة اختصاصها^(٣).

وعملاً بمبدأ اختصاص محكمة التحكيم بالفصل في اختصاصها؛ المنصوص عليه في المادة ١٤٦٦ من قانون المرافعات قبل المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١، فقد قضي بأنه لا يمكن لقاضي الدولة الفصل؛ بصورة أصلية، في طلب بطلان اتفاق التحكيم ليعيب

(١) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Si, devant l'arbitre, l'une des parties conteste dans son principe ou son étendue le pouvoir juridictionnel de l'arbitre, il appartient à celui-ci de statuer sur la validité ou les limites de son investiture.

(٢) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

TGI Paris, réf. 6 janv. 1999: Rev. arb. 1999, 134, obs. Hory- CA Paris, 7 juill. 1987: Rev. arb. 1988, 649, note Mezager- CA Paris, 10 mars 1995: Rev. arb. 1996, 143, obs. Derains.

(٣) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 16 oct. 2001: Rev. arb. 2002, 917, note Cohen- TGI Paris, 26 nov. 1998: Rev. arb. 1999, p. 131, obs. Hory- Cass. 1^{re} civ., 26 juin 2001: Gaz. Pal. 12-13 déc. 2001, p. 26, obs. Niboyet.

الرضا^(١)، هذا ما لم يكن اتفاق التحكيم ظاهر البطلان أو غير قابل للتطبيق، حيث يشكل هذا الأمر عائقاً لمبدأ اختصاص محكمة التحكيم بالفصل في مسألة اختصاصها^(٢).

المطلب الثاني

المبادئ الإجرائية لخصومة التحكيم بعد المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١

٣٧- إعادة التأكيد على المبادئ الإجرائية لخصومة التحكيم بعد المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١: تجدر الإشارة إلى أن المشرع؛ بموجب هذا المرسوم، أراد إعادة التأكيد على الطبيعة القضائية لمفهوم التحكيم. وتجلت هذه الإرادة في استبدال مُصطلح " محكمة التحكيم " باصطلاح " المحكم "، وذلك في العديد من المواد؛ ومنها على سبيل المثال: ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٦، ١٤٦٢ - ١٤٧٠،

(١) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 10 mars 1995: Rev. arb. 1995, 617, note Gaillard- CA Paris, 4 mai 1988: Rev. arb. 1988, 657, note Foucharde- V. égal. Cass. 2^e civ., 14 mai 1997: D. 1997, inf. rap. 137- TGI Paris, 29 oct. 1997: Rev. arb. 1998, 383, obs. Delvolvé.

(٢) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 23 mai 2006: JCP 2006, I, 187, n. 9, obs. Séragnini- Cass. 1^{re} civ., 8 nov. 2005: D. 2005, 3056, obs. Clay- Rapp. Cass. 1^{re} civ., 27 avr. 2004: RTD civ. 2004, p. 770, obs. Théry- Cass. 1^{re} civ., 16 nov. 2004: JCP 2004, II, 3488.

١٤٧٨، وغيرها من مواد قانون المرافعات المتعلقة بالتحكيم^(١). ولم يقتصر
المشرع عند هذا الحد، بل اتجه إلى تأكيد الطبيعة القضائية بالنسبة لكل إجراءات
التحكيم. وتتضح مظاهر هذا التأكيد من خلال؛ ما يلي:

٣٨- أولاً: سريان المبادئ العامة للخصومة العادية على خصومة التحكيم: رغم
أن المشرع نص على تحرر محكمة التحكيم من القواعد الإجرائية التي تنطبق بها
محاكم الدولة^(٢)، إلا أن هذا التحرر ليس مطلقاً. إذ نحد المادة ٦٤/١ من قانون
المرافعات تنص على أنه: " ومع ذلك؛ تطبق في جميع الأحوال المبادئ الموجهة
للقضائية والمبينة في المواد ٤- ١٠، والفقرة الأولى من المادة ١١، والفقرة الثانية
والثالثة من المادة ١٢، والمواد ١٣- ٢١ و ٢٣-١٠"^(٣).

(١) وتجدر الإشارة أن بعض أحكام القضاء كانت تستعمل اصطلاح " محكمة التحكيم " قبل المرسوم
رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١. ومن هذه الأحكام، أنظر:

CA Paris, 1^{re} C. 19 déc. 1999: Rev. arb. 2000, 471, note Racine- CA Paris,
1^{re} C. 22 janv. 2004: Rev. arb. 2004, 647, note Loquin.

(٢) فالمادة ١/١٤٦٤ من قانون المرافعات الفرنسي، (مُعدلة بالمرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١)،
تنص على أنه: " ما لم يتفق الأطراف على نحو مخالف، فإن محكمة التحكيم تُحدد إجراءات
التحكيم دون أن تنطبق بالقواعد المُتبعة أمام محاكم الدولة ". وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة
الفرنسية، كالتالي:

**A moins que les parties n'en soient convenues autrement, le tribunal
arbitral détermine la procédure arbitrale sans être tenu de suivre les règles
établies pour les tribunaux étatiques.**

وقضي؛ في هذا الصدد، بأنه عندما يوجد اتفاق بين الأطراف حول الإجراءات المُطبقة على خصومة
التحكيم، فذلك يُقيد المحكم. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

CA Paris, 1^{re} C. 19 mars 1998: Rev. arb. 1999, 601, note Jarrosson.

(٣) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

=

ويستفاد من هذه الفقرة تأكيد المشرع أن خصومة التحكيم تخضع؛ في كل الأحوال، للمبادئ العامة التي تشكل العمود الفقري لإجراءات الخصومة العادية. ومن هذه المبادئ ما يلي:

٣٩- (١) - مبدأ ملكية الأطراف للخصومة: عملاً بحكم المادة ٢/١٤٦٤ من قانون المرافعات يطبق على خصومة التحكيم مبدأ ملكية الأطراف للخصومة^(١). ويعني

Toutefois, sont toujours applicables les principes directeurs du procès énoncés aux articles 4 à 10, au premier alinéa de l'article 11, aux deuxième et troisième alinéas de l'article 12 et aux articles 13 à 21,23 et 23-1.

(١) وتنص المادة ٤ على أن: " موضوع النزاع يتحدد بالادعاءات المتبادلة للأطراف. وتتحدد هذه الادعاءات بصحيفة افتتاح الدعوى وبطلبات الدفاع. وفي كل الأحوال يمكن تعديل موضوع النزاع بالطلبات العارضة عندما ترتبط بالادعاءات الأصلية بصلة كافية ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'objet du litige est déterminé par les prétentions respectives des parties. Ces prétentions sont fixées par l'acte introductif d'instance et par les conclusions en défense. Toutefois l'objet du litige peut être modifié par des demandes incidentes lorsque celles-ci se rattachent aux prétentions originaires par un lien suffisant.

وحول موضوع النزاع، أنظر:

N. VOIDEY: La notion de " prétentions " en procédure civile, Gaz. pal. 3-5 sept. 2006, 5.

أما المادة ٥ فتتص على أن: " يتعين على القاضي الفصل في كل ما هو مطلوب منه وفيما هو مطلوب منه فقط ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le juge doit se prononcer sur tout ce qui est demandé et seulement sur ce qui est demandé.

وفي هذا الصدد قضي بأن القاعدة المنصوص عليها في المادة ٥؛ من قانون المرافعات، تُعد ضمن المبادئ الموجهة للقضية التي يتعين على المحكم احترامها. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

هذا المبدأ أن تحديد عناصر الواقع في الخصومة أمر يتعلق بالأطراف، وذلك من خلال ما يطرحونه من ادعاءات. أما دور القاضي فهو إدارة سير الخصومة، والفصل في النزاع من خلال تطبيق القواعد القانونية. وبعبارة أخرى؛ توزيع سلطات الخصوم والقاضي في الخصومة يتوقف على التمييز بين الواقع والقانون. فكل ما يتعلق بالواقع يدخل في سلطة وواجب الخصوم^(١)، أما كل ما يتصل بالقانون فذلك يندرج ضمن مهام وواجبات القاضي.

وقضي؛ في هذا الصدد، بأنه يتعين على المحكم احترام القاعدة المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون المرافعات، والتي تُقرر بأنه يقع على عاتق كل طرف أن يُثبت؛ وفقا للقانون، الوقائع الضرورية لقبول ادعائه. ويلتزم المحكم باحترام هذه القاعدة حتى ولو كان مُفوضا بالصلح، كما يلتزم المحكم بالقاعدة أيضا حتى ولو كان التحكيم دوليا^(٢).

٤٠ - (٢) - مبدأ المواجهة: أيضا؛ وعملا بالمادة ٦٤/١٤٢، يطبق على خصومة التحكيم ضرورة احترام مبدأ المواجهة^(٣). واحترام هذا المبدأ يلتزم به المحكم

Cass. 2^e civ., 9 déc. 1997: Rev. arb. 1998, 417, obs. Kiffer- CA Paris, 1^{re} C, 14 déc. 2000: Rev. arb. 2001, 805, obs. Deraine.

(١) إذ تنص المادة ٦ من قانون المرافعات على أنه: " يقع على عاتق الأطراف عبء تقديم الوقائع التي تدعم ما يطرحونه من ادعاءات ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

A l'appui de leurs prétentions, les parties ont la charge d'alléguer les faits propres à les fonder.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 28 févr. 1990: JCP 1990, IV, 163- CA Paris, 29 nov. 1990: Rev. arb. 1991, 659, obs. Pellerin.

(٣) وحول احترام مبدأ المواجهة في التحكيم، أنظر:

سواء أكان محكما بالقانون أو مع التفويض بالصلح^(١). وقضي؛ في هذا الصدد، بأنه يتعين على محكمة التحكيم أن تتيح للأطراف مناقشة الوسائل القانونية التي تثار من تلقاء ذات المحكمة، وإلا تكون انتهكت مبدأ المواجهة^(٢). ومن المبادئ الإجرائية العامة التي تسري على خصومة التحكيم التزام محكمة التحكيم بإعطاء التكييف القانوني الصحيح للوقائع والتصرفات المتنازع عليها أو إعادة تكييفها دون الوقوف عند التسمية التي يُطلقها الأطراف على تلك الوقائع والتصرفات^(٣).

٤١ - ثانيا: مبدأ الأمانة في الإجراءات وسرية التحكيم: تنص المادة ٤٦٤/٣ على ضرورة أن: " يتصرف الأطراف والمحكمين بسرعة وأمانة في

=

J. BEGUIN: Droit de l'arbitrage, Principe de la contradiction, JCP G 2008, II, n. 50222- C. KESSEDJIAN: Principe de la contradiction et arbitrage, Rev. arb. 1995, 381-P. SCHLOSSER: L'arbitrage, la contradiction et le droit d'être entendu en droit allemand, suisse et français, Mélanges Perrot, Dalloz 1996, 455- S. GUINCHARD: L'arbitrage et le respect du principe du contradictoire, Rev. arb. 1997, 185.

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 27 nov. 1987 et 2 févr. 1988: Rev. arb. 1989, 62, note Couchez-CA Paris, 10 nov. 1989 25 et 31 janv. 1991, 27 juin 1991: Rev. arb. 1991, 651, obs. Pellerin.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 28 mars 1996: Rev. arb. 1997, 246- CA Paris, 1^{re} ch., sect. C, 19 juin 2008: Juris-Data n. 2008-367260.

(٣) أنظر:

G. BOLARD et C. FLÉCHEUX: L'avocat, le juge et le droit, D. 1995, chron. 22.

اتباع الإجراءات"^(١). أما الفقرة الأخيرة؛ من ذات المادة سالفه الذكر، فتنص على أنه: " مع مراعاة الالتزامات القانونية وما يتفق الأطراف على خلافه، فإن إجراءات التحكيم تخضع لمبدأ السرية"^(٢).

٤٢ - ثالثاً: مبدأ الترابط أو عدم التناقض: التأكيد على مبدأ الصدق والأمانة؛ المشار إليه في البند السابق، نتج عنه تكريس لمبدأ جديد؛ هو مبدأ الترابط وعدم التناقض، والذي نصت عليه المادة ١٤٦٦ بالقول: " الطرف الذي يمتنع دون سبب مشروع؛ أثناء نظر الدعوى، عن التمسك في وقت مناسب بالبطان أمام محكمة التحكيم يُعتبر متنازلاً عن التمسك به"^(٣). وجاء في تقرير رئيس الوزراء؛ حول المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١، تعريف لفكرة الترابط أو عدم التناقض بالقول: " الترابط هو دفع إجرائي مخصص كجزء للتناقض في سلوك أحد الأطراف. فالطرف يتقيد

(١) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Les parties et les arbitres agissent avec célérité et loyauté dans la conduite de la procédure.

(٢) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Sous réserve des obligations légales et à moins que les parties n'en disposent autrement, la procédure arbitrale est soumise au principe de confidentialité.

(٣) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La partie qui, en connaissance de cause et sans motif légitime, s'abstient d'invoquer en temps utile une irrégularité devant le tribunal arbitral est réputée avoir renoncé à s'en prévaloir.

بسلوكه السابق، حيث يمتنع عليه بعد هذا السلوك التمسك بادعاء جديد يتناقض مع سلوكه السابق^(١).

٤٣- مبدأ الترابط أو عدم التناقض قبل إصدار المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١: سبق أن طبقت أحكام القضاء العمل بهذا المبدأ قبل إصدار المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١. إذ في قضية تخلص وقائعها في أن شركة Merial الفرنسية أبرمت مع شركة Klocke الألمانية عقدا يتعلق بتوزيع منتجات بيطرية، وتضمن العقد شرط التحكيم أمام محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (CCI) في باريس Paris. وعلى إثر بعض الصعوبات في تنفيذ العقد لجأت الشركة الفرنسية للتحكيم وطالبت بإلزام الشركة الألمانية بسداد ما عليها من مبالغ وتمسكت هذه الأخيرة بطلب مقابل صدر بشأنه أمرا إجرائيا من محكمة التحكيم باعتباره مقبولا. واستجاب حكم التحكيم لطلبات الشركة الفرنسية بصورة جزئية وأجرت المقاصة مع الطلب المقابل للشركة الألمانية. وطعنت شركة Merial الفرنسية على الحكم بالبطلان فقضت محكمة الاستئناف برفض الطعن على أساس وجود تناقض في سلوك الشركة الطاعنة. وطعنت الشركة على حكم محكمة الاستئناف بالنقض فقضي بنقض الحكم استنادا لسببين؛ هما:

(أ)- أن السلوك الإجرائي لشركة Merial الفرنسية لا ينطوي على أي تناقض، لأن طلب الشركة ظل من الناحية القانونية معتمدا على ذات الأساس، فضلا

(١) ويُلاحظ أن هذا التعريف مُستوحى من تعريف العلامة CORNU في قاموسه القانوني. وهذا يعد تكريما لهذا الفقيه القانوني الكبير- وحول تعريف مبدأ عدم التناقض قبل إصدار المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١، أنظر:

J. BEGUIN: Droit de l'arbitrage, La Cour de cassation précise les conditions d'application de l'estoppel, JCP G 2010, II, 23644.

عن أن ما قامت به الشركة المذكورة ليس من طبيعته أن يخدع الطرف الآخر (شركة Klocke الألمانية) حول نواياها ومقاصدها، (شركة Merial الفرنسية).

(ب)- أن الأمر الصادر من محكمة التحكيم في ٢٠٠٦/٤/١٢ بقبول الطلب المقابل المقدم من شركة Klocke وعدم المنازعة فيه من شركة Merial حتى تاريخ صدور حكم التحكيم في ٢٠٠٦/٥/١٢ لا ينطوي في ذاته على التنازل عن التمسك بعدم قبول الطلب أثناء خصومة دعوى البطلان^(١).

ورغم أن هذا الحكم انتهى إلى عدم وجود تناقض في سلوك أحد الأطراف، إلا أنه لا يستخلص منه تضييق محكمة النقض لمجال أعمال مبدأ عدم التناقض الذي قرره عام ٢٠٠٥^(٢)، وأكدت عليه عام ٢٠٠٩^(٣). وما يمكن استخلاصه من الحكم محل التعليق هو حرص محكمة النقض التأكيد على احتفاظها بسلطة التحقق من مدى توافر شروط مبدأ عدم التناقض في مجال التحكيم كما هو الحال بالنسبة لاحتفاظها بسلطتها في التحقق من توافر هذه الشروط لإعمال ذات المبدأ في غير مسائل التحكيم^(٤)، وأن الشروط واحدة؛ سواء في مجال التحكيم أو في غيره من المجالات.

(١) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 3 févr. 2010: JCP G 2010, II, 178, obs. Ortscheidt; Rev. arb. 2010, p. 93, note L. Weiller.

(٢) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 6 juill. 2005: D. 2006, 1424, note E. Agostini.

(٣) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 6 mai 2009: D. 2009, 1422, obs. X. Delpech.

(٤) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. ass. plén., 27 févr. 2009: JCP G 2009, I, 133, n. 30, obs. L. Mayaux.

٤٤ - رابعاً: إعادة التأكيد على مبدأ الاختصاص بالاختصاص: وأخيراً؛ بموجب المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ أعاد المشرع التأكيد على مبدأ الاختصاص بالاختصاص بالنسبة لمحكمة التحكيم؛ سواء في الجانب السلبي للمبدأ، (م ١/٤٤٨ مرافعات)^(١)، أو في جانبه الإيجابي، (م ١٤٦٥ مرافعات)^(٢). وبموجب هذه النصوص أعطى المشرع أولوية لمحكمة التحكيم بخصوص الفصل في مسألة اختصاصها. ومن ثم؛ عندما تثور مسألة اختصاص محكمة التحكيم، فإن هذه المحكمة ذاتها هي التي تفصل في الدفع، وعلى محاكم الدولة أن تمتنع من جانبها عن الفصل فيه^(٣).

(١) وتنص هذه المادة على أنه: " عندما يُطرح النزاع الناشئ عن اتفاق تحكيم أمام محكمة تتبع قضاء الدولة، فإن هذه المحكمة تقضي بعدم اختصاصها ما لم تكن محكمة التحكيم لم يُعرض عليها النزاع بعد وكان اتفاق التحكيم ظاهر البطلان أو واضح أنه غير قابل للتطبيق ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Lorsqu'un litige relevant d'une convention d'arbitrage est porté devant une juridiction de l'Etat, celle-ci se déclare incompétente sauf si le tribunal arbitral n'est pas encore saisi et si la convention d'arbitrage est manifestement nulle ou manifestement inapplicable.

وحول الأثر السلبي لمبدأ الاختصاص بالاختصاص، أنظر:

Y. STRICKLER: La jurisprudence de la Cour de cassation en matière d'effet négatif de la compétence-compétence (janv. 2009- déc. 2010), Rev. arb. 2011, p. 191.

(٢) وتنص هذه المادة على أنه: " تختص محكمة التحكيم وحدها بالفصل في المنازعات الخاصة بسلطانها القضائية ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le tribunal arbitral est seul compétent pour statuer sur les contestations relatives à son pouvoir juridictionnel.

وصياغة هذه المادة جاءت أكثر وضوحاً من نص المادة ١٤٥٨ من قانون المرافعات قبل إصدار المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١. وحول المادة الأخيرة، راجع: ما سبق، هامش رقم ٤، ص ٣٥.

(٣) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

=

والجديد في المادة ١٤٤٨ أنها اشتملت على صياغة موحدة تجمع كل الحالات التي يطرح فيها النزاع أمام قاضي الدولة؛ سواء قبل أو بعد طرحه أمام محكمة التحكيم، وتوسع المشرع في الفروض التي يمكن لقاضي الدولة أن يستعيد اختصاصه في حالة عدم قابلية اتفاق التحكيم للتطبيق. وما تضمنته المادة ١٤٤٨ من قانون المرافعات هو تفتين للتطور القضائي حول هذه المسألة قبل إصدار المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١.

٤٥ - خامسا: إعادة التأكيد على السلطة القضائية الكاملة لمحكمة التحكيم: وتجسد هذا التأكيد في مجال الإجراءات الوقتية والتحفظية، وتوضيح دور القضاء العادي بالنسبة لهذه المسائل. وفي وقت سابق كان المرسوم رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٨٠ يخول المحكم سلطة قضائية كاملة بخصوص تلك المسائل. فكانت محكمة التحكيم لها سلطة أن تأمر أحد الأطراف بتقديم أحد أدلة الإثبات، (م ٣/١٤٦٠ مرافعات، قبل المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١)^(١). وامتدادا لهذا النص أقر القضاء لمحكمة التحكيم سلطة الأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية، وعند الاقتضاء كانت هذه الإجراءات مصحوبة بالغرامة التهديدية أو الغرامة المالية، وتبريرا للأمر بتلك الإجراءات جاء في بعض الأحكام القضائية أن هذه الإمكانية؛ أو السلطة، تشكل الامتداد الضروري للوظيفة القضائية للمحكم؛ ومن ثم لا تُمثل تجاوزا لمهمته^(٢).

Cass. soc., 30 nov. 2011: Procédures 2012, comm. 75, obs. A. Bugada.

(١) فكانت هذه المادة تنص على أنه: " إذا كان أحد الأطراف يحوز أحد أدلة الإثبات، يمكن للمحكم أن يأمره بتقديمه ". وعبارة المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت تجري كالتالي:

Si une partie détient un élément de preuve, l'arbitre peut aussi lui enjoindre de le produire.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 31 mai 1976: Rev. arb. 1977, 26, note Rubellin-Devichi- CA Paris, 7 oct. 2004: JCP G 2005, II, 10071, note J. M. Jaquet; D. 2005, p.

٤٦ - حدود السلطة القضائية الكاملة لمحكمة التحكيم: هذه السلطة كانت تجد حدودها عندما لا تكون محكمة التحكيم تشكلت بعد، وأنها نتيجة ذلك لا تستطيع الأمر بإجراءات وقتية أو تحفظية. وأخذاً في الاعتبار لهذه الصعوبة، أقر القضاء لقاضي الأمور المستعجلة سلطة الأمر بكل إجراءات التحقيق المقبولة قانوناً على أساس المادة ١٤٥ من قانون المرافعات^(١)، أو الأمر بإجراءات وقتية وتحفظية، وذلك مع مراعاة أن يكون طلب هذا الإجراءات قبل تشكيل محكمة التحكيم؛ أي قبل قبول المهمة من آخر محكم، إذ بهذا القبول تكون محكمة التحكيم قد تشكلت^(٢). أيضاً؛

3062, obs. Th. Clay; JDI 2005, p. 341, note A. Mourre et P. Pédone ; JCP G 2005, I, 134, n° 5 et 7, obs. J. Ortscheidt.

(١) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 11 oct. 1995: RTD com. 1996, 664, obs. E. Loquin- CA Paris, 2 mars 1989: Gaz. Pal. 1990, note Renard- Rapp. Cass. 3^e civ., 24 avr. 2003: Procédures 2003, n. 166, obs. Perrot.

والمادة ١٤٥ تنص على أنه: " إذا توافر سبب مشروع لحفظ أو إقامة دليل الوقائع التي قد يتوقف عليها الفصل في النزاع، فإن إجراءات التحقيق المقبولة قانوناً يمكن الأمر بها بناءً على طلب صاحب الشأن، وذلك في شكل عريضة أو بصفة مستعجلة ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

S'il existe un motif légitime de conserver ou d'établir avant tout procès la preuve de faits dont pourrait dépendre la solution d'un litige, les mesures d'instruction légalement admissibles peuvent être ordonnées à la demande de tout intéressé, sur requête ou en référé.

وحول سلطة قاضي الأمور المستعجلة وفقاً لهذه المادة، أنظر:

I. DESPRES: Les mesures d' instruction in futurum, préf. G. Wiederehr, Dalloz, 2004- C. GIVERDON: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 235-1.

(٢) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 6 déc. 2005: JCP E 2005, 1284, obs. G. Chabot- Cass. 1^{re} civ., 25 avr. 2006: JCP G 2006, I, 187, n. 3, obs. J. Béguin.

يجب أن يتوافر سبب مشروع لحفظ أو إقامة الدليل على الوقائع التي يمكن أن يتعلق بها حل النزاع، وأن يتوافر شرط الاستعجال^(١).

واعتبرت أحكام القضاء أنه بمجرد تشكيل محكمة التحكيم، فلا مبرر لتدخل قضاء الدولة^(٢)، وأن محكمة التحكيم مدعوة لممارسة سلطتها القضائية كاملة بصورة حصرية. ومع ذلك؛ هذا المبدأ استدعى الخروج عليه ببعض الاستثناءات عندما تثور

(١) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 2 avr. 1997: Rev. arb. 1998, 673, note L. Degos- Cass. com., 29 juin 1999: D. 1999, 649, note Najjar.

(٢) وتثور مشكلة في حالة الطعن بالاستئناف على الأمر الصادر من قاضي الأمور المستعجلة بقبول أو رفض طلب اتخاذ إجراءات التحقيق. فما هي اللحظة التي يتعين على محكمة الاستئناف تقدير أن محكمة التحكيم قد تشكلت أم لا. فهل تعدد محكمة الاستئناف بالتاريخ الذي تفصل فيه في الطعن؟، أم بالتاريخ الذي فصل فيه قاضي الأمور المستعجلة في طلب اتخاذ إجراءات التحقيق؟. وإذا اعتبرنا أن عدم وجود خصومة تحكيم قائمة هو شرط موضوعي لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالأمر بإجراءات التحقيق فإن محكمة الاستئناف يتعين عليها التحقق من توافر هذا الشرط في التاريخ الذي تفصل فيه في الطعن. أما إذا اعتبرنا أن عدم وجود خصومة تحكيم قائمة هو شرط قبول طلب اتخاذ إجراءات التحقيق من قاضي الأمور المستعجلة فإنه يتعين على محكمة الاستئناف تقدير توافر هذا الشرط في تاريخ تقديم الطلب للقاضي. وفي وقت سابق كانت محكمة النقض قد تبنت الحل الأول؛ حيث قضت بأن عدم وجود خصومة تحكيم قائمة كشرط لإمكانية الطلب من قاضي الأمور المستعجلة الأمر بإجراءات التحقيق وفقاً للمادة ١٤٥ من قانون المرافعات يجب تقديره وقت تقديم الطلب للقاضي. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 3 oct. 2002: Bull. civ. 2002, II, n. 205.

وفي وقت لاحق عدلت محكمة النقض عن الرأي السابق حيث قضت بأن عدم وجود خصومة قائمة حول موضوع النزاع والذي يشكل شرطاً لقبول الطلب من قاضي الأمور المستعجلة الأمر بإجراءات التحقيق عملاً بالمادة ١٤٥ من قانون المرافعات يجب تقديره في التاريخ الذي يقدم فيه الطلب للقاضي. وتطبيقاً لذلك، أنظر: Paris: وذهبت إلى ذات الحل محكمة استئناف باريس.

Cass. 2^e civ., 28 juin 2006: Bull. civ. 2006, II, n. 173- CA Paris, 23 janv. 2008: Gaz. pal. 29 mars 2008, p. 38.

مسألة الاختصاص الحصري لقضاء الدولة؛ كما في حالة الحجز التحفظي^(١)، طالما أن هذا التدخل لا يستوجب بحث موضوع النزاع؛ الذي هو من اختصاص محكمة التحكيم^(٢).

٤٧- تبني المشرع لفكرة تعزيز سلطة محكمة التحكيم: في ضوء ما تقدم؛ اتجهت اللجنة الفرنسية للتحكيم نحو تبني مشروع المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ لفكرة تعزيز القضاء السابق، والمتعلق بسلطة محكمة التحكيم بعد تشكيلها. ومن مظاهر المشرع لسلطة محكمة التحكيم؛ ما يلي:

(١)- تضمن المشروع النص على أنه إذا كان أحد الأطراف يحوز دليل إثبات، فإنه يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمره بتقديمه بالكيفية التي تُحددها ولو بالغرامة التهديدية عند الاقتضاء، (م ٣/١٤٦٧ مرافعات)^(٣).

(٢)- خول المشرع محكمة التحكيم إمكانية أن تأمر الأطراف؛ بالشروط التي تُحددها ولو بالغرامة التهديدية عند الاقتضاء، بأي إجراء تحفظي أو وقتي تُقدر أنه مُفيد. وفي جميع الأحوال؛ يختص قضاء الدولة وحده بالأمر بالحجز التحفظي والتأمينات القضائية، (م ١/١٤٦٨ مرافعات)^(٤).

(١) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 8 juin 1995: Rev. arb. 1996, 125, obs. J. Pellerin.

(٢) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 20 mars 1989: Rev. arb. 1989, 653, note P. Fauchard.

(٣) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Si une partie détient un élément de preuve, le tribunal arbitral peut lui enjoindre de le produire selon les modalités qu'il détermine et au besoin à peine d'astreinte.

(٤) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

=

وتجدر الإشارة؛ في هذا الصدد، إلى أن الأحكام السابقة تسري على التحكيم الدولي. ويستفاد ذلك من المادة ١٥٠٦ من قانون المرافعات؛ والتي تقضي بأن الأحكام المنصوص عليها في المادتين ١٤٦٧، و ١٤٦٨ تطبق على التحكيم الدولي ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك^(١). والمادة ١٥٠٦ ستكون محلا للبحث عند تناول التعديلات الخاصة بالتحكيم الدولي.

٤٨- اختصاص قاضي الدولة بالمسائل الوقتية والتحفظية السابقة على تشكيل محكمة التحكيم: بخصوص المسائل الوقتية والتحفظية السابقة على تشكيل محكمة التحكيم، نجد أن المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ فقد تبنى بالفعل ما اقترحتة اللجنة الفرنسية للتحكيم؛ مع إجراء بعض التعديلات. فنجد المادة ١٤٤٩ من قانون المرافعات تنص على أنه: " طالما محكمة التحكيم لم تتشكل بعد، فإن وجود اتفاق التحكيم لا يحول دون لجوء أحد الأطراف إلى إحدى محاكم الدولة بقصد الحصول على إجراء تحقيق أو إجراء وقتي أو تحفظي مع مراعاة القواعد التي تحكم الحجز التحفظي والكفالة القضائية، ويقدم الطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو المحكمة التجارية، الذي يفصل في طلب إجراءات التحقيق في ضوء

=

Le tribunal arbitral peut ordonner aux parties, dans les conditions qu'il détermine et au besoin à peine d'astreinte, toute mesure conservatoire ou provisoire qu'il juge opportune. Toutefois, la juridiction de l'Etat est seule compétente pour ordonner des saisies conservatoires et sûretés judiciaires.

(١) وتجري عبارة المادة ١٥٠٦؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

" A moins que les parties en soient convenues autrement et sous réserve des dispositions du présent titre, s'appliquent à l'arbitrage international les articles: 1° ... ; 2° ... ; 3° 1462, 1463 (alinéa 2), 1464 (alinéa 3), 1465 à 1470 et 1472 relatifs à l'instance arbitrale; 4° ... ; 5° ... "

الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤٥، ويفصل أيضا؛ في حالة الاستعجال، في طلب الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يطلبها أطراف اتفاق التحكيم^(١). وفي الواقع؛ ما تبناه المرسوم في هذا الصدد لا يشكل سوى تكريس لما استقرت عليه أحكام القضاء الفرنسي في هذا الخصوص^(٢).

(١) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'existence d'une convention d'arbitrage ne fait pas obstacle, tant que le tribunal arbitral n'est pas constitué, à ce qu'une partie saisisse une juridiction de l'Etat aux fins d'obtenir une mesure d'instruction ou une mesure provisoire ou conservatoire. Sous réserve des dispositions régissant les saisies conservatoires et les sûretés judiciaires, la demande est portée devant le président du tribunal de grande instance ou de commerce, qui statue sur les mesures d'instruction dans les conditions prévues à l'article 145 et, en cas d'urgence, sur les mesures provisoires ou conservatoires sollicitées par les parties à la convention d'arbitrage.

ويستفاد من هذه المادة أنه لا يمكن اللجوء لقاضي الأمور المستعجلة لطلب الأمر باتخاذ إجراءات التحقيق أو الأمر بإجراءات وقتية أو تحفظية بعد أن تكون محكمة التحكيم قد تشكلت. ومع ذلك؛ يرى بعض الفقه أنه رغم تمام تشكيل محكمة التحكيم إلا أن الواقع قد يكشف عن بعض الحالات لا يكون إجراء التحقيق أو الأمر الوقتي أو التحفظي فعالا إلا إذا صدر من قاضي الأمور المستعجلة. ولهذا؛ يرى هذا الفقه بأنه يتعين السماح؛ من حيث المبدأ، باللجوء إلى قاضي التنفيذ بغرض طلب الأمر باتخاذ إجراءات التحقيق أو الأمر بإجراء وقتي أو بإجراء تحفظي حتى ولو كانت محكمة التحكيم قد تشكلت، أنظر:

Ch. JARROSSON et J. PELLERIN: Le droit français de l'arbitrage après le décret du 13 janvier 2011, Rev. arb, 2011.5. " la possibilité de recourir en référé au juge étatique lorsque le tribunal arbitral est constitué doit être admise dans son principe, car on ne peut exclure de rencontrer des hypothèses dans lesquelles le tribunal arbitral, même saisi et même muni des pouvoirs qui sont les siens, ne sera pas en position d'ordonner efficacement la mesure nécessaire souhaitée ".

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

=

٤٩ - سلطة محكمة التحكيم في الأمر بتقديم المستندات والإجراءات الوقتية والتحفظية: في هذا الصدد نجد المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ يبتعد عن اقتراح اللجنة الفرنسية للتحكيم من لحظة تشكيل محكمة التحكيم.

وبالنسبة لمسألة تقديم المستندات الموجودة في حيازة أحد الأطراف، قدرت اللجنة أن السلطة المخولة لمحكمة التحكيم بأن تأمر بالغرامة التهديدية فيه ما يكفي، وأن تدخل قاضي الدعم في هذه الحالة غير مفيد.

أما بخصوص الإجراءات الوقتية والتحفظية التي تأمر بها محكمة التحكيم، فقد رأى واضعو المرسوم أن السلطة المخولة لمحكمة التحكيم في الأمر بها لا تشمل الأمر بالحجز التحفظي أو التأمين القضائي الذي يكفل الحق الأصلي، حيث أن ذلك يدخل في الاختصاص الحصري لقاضي التنفيذ، وذلك عملاً بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة L. 213-6 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي.

أيضاً؛ رأى واضعو مشروع المرسوم استبعاد فكرة تدخل السلطة القضائية بقصد اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية. وعلّة هذا الاستبعاد هي أن الشروط اللازمة لطلب هذا التدخل هي شروط شديدة الغموض^(١).

Cass. 2^e civ., 11 oct. 1995: RTD com. 1996, 664, obs. E. Loquin- Cass. 2^e civ., 2 avr. 1997: Rev. arb. 1998, 673, note L. Degos- Cass. com., 29 juin 1999: D. 1999, 649, note Najjar- Cass. 1^{re} civ., 6 déc. 2005: JCP E 2005, 1284, obs. G. Chabot- Cass. 1^{re} civ., 25 avr. 2006: JCP G 2006, I, 187, n. 3, obs. J. Béguin.

(١) أنظر:

E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011, n. 3, p. 153.

٥٠- سلطة محكمة التحكيم في سماع الشهود: في النهاية؛ نجد المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ يسمح لمحكمة التحكيم بالاستماع لشهادة أي شخص، وذلك دون أداء اليمين، (م ٢/١٤٦٧ مرافعات)^(١). وهذا الحكم كانت تنص عليه المادة ٢/١٤٦١ من قانون المرافعات قبل صدور المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١. وعدم حلف الشهود لليمين هو مراعاة للطبيعة الخاصة لمحكمة التحكيم. أيضا؛ أقر المرسوم بأنه إذا كان أحد الأطراف يحوز أحد أدلة الإثبات، فإن محكمة التحكيم يمكنها أن تأمره بتقديمه وفقا للطرق التي تُحددها وعند الضرورة يكون هذا الأمر مصحوبا بالغرامة التهديدية، (م ٣/١٤٦٧ مرافعات)^(٢).

أيضا؛ بعد إصدار المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١، فقد تضمن تخويل محكمة التحكيم إمكانية أن تأمر الأطراف؛ بالشروط التي تُحددها وعند الضرورة وتحت تهديد الغرامة، باتخاذ الإجراءات التحفظية والوقائية التي ترى ضرورة اتخاذها، (م ١/١٤٦٨ مرافعات)^(٣).

(١) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le tribunal arbitral peut entendre toute personne. Cette audition a lieu sans prestation de serment.

(٢) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Si une partie détient un élément de preuve, le tribunal arbitral peut lui enjoindre de le produire selon les modalités qu'il détermine et au besoin à peine d'astreinte.

(٣) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le tribunal arbitral peut ordonner aux parties, dans les conditions qu'il détermine et au besoin à peine d'astreinte, toute mesure conservatoire ou provisoire qu'il juge opportune.

ولم يسمح المرسوم بتدخل قاضي الدولة إلا في الفروض التي لا تستطيع محكمة التحكيم بطبيعتها الأمر بالإجراءات المطلوبة؛ كما لو تعلقت الإجراءات بالغير بالنسبة لإجراءات التحكيم. ولهذا؛ سمح المرسوم لرئيس المحكمة الابتدائية بسلطة إلزام الغير بتقديم أدلة الإثبات التي يكون الاطلاع عليها ضروريا للفصل في النزاع، (م ١٤٦٩ مرافعات)^(١). وطالما أن رئيس المحكمة الابتدائية يتدخل في إطار الإجراءات المطلوبة في مواجهة الغير بالنسبة لإجراءات التحكيم، فلا مجال لإسناد مثل هذه السلطة لقاضي

(١) وتنص هذه المادة على أنه: " إذا أراد أحد الأطراف في خصومة التحكيم التمسك بمحرر رسمي أو غرفي ليس طرفا فيه أو التمسك بمسند في حيازة الغير، فيمكنه بناء على دعوة من محكمة التحكيم عمل طلب حضور لهذا الغير أمام رئيس المحكمة الابتدائية بغرض تسليم أو تقديم نسخة من المحرر أو المسند. ويتحدد الاختصاص المحلي لرئيس المحكمة الابتدائية وفقا للمواد ٤٢- ٤٨. ويقدم الطلب ويُنظر ويتم الفصل فيه كما هو الحال في المسائل المستعجلة. وإذا قدر رئيس المحكمة أن الطلب يقوم على أساس قانوني سليم فإنه يأمر بتسليم أو تقديم أصل المحرر أو المسند أو صورة منه أو مُختصر عنه، وذلك حسب الأحوال، وفقا للشروط والضمانات التي يُحددها. ويكون الأمر مصحوبا بالغرامة التهديدية إذا اقتضى الحال. ولا يُنفذ هذا الأمر بقوة القانون. ويقبل هذا الأمر الطعن عليه بالاستئناف في خلال ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان القرار ". وتجري عبارة المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Si une partie à l'instance arbitrale entend faire état d'un acte authentique ou sous seing privé auquel elle n'a pas été partie ou d'une pièce détenue par un tiers, elle peut, sur invitation du tribunal arbitral, faire assigner ce tiers devant le président du tribunal de grande instance aux fins d'obtenir la délivrance d'une expédition ou la production de l'acte ou de la pièce. La compétence territoriale du président du tribunal de grande instance est déterminée conformément aux articles 42 à 48. La demande est formée, instruite et jugée comme en matière de référé. Le président, s'il estime la demande fondée, ordonne la délivrance ou la production de l'acte ou de la pièce, en original, en copie ou en extrait, selon le cas, dans les conditions et sous les garanties qu'il fixe, au besoin à peine d'astreinte. Cette décision n'est pas exécutoire de plein droit. Elle est susceptible d'appel dans un délai de quinze jours suivant la signification de la décision.

الدعم، وإنما لرئيس المحكمة الابتدائية المُختص محليا وفقا للقواعد العامة في الاختصاص. وفي المُقابل؛ تجدر الملاحظة بأن محاكم الدولة لا تتدخل إلا لتدعيم عملية التحكيم. فلا يمكن الأمر بالإجراء في مواجهة الغير إلا بناء على موافقة من محكمة التحكيم^(١).

٥١ - اختصاص محاكم الدولة بسلطة الأمر بالحجوز التحفظية وتقرير التأمينات القضائية: وأخيرا؛ كان طبيعيا أن يتضمن المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ الإبقاء على اختصاص محاكم الدولة وحدها بسلطة الأمر بالحجوز التحفظية وتقرير التأمينات القضائية التي تكفل الحق الأصلي. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة L. 213-6، من قانون المرافعات^(٢). وسبقت الإشارة^(٣) إلى أن المادة L. 213-6 من قانون التنظيم القضائي تجعل الأمر بالحجز التحفظي والتأمينات القضائية من الاختصاصات الحصرية لقاضي التنفيذ.

(١) أنظر:

E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011, 175, n. 3, p. 153.

(٢) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Toutefois, la juridiction de l'Etat est seule compétente pour ordonner des saisies conservatoires et sûretés judiciaires.

أما الفقرة الأخيرة من هذه المادة فتتص على أنه: " يمكن لمحكمة التحكيم تعديل أو استكمال الإجراءات الوقائية والتحفظية التي أمرت بها من قبل ". وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le tribunal arbitral peut modifier ou compléter la mesure provisoire ou conservatoire qu'il a ordonnée.

(٣) راجع: ما سبق، رقم ٤٥، ص ٤٨ والهوامش الملحق.

وهكذا؛ يمكن القول أن ما تضمنه المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ جاء في إطار الروح العامة للتعديلات التي كان المشرع أجراها من قبل حول نصوص التحكيم^(٣). أيضاً؛ التعديلات التي اشتمل عليها المرسوم سالف الذكر جاءت مُتسقة مع الحلول القضائية المُستقرة حول كثير من المسائل في هذا الخصوص. وفي ذات الوقت؛ عملت الأحكام الجديدة للمرسوم المذكور على دعم سلطة محكمة التحكيم. وتجلّى هذا الدعم حين اشتملت نصوص المرسوم على توضيح إعادة توزيع الاختصاص بين محكمة التحكيم من ناحية وقاضي الدولة من ناحية أخرى، وذلك في مجال اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفّظية.

(١) وذلك بموجب المرسوم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٠، والمرسوم رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٨١.

المبحث الثالث

تيسير وتوضيح بعض القواعد

٥٢- تقسيم: تتجلى مظاهر هذا التيسير والتوضيح في عدة أمور؛ منها: تيسير القواعد المتعلقة برد المحكم، (المطلب الأول)، وتعديل القواعد المتعلقة بعزل المحكم، (المطلب الثاني)، وتعديل القواعد المتعلقة بموانع واعتزال المحكم، (المطلب الثالث)، وأخيراً، مما جاء به المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ هو توضيح القواعد المتعلقة بمواعيد التحكيم، (المطلب الرابع).

المطلب الأول

تيسير القواعد المتعلقة برد المحكم

٥٣- القواعد المتعلقة برد المحكم قبل المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١: كانت المادة ٢/١٤٥٢ من قانون المرافعات تقضي بأن: " المحكم الذي يتوافر فيه سبب من أسباب الرد يجب أن يُخطر به الأطراف. وفي هذه الحالة؛ لا يمكن للمحكم قبول مهمته إلا باتفاق هؤلاء الأطراف"^(١). فإذا توافر في المحكم سبب يجعله محلاً

(١) وعبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كانت تجري كالتالي:

L'arbitre qui suppose en sa personne une cause de récusation doit en informer les parties. En ce cas, il ne peut accepter sa mission qu'avec l'accord de ces parties.

=

للرد فلا يمكنه الاشتراك في محكمة التحكيم إلا بتوافر أمرين؛ هما: الأمر الأول: أن يُخطر المحكم الأطراف بحقيقة ما قد يتوافر فيه من أسباب الرد. الأمر الثاني: اتفاق الأطراف على استمراره كمحكم.

وعدم قيام المحكم بالإخطار المشار إليه في المادة ٥٢/١٤ يؤدي إلى عدم تمكن الطرف من استعمال حقه في طلب الرد مما يشكل انتهاكا لحقه في الدفاع^(١).

=

وقضي؛ في ظل العمل بهذه المادة، بأن استقلال المحكم هو جوهر عمله القضائي. وهذا الاستقلال يحول بطبيعته دون وجود أي صلة بتبعيته للأطراف. والظروف التي يُتمسك بها للمنازعة في هذا الاستقلال يجب أن تتسم بوجود صلات مادية أو معنوية بين المحكم وأحد الأطراف في النزاع على نحو يشكل حالة من طبيعتها أن تؤثر في حكم المحكم على نحو يُمثل خطورة حقيقية بالنسبة لأحد أطراف التحكيم. والتزام المحكم بإخبار الأطراف بما قد يتوافر فيه من أسباب تفقده استقلاله يجب تقديره في ضوء مدى علانية وشهرة سبب عدم الاستقلال وأثره على حكم المحكم. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 28 juin 1991: Rev. arb. 1992, p. 568, note Bellet- CA Paris, 1^{re} C, 28 nov. 2002: JCP 2003, I, 154, n. 3, obs. Seraglini.

وإذا ثبت أن أحد الأطراف كان يعلم قبل بدء خصومة التحكيم أن المحكم كان يعمل مُستشارا لخصمه فإته يتعين على هذا الطرف التمسك بهذا السبب لرد المحكم. ولهذا؛ لا يمكن أن يكون الطعن بالبطلان على حكم التحكيم كسبيل لتكملة تقصير الطرف عن استعمال حقه في الرد في الوقت المناسب. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 8 juill. 1994: Rev. arb. 1996, 428, note Fouchard.

كما قضي بأنه في حالة إخطار المحكم للأطراف بما قد يتوافر فيه من أسباب الرد فإن قبوله المهمة؛ والذي يشكل بداية الميعاد الممنوح له للفصل في النزاع، لا يمكن أن ينتج إلا من واقعة الإخطار التي تصل بشكل قانوني صحيح إلى العلم المُشترك لأطراف خصومة التحكيم دون لبس أو غموض. وتطبيقا لذلك، أنظر:

TGI Paris, (réf.) 28 oct. 1983: Rev. arb. 1985, 151.

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 13 mars 1981: Rev. arb. 1983, 83, note Moreau.

كما قضي بأن التزام المحكم أثناء خصومة التحكيم بالصمت حول السبب المُحتمل لرده يحول دون استعمال حق الأطراف في الرد مما يشكل إخلالا بحقوق الدفاع. وتطبيقا لذلك، أنظر:

=

ويلاحظ أن أحكام القضاء؛ قبل المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١، اتجهت نحو التشدد في رقابتها على مدى احترام المحكم للالتزام المفروض عليه بضرورة إخطار الأطراف بأي ظرف قد يتوافر في حقه ويكون من شأنه التأثير على استقلاله أو حياده^(١). وهذا الاتجاه القضائي دفع البعض إلى القول بأن: " أي إخلال من المحكم حول التزامه بإخطار الأطراف بأي ظرف من شأنه التأثير على استقلاله أو حياده يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم "^(٢).

٥٤- تيسير قواعد رد المحكم بعد المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١: بعد صدور هذا المرسوم كرس المشرع ما كانت تجري عليه أحكام القضاء من قبل. فنجد المادة ٢/١٤٥٦ من قانون المرافعات تنص على أنه: " يتعين على المحكم؛ قبل قبوله المهمة، أن يكشف عن أي ظرف من شأنه التأثير على استقلاله أو حياده، كما يتعين عليه أن يكشف عن أي ظرف من ذات الطبيعة ينشأ بعد قبوله مهمته "^(٣).

=

CA Paris, 23 mars 1995: RTD com. 1995, 588, obs. Dubarry et Loquin.

(١) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

CA Paris, 29 janv. 2004: D. 2004, p. 3182, obs. Th. Clay- CA Paris 9 sept. 2010: Gaz. pal. 6-8 févr. 2011, p. 17, obs. D. Besaude- Cass. 1^{re} civ., 4 nov. 2010: JCP G 2010, n. 1306, note B. Le Bars et J. Juvenal- CA Paris 10 mars 2011: Rép. gén. n. 09-28537.

(٢) وذلك على اعتبار أن التزام المحكم بالاستقلال يذوب في التزامه بالإفصاح، أنظر:

Th. CLAY: Note sous CA Paris, 12 févr. 2009: Rev. arb. 2009, p. 186. (... L'obligation d'indépendance s'est " dissoute " dans l'obligation de révélation).

(٣) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Il appartient à l'arbitre, avant d'accepter sa mission, de révéler toute circonstance susceptible d'affecter son indépendance ou son impartialité. Il

=

وبموجب هذا التعديل فرضت المادة على كل محكم التزاما بالكشف عن كافة الظروف التي من شأنها إثارة الشك حول استقلاله أو حياده، وذلك بعد أن كان المشرع يفرض على المحكم التزاما بإخطار الأطراف بأسباب الرد التي قد تتوافر في حقه. ولا ريب أن الالتزام بالكشف يشمل الظروف التي تؤثر على استقلال وحياد المحكم، وهذا الالتزام أكثر اتساعا وصرامة من مجرد الالتزام بالإخطار بأسباب الرد. فضلا عن ذلك؛ فإن المادة ٢/١٤٥٦ بصياغتها الجديدة لا تترك الوقائع التي يمكن أن تشكل سببا للرد لمطلق تقدير المحكم فقط. وإنما يتعين على هذا الأخير أن يكشف للأطراف عن أي ظرف يتوافر في حقه ويمكن أن يكون من طبيعته أن يؤثر في الحكم ويثير شكاً جدياً في نفوس الأطراف حول استقلال أو حياد المحكم^(١).

ومن جهة أخرى؛ الالتزام المفروض على عاتق هذا الأخير لا يتعين عليه القيام به وقت تعيينه فقط، وإنما يتعين عليه أن يكشف للأطراف عن أي ظرف ينشأ في أي وقت بعد تعيينه وطوال الخصومة إذا كان من شأنه التأثير على استقلاله أو حياده. أيضاً؛ مجال الظروف التي تستوجب الكشف عنها هو أمر شديد الاتساع.

ويقوم التزام المحكم بالكشف عن كافة الظروف التي قد تؤثر على استقلاله أو حياده سواء أكان التحكيم بالقانون أو مع التفويض بالصّلح^(٢). أيضاً؛ يستفاد من المادة

lui est également fait obligation de révéler sans délai toute circonstance de même nature qui pourrait naître après l'acceptation de sa mission.

(١) أنظر:

Ch. SERAGLINI: Droit de l'arbitrage, L'indépendance et l'impartialité de l'arbitre, JCP G 2012, II, n. 501354.

(٢) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

=

١٥٠٦ مرافعات أن الأحكام الخاصة بواجبات والتزامات المحكم في أداء مهمته في التحكيم الداخلي، (م ١٤٥٦ - ١٤٥٨ مرافعات)، تطبيق على التحكيم الدولي.

٥٥- رأينا في الموضوع: في تقديرنا؛ أن تحديد نطاق الالتزام المفروض على القاضي في هذا الصدد يتسم بالعمومية الشديدة. فمجال الظروف التي قد تستوجب أن يكشف عنها المحكم يصعب حصرها. وفي ضوء ذلك قد يُغفل المحكم؛ بحسن نية، الكشف عن ظرف أو معلومة معينة ظنا منه أن الأطراف لو علموا بها من البداية لن يكون لها أثر في نفوسهم حول استقلاله أو حياده. إلا أن هذا الإغفال؛ وفقا للالتزام الذي يفرضه النص، قد يؤدي إلى بطلان الحكم باعتبار أن المحكم فوت على الأطراف فرصة طلب رده في الوقت المناسب مما يشكل إخلالا بحقهم في الدفاع. فضلا عن أنه ليس من السهولة على المحكم أن يحدد؛ على وجه الدقة، كل الظروف التي قد يكون من طبيعتها خلق الشك المعقول في نفوس الأطراف، فإن قيام المحكم بالكشف عن كل هذه الظروف قد يدفع أحد الأطراف؛ بسوء نية، إلى التمسك بأحد تلك الظروف المعلنة وغير المؤثرة على استقلاله وحياده وذلك بقصد تعطيل خصومة التحكيم. وبذلك يكون الالتزام المفروض على المحكم؛ بضرورة الكشف عن كل الظروف التي قد تؤثر في نفوس الأطراف على استقلاله وحياده، بمثابة المقدمة الأولى- أو الجائزة- لعرقلة سير خصومة التحكيم.

ويمكن القول أن مجرد عدم قيام المحكم بالالتزام المفروض عليه لا ينتج عنه؛ بصورة آلية، أن المحكمة التي تنظر دعوى البطلان تقضي ببطلان حكم التحكيم. وإنما

=

Cass. 1^{re} civ., 1^{er} févr. 2012: D. 2012, p. 446, obs. X. Delpech- C. DUCLERCQ: L'obligation de révélation des arbitres, état des lieux, JCP E 2012, 313.

تتمتع هذه المحكمة بسلطة تقديرية؛ فلا تحكم بالبطلان إلا إذا كانت الظروف التي لم يكشف عنها المحكم تشكل فعلا ظرفا من شأنها إثارة الشك المعقول في نفوس الأطراف حول استقلاله أو حياده. وتقدير الشك المعقول يكون بالنظر للمُنْتَقَاضِي العادي الذي يوضع في ذات الظروف. ولا ريب أن هذا التقدير يختلف بحسب ظروف كل حالة. والقول بهذه المرونة يقتضيه صعوبة التحديد الحقيقي لعدم الاستقلال أو عدم الحياد، كما أن هذه المرونة تعمل على تفادي بطلان حكم التحكيم بصورة آلية لمجرد إخلال المحكم بالتزامه بالكشف عن استقلاله وحياده. وقد صدرت أحكام قضائية حديثة لمحكمة النقض الفرنسية تتبنى هذا الاتجاه.

٥٦- بعض التطبيقات القضائية حول المسألة: في قضية تخلص وقائعها في أن أحد أطراف حكم تحكيم طعن عليه بالبطلان على أساس أن المحكم لم يكشف عن حضوره إحدى الندوات التي حضر فيها أيضا مُحامي الطرف الذي عين المحكم، فضلا عن أن الندوة نظمتها إحدى الجمعيات التي لها عداوة مع الطرف الطاعن بالبطلان. وردا على ذلك قضت محكمة استئناف باريس Paris بأن المحكم حضر الندوة بصفته مُحاميا ولم يكن ضمن قائمة المشاركين الذين حضروا بالحديث فيها، وأن هذا الحضور العرضي في مثل هذه الظروف لم يكن من شأنه إثارة الشك حول استقلاله أو حياده، ومن ثم فإن عدم ذكر المحكم لهذه الواقعة عند إعلان الأطراف باستقلاله لا يكون اقتراف ما يعد خطأ. وتم الطعن على الحكم بالنقض فقضت المحكمة برفض الطعن مُعتبرة أن ما قضت به محكمة الاستئناف صاف صحيح القانون^(١).

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 4 juill. 2012: Procédures 2012, comm. 284, obs. L. Weiller.

وفي قضية أخرى؛ قضت محكمة استئناف باريس Paris ببطان حكم تحكيم على أساس أن المحكم أخل بالتزامه بالكشف عن استقلاله حيث لم يذكر وجود علاقة مصلحة قائمة؛ أو كانت قائمة من قبل، مع أحد مكاتب المحاماة وأن المُستشار القانوني للطرف الذي عين المحكم كان يتعاون مع هذا المكتب بوصفه مُحاميا منذ عشر سنوات تقريبا وأن هذا المُستشار قدم ثلاث استشارات قانونية للطرف الذي عين المحكم. وطعن على هذا الحكم بالنقض فقضت المحكمة بنقضه على أساس أن المُستشار القانوني للطرف الذي عين المحكم كان يقدم استشاراته القانونية للطرف بصفة شخصية وليس بوصفه متعاوناً مع مكتب المحاماة الذي يعمل فيه والذي كان المحكم يعمل فيه مُحامياً أيضاً. وعلاوة على ذلك؛ أضافت محكمة النقض أن المحكم كان قد ترك مكتب المحاماة قبل أن يلتحق للعمل فيه المُستشار القانوني للطرف الذي عين المحكم. ومن ثم؛ رأت المحكمة في علاقة المصلحة المزعومة أنها قديمة ومنتهية، وأن مجرد القول بوجود علاقة مصلحة للمحكم دون بيان أثر تلك العلاقة على إثارة الشك المعقول في نفوس الأطراف بالنسبة لاستقلال أو حياد المحكم هو قول مُرسل لا تستطيع معه محكمة النقض بسط رقابتها على الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقض الحكم^(١).

(١) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 10 oct. 2012: JCP G 2012, II, n. 1127, obs. M. Henry.

وهذا الاتجاه لمحكمة النقض بدأ منذ حكمها في ٢٠/١٠/٢٠١٠ الذي تبنت فيه المحكمة بطلان حكم التحكيم بسبب إخلال المحكم بالتزامه بالكشف عن استقلاله. وفي هذا الحكم قضت المحكمة بأنه إذا اقتصر المحكم؛ عند الكشف عن استقلاله، على مجرد ذكر واقعة تعيينه محكماً لعدد من المرات من جانب ذات مجموع الشركات دون ذكر عدد المرات التي تم تعيينه فيها فإنه يكون أخل بالتزامه. واعتبرت المحكمة أن المحكم لو ذكر عدد المرات التي تم اختياره محكماً من جانب ذات الطرف لكان من شأنها إثارة الشك في نفس الطرف الآخر حول استقلاله وحياده، وعدم ذكره لذلك يكون فوت على الطرف فرصة طلب رده في الوقت المناسب مما يشكل إخلالاً بحقه في الدفاع مما يُبطل حكم التحكيم. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

=

المطلب الثاني

تعديل القواعد المتعلقة بعزل المحكم

٥٧- مظاهر تعديل القواعد المتعلقة بعزل المحكم: قبل المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١ كانت المادة ١٤٦٢/٢ من قانون المرافعات تقضي بأنه لا يمكن عزل المحكم إلا برضاء جميع الأطراف^(١). وبعد صدور المرسوم؛ سالف الذكر، أورد المشرع تعديلا على أحكام عزل المحكم. فنجد المادة ١٤٥٨ من قانون المرافعات تنص على أن المحكم لا يمكن عزله إلا بناء على رضاء جميع الأطراف، وفي حالة عدم الإجماع يتم العزل وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٥٦ من قانون المرافعات^(٢). والفقرة الأخيرة من المادة ١٤٥٦ تقضي بأنه في حالة الخلاف حول الإبقاء على المحكم، يتم تسوية المشكلة عن طريق الالتجاء إلى الشخص المكلف بتنظيم التحكيم، وإذا لم يوجد هذا الشخص يتولى قاضي

=

Cass. 1^{re} civ., 20 oct. 2010: JCP G 2010, II, n. 1306, note B. Le Bars et J. Juvénal.

(١) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Un arbitre ne peut être révoqué que du consentement unanime des parties.

(٢) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'arbitre ne peut être révoqué que du consentement unanime des parties.
A défaut d'unanimité, il est procédé conformément aux dispositions du dernier alinéa de l'article 1456.

الدعم الفصل في المشكلة، ويعرض الخلاف خلال شهر من تاريخ الكشف عن الواقعة القانونية الموجبة للعزل^(١).

أيضا؛ قبل صدور المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ كانت المادة ٢/١٤٦٣ من قانون المرافعات تجعل الاختصاص بالمسائل المتعلقة برد وتنحي المحكم ينعقد لرئيس المحكمة الجزئية المختصة^(٢). وبعد المرسوم سالف الذكر نصت المادة ٣/١٤٥٦ من ذات القانون على جعل هذا الاختصاص للشخص المكلف بتنظيم التحكيم، فإذا لم يوجد هذا الشخص كان الاختصاص لقاضي الدعم. والعلة من النص الجديد هي الاستجابة لدواعي السرعة وتدعيم فاعلية نظام التحكيم.

(١) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

En cas de différend sur le maintien de l'arbitre, la difficulté est réglée par la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, tranchée par le juge d'appui, saisi dans le mois qui suit la révélation ou la découverte du fait litigieux.

(٢) وعبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Les difficultés relatives à l'application du présent article sont portées devant le président du tribunal compétent.- TGI Paris, (réf.) 22 oct. 1984: Rev. arb. 1985, 167- J. van COMPEMOLLE et G. TARZIA: L'impartialité du juge et de l'arbitre (Étude de droit comparé) Bruylant 2006- B. LEURENT: L'intervention du juge, Rev. arb. 1992, 303- M.-A. CALVO: La récusation des arbitres CCI, Théorie et pratique, Gaz. pal. 1^{er}-2 déc. 2000, 30.

المطلب الثالث

تعديل القواعد المتعلقة بموانع واعتزال المحكم

٥٨- القواعد المتعلقة بموانع واعتزال المحكم قبل إصدار المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١: كانت المادة ١٤٦٤ من قانون المرافعات تنظم حالات انتهاء خصومة التحكيم؛ وذلك بالنص على أنه: " ما لم يوجد اتفاق خاص بين الأطراف فإن خصومة التحكيم تنتهي في الأحوال التالية: ١- عزل المحكم، أو وفاته، أو توافر مانع يحول دون مباشرته لمهمته، أو فقدانه لأهليته القانونية. ٢- تنحي المحكم أو رده. ٣- انقضاء ميعاد التحكيم"^(١).

٥٩- تعديل القواعد المتعلقة بموانع واعتزال المحكم بموجب المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١: بإصدار هذا المرسوم أورد المشرع تعديلا جوهريا مؤداه أن تنحي المحكم، أو رده، وتوافر مانع لديه، أو عزله، أو اعتزاله، لا يترتب عليه انتهاء خصومة التحكيم؛ كما كان الوضع في السابق^(٢)، وإنما أصبح ذلك مجرد أسباب

(١) وعبرة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

L'instance arbitrale prend fin, sous réserve des conventions particulières des parties: 1° Par la révocation, le décès ou l'empêchement d'un arbitre ainsi que par la perte du plein exercice des ses droits civils ; 2° Par l'abstention ou la récusation d'un arbitre ; 3° Par l'expiration du délai d'arbitrage.

وحول أسباب انتهاء خصومة التحكيم، أنظر:

E. LOQUIN: J.-Cl. Proc. civ. Fasc. 1032.

(٢) وقضي؛ قبل المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١، بأن محكمة الاستئناف تكون خالفت القانون في حالة الطعن ببطلان حكم التحكيم على أساس انتهاء الخصومة وقضاء المحكمة برفض هذا الطعن على =

لوقف الخصومة. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ١/١٤٧٣ من قانون المرافعات؛ وذلك بقولها: " ما لم يوجد شرط مخالف؛ تقف خصومة التحكيم في حالة وفاة، أو وجود مانع، أو تنحي، أو اعتزال، أو رد، أو عزل أحد المحكمين حتى يقبل مهمته المحكم الذي يعين مكانه"^(١).

سند من القول أنه باستثناء انقضاء ميعاد التحكيم فإن الحكم الذي يُقرر وجود أحد الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤٦٤ من قانون المرافعات هو فقط الذي يضع نهاية قطعية لخصومة التحكيم وأنه حتى صدور هذا الحكم يكون من المسموح للأطراف تعديل اتفاق التحكيم خاصة الاتفاق على استبدال أحد المحكمين وكذلك الاعتداد بأعمال التحقيق السابقة على هذا الحكم. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 17 nov. 1993: Rev. arb. 1995, 78, note Fouchard.

أيضاً؛ فُضي بأن تنحي أو رد أحد المحكمين الذي يترتب عليه نهاية خصومة التحكيم يستوجب أن تكون محكمة التحكيم قد تشكلت بصورة نهائية. أما إذا لم يكن هذا التشكيل قد تم فعلاً فلا يمكن القول بانتهاء خصومة لم تبدأ أصلاً. ومن ثم؛ إذا تم تعيين المحكم الثالث بواسطة الشخص المُكلف بذلك قبل صدور حكم بانتهاء الخصومة فإن الشخص المُكلف بتعيين المحكم يكون استعمل السلطة المُخولة له قانوناً. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

TGI Paris, (réf.) 28 oct. 1983: Rev. arb. 1985, 151- TGI Paris, 15 janv. 1988: Rev. arb. 1988, 316, note J. Robert.

وحول أثر وفاة أحد المحكمين وإمكانية لجوء أحد الأطراف إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإعادة تشكيل محكمة التحكيم، أنظر:

TGI Paris, 12 juill. 1989: Rev. arb. 1990, 176, note Kahn.

(١) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Sauf stipulation contraire, l'instance arbitrale est également suspendue en cas de= décès, d'empêchement, d'abstention, de démission, de récusation ou de révocation d'un arbitre jusqu'à l'acceptation de sa mission par l'arbitre désigné en remplacement.

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فتتص على أن: " المحكم الجديد يُعين وفقاً للطرق المُتفق عليها بين الأطراف، وفي حالة عدم الاتفاق يكون التعيين وفقاً للقواعد التي اتبعتها الأطراف في تعيين المحكم السابق". وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

=

ومؤدى هذه المادة أنه في هذه الحالات المحددة حصريا لم يعد بإمكان الأطراف إعادة تشكيل محكمة التحكيم، وإنما تتوقف الخصومة حتى يتم تعيين محكم مكان المحكم السابق.

والقاعدة الجديدة؛ التي نص عليها المشرع، ذات طبيعة تسمح للأطراف بالاعتقاد في الوقت والمال. فلا جدوى من تشكيل محكمة تحكيم جديدة؛ حيث يكون المحكمون السابقون على دراية بملف الدعوى ويمكنهم إحاطة المحكم الجديد بمجمل هذا الملف المطروح على محكمة التحكيم.

المطلب الرابع

توضيح القواعد المتعلقة بمواعيد التحكيم

٦٠- مظاهر توضيح القواعد المتعلقة بمواعيد التحكيم: بعد صدور المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ أفرد المشرع الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الرابع من قانون المرافعات لمحكمة التحكيم. وفي هذا الفصل عمل المشرع على جمع كافة الأحكام الخاصة بتكوين وتشكيل محكمة التحكيم، (م ١٤٥٠ - ١٤٦١ مرافعات)، وأعاد صياغة بعض النصوص السابقة بشكل أوضح، كما تبني بعض الحلول القضائية في هذا الشأن. ومن هذه النصوص نجد المادة ١/١٤٥٦ من قانون

=

Le nouvel arbitre est désigné suivant les modalités convenues entre les parties ou, à défaut, suivant celles qui ont présidé à la désignation de l'arbitre qu'il remplace.

المرافعات تنص على أن: " محكمة التحكيم تتشكل عندما يقبل المحكم أو المحكمين المهمة المُسندة إليهم. وفي هذا التاريخ تختص محكمة التحكيم بالنزاع "(١). ونجد المادة ١/١٤٦٣ من ذات القانون تنص على أنه: " إذا لم يرد في اتفاق التحكيم ميعادا محددًا، فإن مدة مهمة محكمة التحكيم تتحدد بستة أشهر اعتبارًا من تاريخ اختصاصها بالنزاع "(٢).

(١) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le tribunal arbitral est constitué lorsque le ou les arbitres ont accepté la mission qui leur est confiée. A cette date, il est saisi du litige.

وقبل المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ كانت المادة ١/١٤٥٢ تنص على أن: " تشكيل محكمة التحكيم لا يكتمل إلا بقبول المحكم أو المحكمين للمهمة المُسندة إليهم ". وعبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كانت تجري كالتالي:

La constitution du tribunal arbitral n'est parfaite que si le ou les arbitres acceptent la mission qui leur est confiée.

ويلاحظ أن مضمون هذه الفقرة ورد في النص الجديد مع تحسين في الصياغة وإضافة وقت اختصاص محكمة التحكيم بالنزاع، وهو ما يعد تكريسا لما كانت تقضي به أحكام القضاء من أن عملية التحكيم تبدأ من تاريخ قبول المحكم أو المحكمين للمهمة المُسندة إليهم. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 28 nov. 1991: Rev. arb. 1992, 625, obs. Pellerin- TGI Paris, réf. 3 févr. 1999: Rev. arb. 1999, 139, obs. Hory- CA Montpellier, 8 mars 2005: JCP 2005, IV, 1777- Cass. 1^{re} civ., 25 avr. 2006: JCP 2006, I, 187, n. 3, obs. Béguin.

(٢) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Si la convention d'arbitrage ne fixe pas de délai, la durée de la mission du tribunal arbitral est limitée à six mois à compter de sa saisine.

وتجدر الإشارة أن الفقرة الثانية من ذات المادة تنص على أن: " الميعاد القانوني أو الاتفاقي يمكن تمديده باتفاق الأطراف أو؛ في حالة عدم الاتفاق، عن طريق قاضي الدعم ". وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le délai légal ou conventionnel peut être prorogé par accord des parties ou, à défaut, par le juge d'appui.

ويستفاد من المادتين المشار إليهما أن محكمة التحكيم تختص بالنزاع من وقت تشكيلها؛ أي من التاريخ الذي يقبل فيه المحكم المهمة المسندة إليه، أو من التاريخ الذي يقبل فيه آخر محكم بالمهمة في حالة تعدد المحكمين. ومن هذا التاريخ؛ ودون حاجة لتحديد آخر في اتفاق التحكيم، يكون لمحكمة التحكيم ستة أشهر لكي تفصل في النزاع المطروح عليها.

وتحديد المشرع لوقت تشكيل محكمة التحكيم ووقت اختصاصها بالنزاع ينال أهمية خاصة في أكثر من ناحية.

فمن جهة؛ يتعين على محاكم الدولة؛ بعد تاريخ تشكيل محكمة التحكيم، القضاء بعدم اختصاصها بالنظر في طلبات إجراءات التحقيق الوقتية أو التحفظية^(١).

ومن جهة أخرى؛ فإن تاريخ اختصاص محكمة التحكيم بالنزاع تبدأ منه مدة الستة أشهر الممنوحة لمحكمة التحكيم، (في مسائل التحكيم الداخلي دون التحكيم الدولي)، لإتمام الفصل في مهمتها ما لم يتفق الأطراف في اتفاق التحكيم على ميعاد مخالف، (م ١٤٦٣ /١ مرافعات)^(٢).

(١) وهذا ما كانت تقضي به أحكام القضاء. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 7 mars 2002: Bull. II, n. 31- Cass. 1^{re} civ., 6 dec. 2005: Bull. I, n. 463- V. aussi, Cass. 1^{re} civ., 20 mars 1989: RTD civ. 1989, 624, obs. Perrot.

(٢) وقبل المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١ كانت المادة ٢/١٤٥٦ من قانون المرافعات تسمح للأطراف بمدد ميعاد التحكيم القانوني أو الاتفاقي. وقضي؛ في هذا الصدد، بأن الميعاد القانوني للتحكيم لا يطبق إلا إذا لم يوجد ميعاد اتفاقي. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 17 nov. 1976: D. 1978, 310, note J. Robert- CA Paris, 14 févr. 1968: Rev. arb. 1968, 13- CA Paris, 10 févr. 1984: Rev. arb. 1985, 176, obs. Bernard.

وكان واضعوا مشروع المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ على قناعة تامة بأن ميعاد الستة أشهر قد يتبين؛ في بعض الحالات، أنه غير كاف زمنيا للفصل في النزاع. فضلا عن ذلك؛ اعتبار أن محكمة التحكيم تختص بالنزاع من تاريخ تمام تشكيلها ومن ثم يبدأ ميعاد التحكيم من هذا التاريخ هو افتراض نظري قد لا يتفق بالضرورة مع اتصالها بالنزاع من حيث الواقع. ولهذا السبب؛ وبموجب المرسوم سالف الذكر، أورد المشرع في المادة ١٤٦١ من قانون المرافعات النص صراحة على أنه: " مع مراعاة أحكام المادة ١/١٤٥٦، فإن أي شرط على خلاف القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل تُعتبر غير مكتوبة"^(١).

ومؤدى المادة المذكورة أعلاه أنه يجوز للأطراف الاتفاق على ميعاد آخر يبدأ منه اعتبار أن محكمة التحكيم قد اختصت بالنزاع وذلك على خلاف الميعاد المنصوص عليه في المادة ١/١٤٥٦؛ والذي يقضي بأن محكمة التحكيم تتشكل من وقت قبول المحكم أو المحكمين للمهمة المُسندة إليهم، وأن محكمة التحكيم تختص بالنزاع من هذا التاريخ. وهكذا؛ بعد المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١، نجد أن الحكم المنصوص عليه في المادة ١٤٦١ من قانون المرافعات يسمح للأطراف، (أو مركز التحكيم، إذا نص على ذلك اتفاق التحكيم)، بتأخير تاريخ اعتبار أن محكمة التحكيم اختصت بالنزاع. فمثلا: قد يتفق الأطراف على أن يكون هذا التأخير حتى وقت استلام محكمة التحكيم للملفات من الأطراف^(٢).

(١) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Sous réserve des dispositions du premier alinéa de l'article 1456, toute stipulation contraire aux règles édictées au présent chapitre est réputée non écrite.

(٢) أنظر:

E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011, n. 3, p. 153.

وعملا بالمادة ١٤٦١ من قانون المرافعات فإنه فيما عدا الحكم المنصوص عليه في المادة ١/١٤٥٦ من ذات القانون لا يجوز للأطراف الاتفاق على خلاف القواعد المنصوص عليها في الفصل الخاص بتشكيل محكمة التحكيم، (م ١٤٥٠- ١٤٦١ مرافعات). وهذه المواد تتضمن الأحكام المتعلقة بضرورة أن يكون المحكم شخصا طبيعيا^(١)، وأن يكون عدد المحكمين وترا وإلا تم استكمال هذا العدد وفق ما نص عليه القانون^(٢)، والقواعد الخاصة بالإجراءات التي نص عليها القانون في حالة

(١) فالمادة ١٤٥٠ من قانون المرافعات تنص على أنه: " لا يمكن مباشرة مهمة المحكم إلا بواسطة شخص طبيعي يتمتع بكامل أهليته لمباشرة حقوقه. وإذا ورد في اتفاق التحكيم تعيين شخصا معنويا، فإن هذا الشخص لا يملك سوى سلطة تنظيم التحكيم ". وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La mission d'arbitre ne peut être exercée que par une personne physique jouissant du plein exercice de ses droits. Si la convention d'arbitrage désigne une personne morale, celle-ci ne dispose que du pouvoir d'organiser l'arbitrage.

وقضي؛ في هذا الصدد، بأنه إذا ورد في اتفاق التحكيم تعيين شخصا معنويا كمحكم فإن هذا الشخص لا يملك سوى الاختصاصات التي أسندها له القانون؛ كسلطة تعيين المحكم أو المحكم المرّجح في حالة اختلاف الأطراف، كما أن مجرد تعيين شخص معنوي كمحكم لا يترتب عليه بطلان اتفاق التحكيم. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. com., 9 avr. 2002: D. 2003, somm. P. 2470, obs. Clay- CA Grenoble, 26 avr. 1995: Rev. arb. 1996, 452, note Fouchard- Ph. FOUCHARD: Le statut de l' arbitre dans la jurisprudences française, Rev. arb. 1995, 325.

(٢) والمادة ١٤٥١ من قانون المرافعات تضمنت ثلاث فقرات تقضي بما يلي: " تشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين على أن يكون العدد فرديا. ويُستكمل تشكيل المحكمة إذا تضمن اتفاق التحكيم تعيين المحكمين من عدد زوجي. وإذا لم يتفق الأطراف على تعيين المحكم المرّجح، فإن تشكيل المحكمة يُستكمل بواسطة المحكمين المُختارين في ميعاد شهر اعتبارا من قبولهم التعيين، وإلا كان تعيين المحكم المرّجح بواسطة قاضي الدعم المنصوص عليه في المادة ١٤٥٩ ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

=

عدم اتفاق الأطراف على كيفية تعيين المحكم أو المحكمين، والقواعد الخاصة بحل أي خلاف حول تشكيل محكمة التحكيم، والقواعد الخاصة بالمواعيد والالتزامات التي تقع على عاتق أي محكم وقواعد قبوله وإتمامه للمهمة، والقواعد الخاصة بدور قاضي الدعم واختصاصاته وإجراءات اللجوء إليه في المنازعات المتعلقة بتشكيل محكمة التحكيم^(١). ووفقا للمادة ١٤٦١ من قانون المرافعات؛ التي سبق الإشارة إليها، فإنه لا يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالف أي من القواعد السابقة.

Le tribunal arbitral est composé d'un ou de plusieurs arbitres en nombre impair. Il est complété si la convention d'arbitrage prévoit la désignation d'arbitres en nombre pair. Si les parties ne s'accordent pas sur la désignation d'un arbitre complémentaire, le tribunal arbitral est complété dans un délai d'un mois à compter de l'acceptation de leur désignation par les arbitres choisis ou, à défaut, par le juge d'appui mentionné à l'article 1459.

والقواعد التي تتطلب أن يكون تشكيل محكمة التحكيم من عدد فردي تتعلق بالنظام العام. وقضي؛ في هذا الصدد، بأن اتفاق الأطراف على إخضاع النزاع لإثنين من المحكمين وإضافة محكم ثالث فقط في حالة عدم الاتفاق بين الإثنين، لا يمكن معه استبعاد القواعد الأمرة المتعلقة بضرورة أن يكون عدد المحكمين فرديا، لأن هذه القواعد تتعلق بالنظام العام. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 15 mai 1987: D. 1987, inf. rap. 135- CA Paris, 3 mai 1985: Rev. arb. 1985, 631, note Level- M. ARMAND-PREVOST: L'arbitre unique, mythe ou réalité, Gaz. pal. 2004, 26- L. CADIET: La renonciation á se prévaloir des irrégularités de la procédure, Rev. arb. 1995, 3.

كذلك؛ قضت محكمة النقض بأن محكمة الاستئناف تكون خالفت أحكام القانون إذا قضت برفض بطلان الحكم لعيب في تشكيل محكمة التحكيم على سند من القول بأن الخصم لم يتمسك بهذا البطلان في جلسة الاستماع للأطراف ومن ثم يكون قد تنازل ضمنا عن التمسك بهذا العيب. إذ تشكيل محكمة التحكيم من عدد فردي أمر يتعلق بالنظام العام ولا يجوز للأطراف النزول عنه. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2° civ., 21 nov. 2002: JCP I, 164, obs. Ortscheidt.

(١) أنظر:

B. LEURENT: L'intervention du juge, Rev. arb. 1992, 303.

٦١- تحديد النظام القانوني لوقف وانقطاع خصومة التحكيم: لأجل إعطاء استقلال حقيقي لقانون التحكيم، حددت المواد من ١٤٧١-١٤٧٥ من قانون المرافعات النظام القانوني لوقف وانقطاع خصومة التحكيم. وهذه المواد مستوحاة من القواعد العامة لوقف وانقطاع الخصومة المدنية أمام القضاء العادي.

وقد نصت صراحة المادة ١٤٧١ على أن انقطاع خصومة التحكيم تخضع للأحكام المنصوص عليها في المواد ٣٦٩-٣٧٢ من قانون المرافعات^(١).

أيضا؛ بينت المادة ١٤٧٢ سلطة محكمة التحكيم في الأمر بالوقف وإمكانية العدول عنه، أما المادة ١٤٧٢ فبينت حالات الوقف. وكما أشرنا من قبل^(٢)؛ فإن امتناع المحكم عن مباشرة مهمته، ورده، وتوافر مانع يعوق مباشرته للمهمة، وعزله، واعتزاله لا تشكل اليوم سوى مجرد أسباب لوقف خصومة التحكيم وليست أسبابا لانتهاة تلك الخصومة.

(١) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'interruption de l'instance est régie par les dispositions des articles 369 à 372.

(٢) راجع: ما سبق، رقم ٥٨، ص ٦٤، وما بعدها والهوامش المُلحقة.

المبحث الرابع تعديل نظام طرق الطعن

٦٢ - تقسيم: يتمثل ما جاء به المرسوم في هذا الصدد أنه جعل الطعن بالبطلان الطريق العام للطعن في أحكام التحكيم، (المطلب الأول)، وأوضح أحكام استئناف الأمر بالتنفيذ، (المطلب الثاني)، وعدل أحكام طرق الطعن غير العادية، (المطلب الثالث)، وعدل مواعيد مباشرة الطعن في حكم التحكيم، (المطلب الرابع).

المطلب الأول

جعل الطعن بالبطلان الطريق العام للطعن في أحكام التحكيم

٦٣ - نظام الطعن في حكم التحكيم قبل المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١: تعرض المرسوم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٠ للنقد بسبب أنه كان يجعل الطعن بالاستئناف هو المبدأ العام للطعن على أحكام التحكيم الداخلي، وبدا الطعن على هذا الأخير بالبطلان كما لو كان بمثابة استثناء من المبدأ. فالمادة ١٤٨٢ من قانون المرافعات؛ قبل المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١، كانت تنص على أن: " حكم التحكيم يقبل الاستئناف ما لم يتنازل الأطراف عن الطعن بهذا الطريق في اتفاق التحكيم. وفي كل الأحوال؛ حكم التحكيم لا يقبل الاستئناف إذا كان المحكم تلقى مهمته للفصل كمفوض بالصلح، إلا إذا كان الأطراف اتفقوا صراحة في اتفاق التحكيم على الاحتفاظ بحق الطعن بالاستئناف على الحكم"^(١).

(١) وعجارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

=

وفي ظل هذه المادة كان التنازل عن الحق في رفع استئناف لا ينتج إلا من عمل واضح لا غموض فيه، ويُعبر عن إرادة التنازل، ولا يتفق مع رغبة الطرف في تقديم الطعن بالاستئناف^(١).

وجرت أحكام القضاء الفرنسي على أنه لا يعد تنازلاً عن الحق في الاستئناف اشتغال اتفاق التحكيم على عبارة: " أن حكم التحكيم يكون مُلزماً للأطراف " ^(٢)، أو اشتغاله على عبارة: " حكم التحكيم نهائي وتنفيذه فوراً مُلزم للأطراف " ^(٣).

=

La sentence arbitrale est susceptible d'appel à moins que les parties n'aient renoncé à l'appel dans la convention d'arbitrage. Toutefois, elle n'est pas susceptible d'appel lorsque l'arbitre a reçu mission de statuer comme amiable compositeur, à moins= que les parties n'aient expressément réservé cette faculté dans la convention d'arbitrage.- Ph. DELEBECQUE: Les renonciations á recours in Mélanges Philippe Simler, Litec. Et Dalloz, 2007, 563- J. PAILLUSSEAU: L'arbitrage en droit ou en amiable composition, Cah. dr. entr. 1999, n. 3, p. 23.

أما إذا كان شرط التحكيم غامضاً بخصوص مسألة تنازل الأطراف عن حق الاستئناف فإن محكمة الموضوع تتولى تفسير هذا الغموض؛ وذلك من خلال دعوة الأطراف لتقديم ما لديهم من إيضاحات قانونية وواقعية حول المسألة. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

VA Versailles, 16 déc. 1997: Rev. arb. 1998, 572, note E. Loquin- Cass. 1^{re} civ., 4 juill. 2006: JCP 2006, I, 187, n. 6, obs. Ortscheidt.

(١) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 10 nov. 1982: Rev. arb. 1983, 511, obs. Bernard- CA Paris, 14 déc. 1989: Bull. avoués 1990, I, 11- CA Paris, 1^{re} ch. C. 4 mars 2004: Rev. arb. 2005, 143, obs. Train.

(٢) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 15 juin 1988: Gaz. pal. 1989, somm. 158, obs. Guinchard et Moussa.

(٣) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 1^{er} juill. 1992: JCP 1992, IV, n. 2494.

أما اتفاق الأطراف على تخويل المحكم مهمة الفصل في النزاع مع التفويض بالصلح فذلك كان يعد تنازلاً عن الحق في الاستئناف^(١).

٦٤- مساوئ جعل الطعن بالاستئناف الطريق العام للطعن في أحكام التحكيم: من المقرر أن القاضي؛ وهو يفصل في الاستئناف، يتمتع بسلطة كاملة حول حكم التحكيم؛ سواء من حيث الواقع أو القانون، وذلك بموجب الأثر الناقل للاستئناف^(٢).

ولا ريب أن مثل هذا الوضع يقود أطراف النزاع إلى التساؤل حول جدوى اللجوء إلى التحكيم؛ وذلك طالما أن موضوع النزاع سيكون محلاً لإعادة الفصل فيه مرة أخرى من جانب قضاء الدولة. ولهذا؛ كانت نظرة أطراف التحكيم إلى طريق الطعن بالاستئناف نظرة سلبية باعتباره لا يدعم نظام التحكيم ولا يتفق مع الغاية منه. وأخذاً لذلك في الاعتبار؛ فقد كان التنازل عن الطعن بهذا الطريق أحد الشروط النموذجية التي يضعها الأطراف في اتفاقات التحكيم. وفي مثل هذه الحالة؛ لم يكن أمام الأطراف من طرق للطعن على حكم التحكيم إلا طريق الطعن بالبطلان.

٦٥- استجابة المشرع للواقع العملي وجعل الطعن بالبطلان الطريق العام للطعن في أحكام التحكيم: جاء المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ وعكس المبدأ الذي وفقاً له يعد الاستئناف الطريق العام للطعن في حكم التحكيم. فنجد المادة ١٤٨٩ من

(١) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 3 oct. 2006: Procédures 2007, n. 1, obs. Perrot.

(٢) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 20 mars 2003: Rev. arb. 2003, p. 1248, note Ortscheidt-Rappr. Cass. 2^e civ., 27 mars 2004: Procédures 2004, n. 175, obs. Perrot-Cass. 1^{re} civ., 28 nov. 2007: Bull. civ., I, n. 370.

قانون المرافعات تنص على أن حكم التحكيم لا يقبل الاستئناف ما لم يتفق إرادة الأطراف على غير ذلك^(١). ومن ثم؛ أصبح الطعن بالبطلان على حكم التحكيم هو المبدأ العام المقبول الآن، ما لم يتفق الأطراف صراحة على جواز الطعن بالاستئناف. ولا شك أن هذا التعديل يشكل تقدماً كبيراً في مجال التحكيم الداخلي؛ إذ استجاب المشرع للواقع العملي والذي يتفق مع جوهر نظام التحكيم.

المطلب الثاني

توضيح أحكام استئناف الأمر بالتنفيذ

٦٦- مظاهر توضيح أحكام استئناف الأمر بتنفيذ حكم التحكيم: قبل المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ كانت الأحكام الخاصة باستئناف الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الداخلي تنص عليها المادتان ١٤٨٨، و ١٤٨٩ من قانون المرافعات. وبموجب المرسوم سالف الذكر أدخل المشرع بعض التوضيحات على صياغة الأحكام الواردة في هاتين المادتين وأورد تلك الأحكام في المادتين ١٤٩٩، و ١٥٠٠ من قانون المرافعات.

٦٧- (١)- الأصل عدم جواز استئناف الأمر الذي يمنح التنفيذ لحكم التحكيم: نجد المادة ١٤٩٩ تنص على أن: " الأمر الذي يمنح التنفيذ لحكم التحكيم لا يقبل الطعن بأي طريق. ومع ذلك؛ الاستئناف أو الطعن بالبطلان في حكم التحكيم يترتب

(١) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La sentence n'est pas susceptible d'appel sauf volonté contraire des parties.

عليه بقوة القانون، في حدود ما هو مطروح أمام المحكمة، الطعن في أمر القاضي الذي فصل في طلب الأمر بالتنفيذ أو استنفاد ولاية هذا القاضي"^(١).

وهذه المادة تكاد تتطابق مع ما كانت تنص عليه المادة ١٤٨٨، إلا أن المشرع أعاد صياغتها بشكل أكثر وضوحاً. ومن ثم؛ سواء قبل التعديل أو بعده، لا يجوز الطعن على الأمر الذي يصدر بمنح التنفيذ لحكم التحكيم، ولا يكون أمام الأطراف في هذه الحالة سوى الطعن على الحكم بالبطلان أو بالاستئناف، إذا كان هؤلاء اتفقوا صراحة في اتفاق التحكيم على الاحتفاظ بحق الطعن بطريق الاستئناف.

٦٨- بعض التطبيقات القضائية: قُضي؛ في ظل العمل بالمادة ١٤٨٨، بأنه لا يجوز الطعن بإلغاء الأمر الصادر بالتنفيذ وذلك لتعارضه مع الفقرة الأولى من المادة المذكورة^(٢). أيضاً؛ قُضي بأنه لا يجوز الطعن بالبطلان على حكم التحكيم لمجرد النعي على الأمر الصادر بالتنفيذ فقط^(٣). كما قُضي بأن أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة ١٤٨٨ من قانون المرافعات لا تسمح للمدعى عليه في الأمر الصادر

(١) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'ordonnance qui accorde l'exequatur n'est susceptible d'aucun recours. Toutefois, l'appel ou le recours en annulation de la sentence emporte de plein droit, dans les limites de la saisine de la cour, recours contre l'ordonnance du juge ayant statué sur l'exequatur ou dessaisissement de ce juge.

وبطبيعة الحال فإن أحكام هذه المادة لا تنطبق على التحكيم الدولي. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 29 juin 1994: Rev. arb. 1996, 400, note Hory.

(٢) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

TGI Paris, 22 janv. 1997: Justices 1997, n. 7, 219, obs. Rivier.

(٣) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

TGI Paris, (réf.) 13 sept. 1984: Rev. arb. 1985, 327, note Bernard.

بالتنفيذ بالمنازعة في صحة ما قضى به هذا الأمر أمام قاضي التنفيذ^(١). ووفقا للمادة ١٤٩٩ من قانون المرافعات؛ بعد صدور المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١، فإن القاضي الذي فصل في طلب الأمر بالتنفيذ يستنفذ ولايته عند الطعن بالبطلان على حكم التحكيم. فلا يجوز لهذا القاضي نظر التظلم المقدم له من الطرف الصادر ضده الأمر بالتنفيذ.

ومع ذلك؛ قبل المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١، قُضي بأنه إذا كان حكم التحكيم مشمولاً بالنفاذ المعجل وتم إصدار أمر بتنفيذه من رئيس المحكمة الابتدائية الذي لم يُخطر بمباشرة أي طعن ضد الحكم فإنه يجوز للطرف الصادر ضده الأمر بالتنفيذ أن يطلب إلغاء الأمر من القاضي الذي أصدره وذلك عملاً بالمادة ٢/٤٩٦ من قانون المرافعات^(٢). كما قُضي أيضاً؛ في هذا الصدد، بأنه لما كان التظلم من الأمر على عريضة المنصوص عليه في المادة ٤٩٦ ليس له ميعاد محدد^(٣)، فإنه يجب إعطاء

(١) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

CA Paris, 1^{re} C. 28 juin 2001: Rev. arb. 2001, 729, note Lécuyer.

(٢) وهذه المادة وردت ضمن المواد الخاصة بالأوامر على العرائض. وتنص على أنه: " إذا تمت الاستجابة للأمر على عريضة كان لكل ذوي الشأن التظلم منه أمام القاضي الذي أصدره ". وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

S'il est fait droit à la requête, tout intéressé peut en référer au juge qui a rendu= l'ordonnance.

وقُضي؛ في هذا الصدد، بأن نص المادة ٤٩٦ هو نص عام ينطبق على كل ما له وصف الأمر على عريضة أيا كانت طبيعة هذا الأمر. كما أن القرار الصادر في التظلم يقبل الطعن عليه بالاستئناف. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 11 oct. 1988: JCP 1988, IV, 395- Cass. 2^e civ., 22 janv. 1997: JCP. 1997, II, 22846, note Rusquec.

(٣) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 17 oct. 2002: Bull. civ., II, n. 227- Cass. 2^e civ., 26 nov. 1990: Gaz. pal. 7 nov. 1991, somm. 466, obs. Croze et Morel.

ميعاد للطرف الصادر ضده الأمر بالتنفيذ لعرض طلبه بإلغاء هذا الأمر على القاضي الذي أصدره^(١).

٦٩- (٢)- جواز استئناف الأمر الذي يرفض تنفيذ حكم التحكيم: تنص المادة ١/١٥٠٠ من قانون المرافعات على أن: " الأمر الذي يرفض التنفيذ يمكن الطعن عليه بالاستئناف خلال شهر من تاريخ إعلانه. وفي هذه الحالة؛ تنظر محكمة الاستئناف، بناء على طلب أحد الأطراف، في الاستئناف أو في الطعن بالبطلان المقدم ضد حكم التحكيم، إذا كان ميعاد ممارسة الطعن لم ينقض "^(٢). ومؤدى هذه المادة أنه يجوز دائما الطعن بالاستئناف ضد الأمر الذي يصدر من قاضي الدولة برفض الأمر بالتنفيذ. وتعديل صياغة هذه المادة كانت مناسبة للتأكيد من جانب المشرع بأنه في نطاق الاستئناف المشار إليه يستطيع الأطراف تقديم استئناف أو طعن بالبطلان ضد حكم التحكيم إذا كان ميعاد مباشرة الطعن لم ينقض. وهكذا؛ فإن أحكام المادة ١٥٠٠ تكاد تتطابق مع ما كانت تنص عليه المادة ١٤٨٩ من قانون المرافعات؛ وذلك بعد تحسين في صياغة المادة الجديدة.

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 3juill. 1981: Rev. arb. 1982, 459, note Bernard.

(٢) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'ordonnance qui refuse l'exequatur peut être frappée d'appel dans le délai d'un mois à compter de sa signification. Dans ce cas, la cour d'appel connaît, à la demande d'une partie, de l'appel ou du recours en annulation formé à l'encontre de la sentence arbitrale, si le délai pour l'exercer n'est pas expiré.

ويرى البعض^(١)؛ أنه في الحالة التي لا يمكن فيها لأحد الأطراف الطعن بالاستئناف أو بالبطلان على حكم التحكيم، أو الحالة التي لم يطلب فيها مثل هذا الطلب، فإن هذا الطرف يمكنه أثناء استئناف الطرف الآخر للأمر الصادر برفض التنفيذ أن يطلب تأييد رفض إصدار الأمر بالتنفيذ استناداً على أحد أسباب الطعن بالبطلان. فأسباب رفض إصدار الأمر بالتنفيذ وردت عامة في المادة ٤٩٨ ١/٢ من قانون المرافعات^(٢).

وأحكام القضاء مستقرة على اعتبار أن رفض الأمر بالتنفيذ لا ينحصر في فكرة التعارض مع النظام العام، وإنما يمكن أن يقوم الرفض على أسباب أخرى غير ذلك؛ كالانتهاك الواضح من جانب المحكم لاشتراطات شرط التحكيم^(٣)، أو إذا كان حكم التحكيم يتعارض مع حكم قضائي بات صادر من محاكم الدولة ومُتعلق بذات الموضوع وبين نفس الأطراف^(٤).

(١) أنظر:

E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011, 175, p. 153.

(٢) وتنص على أن: " رفض الاستئناف أو الطعن بالبطلان يمنح التنفيذ لحكم التحكيم أو للأجزاء التي لم تتعرض للإلغاء من جانب المحكمة ". وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le rejet de l'appel ou du recours en annulation confère l'exequatur à la sentence arbitrale ou à celles de ses dispositions qui ne sont pas atteintes par la censure de la cour.

(٣) وتطبيقاً لذلك؛ أنظر:

CA Paris, 11 juill. 1978: Rev. arb. 1978, 538, note J. Viatte.

(٤) وتطبيقاً لذلك؛ أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 10 juin 1997: D. 1997, nf. rap. 163.

المطلب الثالث

تعديل أحكام طرق الطعن غير العادية

٧٠- تعديل نظام الطعن بالتماس إعادة النظر على حكم التحكيم: أجرى المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ تعديلاً لنظام الطعن بالتماس إعادة النظر على حكم التحكيم من ناحيتين:

فمن جهة أولى: نصت المادة ١/١٥٠٢ من قانون المرافعات الفرنسي على أنه: " يمكن الطعن بالتماس إعادة النظر ضد أحكام التحكيم في الحالات المنصوص عليها بالنسبة للأحكام في المادة ٥٩٥ ووفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد ٥٩٤، ٥٩٦، ٥٩٧، و ٦٠١-٦٠٣" (١).

وهكذا؛ وعلى خلاف الوضع قبل إصدار المرسوم سالف الذكر، لم يسلك المشرع أسلوب الإحالة إلى كل أحكام نظام الطعن بالتماس إعادة النظر المقررة بالنسبة للأحكام القضائية على نحو ما كان يفهم من نص المادة ١٤٩١ من قانون المرافعات (٢)، وإنما اقتصر على الإحالة للمواد المفيدة في مجال التحكيم. ويفهم صراحة

(١) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le recours en révision est ouvert contre la sentence arbitrale dans les cas prévus pour les jugements à l'article 595 et sous les conditions prévues aux articles 594, 596, 597 et 601 à 603.

(٢) والتي كانت تنص على أنه: " يمكن الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام التحكيم في الحالات وبنفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة للأحكام. ويرفع الالتماس أمام محكمة الاستئناف التي ينعقد لها الاختصاص لنظر الطعون الأخرى على حكم التحكيم ". وعبارة المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

=

من المادة ١/١٥٠٢ أنها لا تحيل للمادة ٥٩٣ من قانون المرافعات؛ والتي تتطلب أن يكون الحكم نهائيا حتى يمكن الطعن عليه بالالتماس. ومن ثم؛ عدم الإحالة لهذه المادة يسمح بإمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام التحكيم، رغم أن تلك الأحكام لم تحز قوة الأمر المقضي بعد، وذلك على خلاف القواعد العامة للطعن بالالتماس^(١).

Le recours en révision est ouvert contre la sentence arbitrale dans les cas et sous les conditions prévus pour les jugements. Il est porté devant la cour d'appel qui eût été compétente pour connaître des autres recours contre la sentence.

وقبل إصدار المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١؛ وفي ظل العمل بالمادة ١٤٩١ من قانون المرافعات، قُضي بأنه يمكن الطعن بالتماس إعادة النظر ضد حكم التحكيم بسبب وقوع عَش من أحد الأطراف سواء أكان التحكيم بالقانون أو مع التفويض بالصُلح، وذلك لأن المادة ١٤٩١؛ وعلى خلاف ما قرره المادة ١٤٨٢ بالنسبة للطعن بالاستئناف، لم تتضمن التفرقة بين التحكيم بالقانون والتحكيم مع التفويض بالصُلح. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 23 mai 1984: Gaz. pal. 1984, somm. 298- J. SCAPEL: Á propos du recours en révision formé á l'encontre d'une sentence arbitrale, D. affaires 1999, 1431- R. MARTIN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 746.

كما قُضي بأن عمومية نص المادة ١٤٩١ من قانون المرافعات فإنه يمكن دائما الطعن بالتماس إعادة النظر ضد أحكام التحكيم الداخلي، ولا يمكن للأطراف التنازل عن حق الطعن بهذا الطريق، ومن ثم فإن شرط التنازل عن كل طرق الطعن؛ المنصوص عليه في اتفاق التحكيم، لا ينطبق على الطعن بالتماس إعادة النظر. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 14 mars 1991: Rev. arb. 1991, 657, obs. Pellerin.

(١) والمادة ٥٩٣ تنص على أن: " الطعن بالتماس إعادة النظر يهدف إلى إلغاء حكم حانز لقوة الأمر المقضي للفصل فيه من جديد من حيث الواقع والقانون ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le recours en révision tend à faire rétracter un jugement passé en force de chose jugée pour qu'il soit à nouveau statué en fait et en droit.

ومن جهة ثانية: نجد المادة ٢/١٥٠٢، ٣ من قانون المرافعات الفرنسي تنص صراحة على أن أحكام التحكيم يتم الطعن فيها بالتماس إعادة النظر أمام محكمة التحكيم. ومع ذلك؛ إذا تعذر انعقاد هذه المحكمة من جديد، يرفع الطعن بالالتماس أمام محكمة الاستئناف التي ينعقد لها الاختصاص بنظر الطعون الأخرى ضد حكم التحكيم^(١).

٧١- مبررات تعديل نظام الطعن بالتماس إعادة النظر في حكم التحكيم: دافع المشرع لإجراء هذه التعديلات أمران:

الأمر الأول: ويكمن في الرغبة في تفادي الانتقادات التي وُجّهت للمادة ١٤٩١ من قانون المرافعات السابق، والتي تمثلت في أنها؛ بخصوص الطعن بالتماس إعادة النظر ضد أحكام التحكيم، كانت تُحيل إلى كل الأحكام واجبة الإلتباع للطعن بهذا الطريق بالنسبة لأحكام القضاء وهو ما لا داعي له في حالة الطعن ضد أحكام التحكيم^(٢).

=

وقبل إصدار المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١؛ وفي ظل العمل بالمادة ١٤٩١ من قانون المرافعات والتي كانت تسمح بالإحالة للمادة ٥٩٣، فقد قُضي بأنه يلزم للطعن بالتماس إعادة النظر ضد حكم التحكيم الداخلي أن يكون هذا الحكم حائزا لقوة الأمر المقضي وقت مباشرة الطعن. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 1^{re} C. 25 oct. 2001: D. 2001, inf. rap. 3488.

(١) وتجري عبارة المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le recours est porté devant le tribunal arbitral. Toutefois, si le tribunal arbitral ne peut à nouveau être réuni, le recours est porté devant la cour d'appel qui eût été compétente pour connaître des autres recours contre la sentence.

(٢) أنظر:

T. CLAY: Le fabuleux régime du recours en révision contre les sentences arbitrales, in *Justices et droit du procès, Du légalisme procédural à l'humanisme processuel*, Mélanges en l'honneur de Serge Guinchard, Dalloz, 2010, p. 651.

الأمر الثاني: فيتمثل في أن المشرع قدر أن الطعن بالالتماس؛ في ضوء المادة ٥٩٣ من قانون المرافعات، هو طريق طعن يرمي إلى مراجعة الحكم. ومن ثم؛ ليس هناك في الواقع ما يبرر عدم رفع الطعن بالالتماس ضد أحكام التحكيم أمام محكمة التحكيم التي نظرت النزاع، وذلك كما هو معمول به في القواعد العامة عند الطعن بالالتماس في الأحكام القضائية عملاً بالمادة ٥٩٨ من قانون المرافعات^(١).

المطلب الرابع

تعديل مواعيد مباشرة الطعن في حكم التحكيم

٧٢- مبررات ومظاهر تعديل مواعيد مباشرة الطعن في حكم التحكيم: قبل المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١؛ كانت المادة ٢/١٤٨٦ من قانون المرافعات تجعل بدء سريان ميعاد انقضاء الطعن بالاستئناف أو الطعن بالبطلان في حكم التحكيم يبدأ من يوم إعلان الحكم مُذِلاً بالأمر بالتنفيذ^(٢). وكان هذا النص؛ من الناحية العملية، ذات

(١) وفي ظل العمل بالمادة ١٤٩١ من قانون المرافعات؛ وقبل المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١؛ فُضي بأن التماس إعادة النظر ضد حكم التحكيم يجب رفعه أمام محكمة الاستئناف المختصة عن طريق التكليف بالحضور عملاً بالمادة ٥٩٨ من قانون المرافعات. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

CA Paris, 24 nov. 1992: D. 1993, inf. rap. 49.

(٢) وعبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Ces recours sont recevables dès le prononcé de la sentence ; ils cessent de l'être s'ils n'ont pas été exercés dans le mois de la signification de la sentence revêtu de l'exequatur.

وقُضي؛ في ظل العمل بهذه المادة، بأن الطعن بالاستئناف ضد حكم التحكيم يمكن تقديمه منذ لحظة النطق بالحكم وقبل إصدار أمر بتنفيذه وقبل إعلانه. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 2° civ., 7 juin 1972: D. 1973, 73, note Robert- Cass. com., 3 févr. 1981: Gaz. pal. 1981, 409, note Viatte.

=

طبيعة تؤدي إلى تأخير التاريخ الذي يُصبح فيه حكم التحكيم حائزا لقوة الأمر المقضي. إذ كان يتعين انتظار قرار الأمر بالتنفيذ حتى يبدأ سريان ميعاد انقضاء الطعن في الحكم.

ولهذا السبب؛ وبموجب المرسوم سالف الذكر، نصت المادة ٢/١٤٩٤ من قانون المرافعات على أن: " الطعون في حكم التحكيم تُقبل من وقت النطق بالحكم، ولا يمكن مباشرة هذه الطعون إذا لم تُمارس خلال شهر من تاريخ الإخطار بالحكم"^(٢). وهكذا؛ بموجب المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ عدل المشرع وقت بدء سريان ميعاد انقضاء الطعن وجعله يبدأ من وقت الإخطار بالحكم، ودون حاجة للطرف الذي قام بالإخطار إلى الحصول مسبقا على الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

ومن ناحية أخرى؛ قبل صدور المرسوم المشار إليه أعلاه، كانت المادة ١٤٧٥ من قانون المرافعات الفرنسي تُنظم أحكام طلب تفسير حكم التحكيم، وتصحيح ما يقع فيه من أخطاء مادية، والفصل فيما أغفلت محكمة التحكيم الفصل فيه^(١). ولم تكن هذه

أما ميعاد تقديم الطعن بالاستئناف ضد حكم التحكيم فلا ينقضي إلا بعد مضي شهر من إعلان الحكم مُذيلا بالأمر بالتنفيذ، وذلك على خلاف القواعد العامة لميعاد استئناف الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٥٢٨، و ٥٣٨ من قانون المرافعات. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 15 févr. 1995: JCP 1995, II, 22541, note Rusquec- R. PERROT: Les recours devant la cour d'appel empêchent-ils l'arbitre de poursuivre sa mission?, Rev. arb. 1987, 107.

(١) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Ces recours sont recevables dès le prononcé de la sentence. Ils cessent de l'être s'ils n'ont pas été exercés dans le mois de la notification de la sentence.

(٢) وكانت تنص على أنه: " بصدور حكم التحكيم يستنفذ المحكم ولايته على المنازعة التي فصل فيها. ومع ذلك؛ يملك المحكم سلطة تفسير الحكم، وتصحيح الأخطاء المادية التي تلحق به، وإصدار حكم تكميلي عند إغفاله الفصل في بعض الطلبات. وتطبق الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٤٦١ - ٤٦٣. وإذا تعذر انعقاد محكمة التحكيم من جديد، فإن هذه السلطة تكون للمحكمة المختصة

المادة تضع ميعادا مُحددا لتقديم هذا الطلبات. ومن ثم؛ كان يوسع الأطراف في أي وقت، حتى ولو بعد انقضاء ميعاد التحكيم، ودون حاجة لاتفاق تحكيم جديد، التقدم بطلب تفسير حكم التحكيم، أو تصحيح ما يلحق به من أخطاء مادية، أو إصدار حكم تكميلي.

وسعياً نحو ضمان سرعة حصول الأطراف على حكم تحكيم ذات طابع نهائي في مواعيد قصيرة، فقد عمد المشرع؛ بموجب المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١، إلى تقصير مدة إمكانية لجوء الأطراف إلى محكمة التحكيم بطلبات تفسير حكم التحكيم، أو تصحيح الأخطاء المادية، أو الفصل فيما أغفلته محكمة التحكيم. فنجد المادة ٤٨٦/١، ٢ من قانون المرافعات تنص على أن هذه الطلبات لا يمكن طلبها إلا خلال ميعاد الثلاثة أشهر التالية للإخطار بحكم التحكيم. ويجب على محكمة التحكيم إصدار الحكم التصحيحي؛ أو التكميلي، في خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تقديم الطلب إليها^(١).

بنظر النزاع في حالة عدم الاتفاق على التحكيم ". وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

La sentence dessaisit l'arbitre de la contestation qu'elle tranche. L'arbitre a néanmoins le pouvoir d'interpréter la sentence, de réparer les erreurs et omissions matérielles qui l'affectent et de la compléter lorsqu'il a omis de statuer sur un chef de demande. Les articles 461 à 463 sont applicables. Si le tribunal arbitral ne peut être à nouveau réuni, ce pouvoir appartient à la juridiction qui eût été compétente à défaut d'arbitrage.

وحول سلطة محكمة التحكيم بالنسبة للمسائل المنصوص عليها في هذه المادة، أنظر:

M-CI. RONDEAU-RIVIER: J.-Cl. Procédure civile, Fasc. 1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 72.

(١) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Les demandes formées en application du deuxième alinéa de l'article 1485 sont présentées dans un délai de trois mois à compter de la notification de la sentence. Sauf convention contraire, la sentence rectificative ou complétée est rendue dans un délai de trois mois à compter de la saisine du

المبحث الخامس

تأكيد وتعزيز سلطة قاضي الدولة

٧٣- تقسيم: لدراسة موضوع هذا المطلب ينبغي بيان سلطات قاضي الدولة في إجراءات التحكيم قبل المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١، (المطلب الأول). وبعد ذلك؛ نتناول تلك السلطات بعد المرسوم سالف الذكر، (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطات قاضي الدولة في إجراءات التحكيم

قبل المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١

٧٤- تحديد: من المسائل الجوهرية التي استحدثها المرسوم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٠ أنه أعطى لقاضي الدولة سلطات المساعدة والمعونة لضمان فاعلية إجراءات التحكيم. ومن مظاهر هذه السلطات؛ ما يلي:

٧٥- أولاً: التدخل في المنازعات المتعلقة بتشكيل محكمة التحكيم. ويستفاد ذلك من المادة ١٤٤٤ من قانون المرافعات؛ والتي كانت تنص على أنه: " بعد نشأة

tribunal arbitral. Ce délai peut être prorogé conformément au second alinéa de l'article 1463.

النزاع؛ إذا حدثت منازعة حول تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف أو من جراء تحديد كيفية تعيين المحكمين، فإن رئيس المحكمة الابتدائية يتولى تعيين المحكم أو المحكمين. ومع ذلك؛ يتم هذا التعيين عن طريق رئيس المحكمة التجارية إذا كان اتفاق التحكيم ينص على ذلك صراحة. وإذا كان شرط التحكيم ظاهر البطلان، أو لا يتضمن ما يسمح بتشكيل محكمة التحكيم، فعلى رئيس المحكمة المشار إليه أن يُثبت ذلك ويُقرر بالألمة محل للتعيين^(١).

٧٦- شروط تدخل قاضي الدولة في منازعات تشكيل محكمة التحكيم: يستفاد من المادة ١٤٤٤ سالفه الذكر أن تدخل رئيس المحكمة الابتدائية؛ للمساعدة في مسألة تشكيل محكمة التحكيم، كان يلزم له توافر عدة شروط؛ هي:

٧٧- (١)- أن توجد منازعة حول تشكيل محكمة التحكيم: يعد من قبيل المنازعة في تشكيل محكمة التحكيم حالة ما إذا رفض المحكم ضده طلب تعيين المحكم. ومن ثم؛

(١) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Si, le litige né, la constitution du tribunal arbitral se heurte à une difficulté du fait de l'une des parties ou dans la mise en œuvre des modalités de désignation, le président du tribunal de grande instance désigne le ou les arbitres. Toutefois, cette désignation est faite par le président du tribunal de commerce si la convention l'a expressément prévu. Si la clause compromissoire est soit manifestement nulle, soit insuffisante pour permettre de constituer le tribunal arbitral, le président le constate et déclare n'y avoir lieu à désignation.

وحول سلطة قاضي الدولة في المسائل المنصوص عليها في هذه المادة، أنظر:

E. LOQUIN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 1034- B. LEURENT: L'intervention du juge, Rev. arb. 1992, 303- N. BOUCHE: L'inapplicabilité manifeste de la convention d'arbitrage, RJDA 2006, p. 1109- FOUSSARD: Le recours pour excès de pouvoir dans le domaine de l'arbitrage, Rev. arb. 2002, p. 579.

يختص قاضي الدولة في هذه الحالة بالفصل في المنازعة المتعلقة برفض المحتكم ضده تعيين المحكم^(١). وبالعكس؛ لا توجد منازعة حول تشكيل محكمة التحكيم إذا تضمن شرط التحكيم أنه في حالة رفض المدعى عليه تعيين المحكم الثاني فإن تعيينه يتم بواسطة نقيب المحامين وقام هذا الأخير بتعيين المحكم الثاني فعلا^(٢). وإذا وجدت المنازعة فلا يجوز لرئيس المحكمة المشار إليه رفض منح مساعدته في تشكيل محكمة التحكيم بحجة وجود منازعة جديدة لا تدخل في اختصاصه بوصفه قاضيا للأمر المستعجلة^(٣). وذهب بعض الفقه إلى أن مثل هذا الرفض يشكل تجاوزا لرئيس المحكمة في سلطته يُبرر الطعن على قراره بالاستئناف^(٤).

وقضي؛ في هذا الصدد، بأن المنازعة حول تشكيل محكمة التحكيم تُخول رئيس المحكمة الابتدائية بشأنها سلطة أن يرفض استبدال الشخص المُحدد سلفا لتعيين المحكمين، ولرئيس المحكمة أن يمنح هذا الشخص ميعادا مُحددا لتعيين المحكم الثالث،

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

TGI Paris, 25 oct. 1983: Rev. arb. 1984, p. 372.

(٢) إذ في هذه الحالة لا محل لتطبيق المادة ١٤٤٤ من قانون المرافعات. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 3 nov., 1993: Rev. arb. 1994, p. 533, obs. Fouchard- Rapp.

Cass. 2^e civ., 25 mai 2000: Rev. arb. 2000, p. 640, note Lacabarats.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 8 avr. 1998: Rev. arb. 1998, p. 373, obs. Hory.

(٤) أنظر:

FOUSSARD: Le recours pour excès de pouvoir dans le domaine de l'arbitrage, Rev. arb. 2002, p. 579- Retour sur l'excès de pouvoir en matière d'arbitrage; vers une consolidation des règles?, Rev. arb. 2004, p. 803- E. LOQUIN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 1034- B. LEURENT: L'intervention du juge, Rev. arb. 1992, 303- HORY: Obs. sous: Cass. 2^e civ., 8 avr. 1998: Rev. arb. 1998, p. 373.

ويُحدد للأطراف يوماً مُعيّناً للفصل في كافة المنازعات المتعلقة بتشكيل محكمة التحكيم^(٥). كما قضي؛ بأنه يدخل في سلطة رئيس المحكمة الابتدائية مراقبة القرارات التي يتخذها الشخص المُحدد سلفاً لتعيين المحكمين^(٦).

٧٨- (٢)- أن تتعلق المنازعة بما له وصف محكمة التحكيم: فإذا لم يتوافر في المنازعة هذا الوصف فإنها لا تدخل في نطاق تطبيق المادة ١٤٤٤ من قانون المرافعات. وهذا ما كانت تجري عليه المحاكم، حيث قضي؛ في هذا الصدد، بأن المنازعة حول تشكيل اللجنة الوطنية للابتكارات لا تدخل في نطاق تطبيق المادة المذكورة، فهذه اللجنة ليس لها وصف محكمة التحكيم^(١).

٧٩- (٣)- أن تتوافر في المنازعة مصلحة قائمة وحالة: فيلزم لقبول المنازعة المُقامة أمام قاضي الدولة، (رئيس المحكمة الابتدائية)؛ بخصوص تشكيل محكمة التحكيم، أن يتوافر فيها شرط المصلحة القائمة والحالة^(٢).

(١) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

TGI Paris, 28 oct. 1983: Rev. arb. 1985, p. 151- TGI Paris, 21 mars 1984: Rev. arb. 1985, p. 94.

(٢) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

TGI Paris, 23 juin 1988: Rev. arb. 1988, p. 657, note Fouchard.

(٣) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

TGI Paris, 5 mars 1984: Rev. arb. 1984, p. 379.

(٤) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

TGI Paris, 16 janv. 1985: Rev. arb. 1985, p. 97- TGI Paris, 8 févr. 1985: Rev. arb. 1985, p. 99.

ومن ثم؛ إذا أصدر المحكم حكمه وقام بإيداعه فإنه لا يجوز طلب رد هذا المحكم استناداً لنص المادة ١٤٤٤ من قانون المرافعات لعدم وجود مصلحة قائمة. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

TGI Paris, 22 oct. 1984: Rev. arb. 1985, p. 167.

=

٨٠- (٤)- أن يدخل النزاع في نطاق تطبيق شرط التحكيم: فلا يختص قاضي الدولة بنظر المنازعة حول تشكيل محكمة التحكيم إذا كان النزاع لا يدخل أصلا في نطاق شرط التحكيم^(٣). إذ لا جدوى من بحث المنازعة في هذه الحالة.

ويستفاد من المادة ١٤٤٤ من قانون المرافعات أن الاختصاص بنظر المنازعات حول تشكيل محكمة التحكيم كان لرئيس المحكمة الابتدائية، ولا ينعقد هذا الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية إلا إذا كان اتفاق التحكيم ينص على ذلك صراحة. وقد قضي؛ في هذا الصدد، بأنه إذا كان شرط التحكيم ينص على اختصاص رئيس المحكمة التجارية فقط بتعيين المحكم الثالث في حالة عدم الاتفاق بين المحكمين المُعينين من الأطراف، فإن رئيس المحكمة التجارية يكون خالف اختصاصه إذا قام بتعيين محكم بسبب رفض أحد الأطراف القيام بهذا التعيين^(١).

٨١- ثانيا: التدخل لاستكمال تشكيل محكمة التحكيم: ويستفاد ذلك من المادة ١٤٥٤ من قانون المرافعات؛ والتي كانت تنص على أنه: " عندما يختار الأطراف المحكمين من عدد زوجي، فإنه يتم استكمال محكمة التحكيم بمحكم مرجح، إما وفقا لاقتراحات الأطراف، وإما؛ إذا لم توجد هذه الاقتراحات، عن طريق المحكمين

=

كما قضي بعدم قبول طلب تعيين المحكمين تأسيسا على أن هناك خصومة قائمة أمام القضاء العادي حول صحة العقد، وأنه إذا قضي ببطان هذا العقد فلن يكون هناك محل لإجراءات التحكيم. وتطبيقا لذلك، أنظر:

T. com. Poitiers 1^{er} févr. 1993: Rev. arb. 1994, p. 564, obs. Fouchard.

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

TGI Paris, 22 oct. 1990: Rev. arb. 1994, p. 556, obs. Fouchard.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. com., 19 nov. 1985: JCP 1986, IV, 45.

المُعِينين، وفي حالة عدم اتفاق هؤلاء المحكمين يكون استكمال محكمة التحكيم عن طريق رئيس المحكمة الابتدائية^(١).

وبموجب هذه المادة أوجب المشرع أن يكون عدد أعضاء محكمة التحكيم فردياً، وإذا اختار الأطراف عدداً زوجياً من المحكمين فقد تضمنت المادة المذكورة أحكام استكمال محكمة التحكيم لتكون من عدد فردي^(٢). ومن هذه الأحكام تخويل المشرع رئيس المحكمة الابتدائية سلطة التدخل لاستكمال محكمة التحكيم وذلك من خلال إصدار أمر بتعيين المحكم المرجح^(٣). وسلطة رئيس المحكمة الابتدائية لم تكن تقتصر على تعيين المحكم المرجح فقط، بل كان لهذا الرئيس سلطة تعيين المحكم الذي كان يتعين على أحد الأطراف تعيينه. وقد قضي؛ في هذا الصدد، بأنه إذا تضمن شرط التحكيم

(١) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Lorsque les parties désignent les arbitres en nombre pair, le tribunal arbitral est complété par un arbitre choisi, soit conformément aux prévisions des parties, soit, en l'absence de telles prévisions, par les arbitres désignés, soit à défaut d'accord entre ces derniers, par le président du tribunal de grande instance.

(٢) وقضت محكمة استئناف باريس Paris؛ في هذا الصدد، بأن اتفاق الطرفان على إخضاع النزاع فيما بينهما على إثنين من المحكمين فقط مع إضافة محكم ثالث في حالة عدم الاتفاق فيما بينهما هو أمر يتعارض مع الأحكام الآمرة للمادة ١٤٥٤ من قانون المرافعات، ومن ثم يكون شرط التحكيم ظاهر البطلان. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

CA Paris, 3 mai 1995: Rev. arb. 1995, p. 631, obs. Level- CA Colmar, 12 déc. 2002: JCP 2003, I, 154, obs. Ortscheidt.

وبالعكس؛ قضي بأن شرط التحكيم لا يُعتبر ظاهر البطلان لمجرد الإشارة فيه لعدد زوجي من المحكمين. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 2° civ., 25 mars 1999: Bull. II, n. 58.

(٣) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

TGI Paris, 22 avr. 1983: Rev. arb. 1983, p. 479, note Moreau- TGI Paris, 22 févr. 1984: Rev. arb. 1995, p. 91.

النص على أنه: " إذا لم يتفق المحكمان المُختاران على تعيين المحكم الثالث قام رئيس المحكمة الابتدائية بهذا التعيين "، فإن هذه العبارة لا تعني اقتصار سلطة رئيس المحكمة الابتدائية على اختيار المحكم الثالث، بل يملك سلطة تعيين المحكم الذي كان يتعين في الأصل على أحد الأطراف تعيينه^(١).

٨٢- ثالثاً: التدخل لتمديد ميعاد التحكيم: ويستفاد ذلك من المادة ٤٥٦ ٤٥٦/٢ من قانون المرافعات؛ والتي كانت تنص على أن: " ميعاد التحكيم القانوني أو الاتفاقي يمكن تمديده سواء باتفاق الأطراف، أو؛ بناء على طلب أحد هؤلاء أو من محكمة التحكيم، عن طريق رئيس المحكمة الابتدائية، أو؛ في الحالة المشار إليها في المادة ٤٤٤ ٤٤٤/٢، عن طريق رئيس المحكمة التجارية "^(٢).

(١) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

CA Paris, 22 mars 1991: Rev. arb. 1992, 652, obs. Cohen.

كما قضي بأنه إذا كانت العادة جرت على أن المحكمين المُعينين؛ عند تفويضهما باختيار المحكم الثالث، يراعيان اتفاق الأطراف الذين عينهما، إلا أنه لا يوجد التزام قانوني بمراعاة هذا الاتفاق. إذ الاستقلال المُفترض في المحكمين يؤدي بهما؛ في حالة وجود منازعة، إلى التوافق فيما بينهما على المحكم الثالث دون عبء لرأي الأطراف. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

TGI Paris, 4 avr. 2003: Rev. arb. 2005, p. 162, obs. Laeger.

أما إذا تم تعيين المحكم الثالث بمعرفة أحد المحكمين المُعينين من قبل الأطراف دون مُشاوره واتفاق فيما بين المحكمين فإن الحكم يكون باطلاً لإخلاله بمبدأ مُساواة الأطراف في تعيين المحكمين، كما أن هذا المبدأ ينطبق في التحكيم الداخلي والدولي. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

CA Paris, 25 mai 1983: Rev. arb. 1984, p. 390, obs. Bernard- CA Paris, 1^{re} C, 16= nov. 1999: Rev. arb. 2000, p. 299.

(٢) وعبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Le délai légal ou conventionnel peut être prorogé soit par accord des parties, soit, à la demande de l'une d'elles ou du tribunal arbitral, par le président du tribunal de grande instance ou, dans le cas visé à l'article 1444, alinéa 2, par le président du tribunal de commerce.

ومؤدى المادة المشار إليها أعلاه أنها كانت تُنظم مسألة تمديد ميعاد التحكيم؛ سواء أكان الميعاد قانونيا أو اتفاقيا^(١). ومد ميعاد التحكيم كان يتم إما باتفاق الأطراف أو عن طريق تدخل قاضي الدولة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من محكمة التحكيم. ومن ثم؛ فالأصل ألا تختص محكمة التحكيم بمسألة مد ميعاد التحكيم^(٢). ومع ذلك؛ قضت محكمة السين Seine بأنه يمكن للأطراف النص في اتفاق التحكيم على مد ميعاد التحكيم لفترة مُحددة بواسطة بواصطتهم وترك تفعيل هذا المد للمحكمن وذلك إذا قدر هؤلاء ضرورة ذلك^(٣). هذا مع مراعاة أن القضاء لم يكن يسمح للمحكمن بتفعيل المد المُتفق عليه من الأطراف إذا كان هؤلاء حددوا فترة زمنية للمحكمن لتقرير ضرورة المد. إذ بانتهاء تلك الفترة تزول السلطة المُخولة للمحكمن بخصوص إمكانية مد ميعاد التحكيم^(٤).

(١) والميعاد القانوني للتحكيم هو ميعاد الستة أشهر التي كانت تنص عليه المادة ١٤٥٦ /١ من قانون المرافعات. ولا يُعمل بهذا الميعاد إلا إذا لم يتفق الأطراف على ميعاد آخر. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 17 nov. 1976: D. 1978, 310, note J. Robert- CA Paris, 14 févr. 1968: Rev. arb. 1968, 13- CA Paris, 10 févr. 1984: Rev. arb. 1985, obs. Bernard.

أما إذا حددت الأطراف ميعادا اتفاقيا فإنه يحل محل الميعاد القانوني. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 9 janv. 1958: Gaz. pal. 1958, I, 221.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2^e 13 janv. 1993: D. 1993, 204, note Chartier- Cass. 1^{re} civ., 15 juin 1994: Dr. et patrim. janv. 1995, n. 829, p. 85, obs. Laroche- Rappr. Cass. 2^e civ., 2 nov. 2002: JCP 2003, I, 164, n. 5, obs. Ortscheidt- CA Paris, 27 oct. 2005: D. 2005, pan. 3061, obs. Clay- CA Paris, 1^{re} C, 29 juin 2006: Rev. arb. 2008, 79, obs. Jarrosson.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

T. civ., Seine, 14 mars 1963: JCP 1963, II, 13396, note P. L.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 12 nov. 1993: Rev. arb. 1995, 68- Contra, Cass. 2^e civ., 7 nov. 2002: Rev. arb. 2003, p. 115, note Loquin.

ويجوز للأطراف الاتفاق على شخص من الغير يتولى مد ميعاد التحكيم. وتطبيقا لذلك، أنظر:

=

وقاضي الدولة الذي يتدخل لمد ميعاد التحكيم كان يتحدد في رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة التجارية. وهذا الأخير لم يكن يختص بمسألة مد ميعاد التحكيم إلا إذا كان اتفاق التحكيم ينص على اختصاصه بذلك صراحة. وفي جميع الأحوال تمديد ميعاد التحكيم يكون بناء على طلب من أحد الأطراف أو من محكمة التحكيم. وقضي؛ في هذا الصدد، بأنه يمكن لأي من المحكمين طلب تمديد ميعاد التحكيم^(١)، وإذا لم يستعمل المحكم إمكانية طلب تمديد الميعاد فلا يمكنه بعد ذلك التذرع بنقص الوقت كمبرر لرفض الفصل في جزء من عناصر النزاع والإفلات من إنكار العدالة^(٢).

ورئيس المحكمة الابتدائية كان يملك سلطة تقدير الأسباب التي تدعو إلى تمديد ميعاد التحكيم^(٣). أما إذا كان ينظر طلب جديد بتمديد الميعاد فإنه لا يملك سلطة تقدير مدى ملائمة أو قانونية أسباب البطلان المقدمة في الطعن ضد أمر سابق بالتمديد^(٤). والمشرع لم يكن يضع قيوداً على مدة تمديد ميعاد التحكيم. ومن ثم؛ فقد قضي بأن رئيس المحكمة الابتدائية يملك تحديد مدة التمديد بكل حرية، وإذا وافق على التمديد دون

Cass. 2^e civ., 17 nov. 1976: D. 1978, 310, note J. Robert- CA Paris, 3 déc. 1981: Rev. arb. 1982, 91, note Mezger.

(١) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

TGI Paris, 29 nov. 1989: JCP 1990, IV, 58- E. LOQUIN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 1032- J. PAILLUSSEAU: L'arbitre responsable du délai d'arbitrage, JCP 2006, I, 129- Ph. GRANJEAN: La durée de la mission des arbitres, Rev. arb. 1995, 39.

(٢) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

CA Paris, 26 janv. 1988: Rev. arb. 1988, 307, note Jarrosson.

(٣) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

TGI Paris, 12 janv. 1988: Rev. arb. 1994, 538, obs. Fouchard.

(٤) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

TGI Paris, 6 juill. 1990: Rev. arb. 1994, 538, obs. Fouchard.

تحديد لفترة المد فإن هذه الفترة يجب ألا تتجاوز مدة الميعاد القانوني؛ أي يكون مد الميعاد لستة أشهر كحد أقصى^(١).

٨٣- رابعاً: التدخل للفصل في طلبات تنحي ورد المحكمين: وسلطة التدخل في هذه المسألة يستفاد من المادة ٦٣ ١/٤، ٢ من قانون المرافعات؛ والتي كانت تقضي بأنه: " لا يمكن تنحي المحكم أو رده إلا لسبب من أسباب الرد التي تُكتشف أو تطرأ بعد تعيينه. والمنازعات المتعلقة بتطبيق هذا النص تُرفع أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة"^(٢).

ومفاد هذه المادة أنها كانت تضع الضوابط لتنحي ورد المحكم^(٣)، وخولت رئيس المحكمة الابتدائية المختصة سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بتلك المسائل. وكان

(١) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. req. 24 oct. 1892: DP 92, I, 616- Cass. req. 25 mars 1941: S. 1941, I, 99.

أيضاً؛ اتفاق الأطراف على تمديد ميعاد التحكيم وإغفال ذكر فترة المد فإن الميعاد يمتد لستة أشهر. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 1^{er} juin 1994: JCP 1994, I, 3805, obs. Cadiet.

(٢) وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Un arbitre ne peut s'abstenir ni être récusé que pour une cause de récusation qui se serait révélée ou serait survenue depuis sa désignation. Les difficultés relatives à l'application du présent article sont portées devant le président du tribunal compétent.

(٣) ومن هذه الضوابط أنه لا يجوز طلب رد المحكم إلا لسبب من أسباب الرد يتم اكتشافه أو يطرأ بعد تعيينه. فإذا كان الطرف يعلم تماماً بسبب رد المحكم ومع ذلك لم يقدم هذا الطرف طلباً برده فذلك يُعتبر قبولاً منه بسلطة المحكم مما يمنعه من التمسك بعد ذلك بمثل هذا الطلب للمنازعة في صحة تشكيل محكمة التحكيم. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

CA Versailles, 14 nov. 1996: Rev. arb. 1997, 361, note Hory.

يلزم لمباشرة هذه السلطة أن تكون خصومة التحكيم لازالت قائمة^(١). وقضي؛ في هذا الصدد، بأنه إذا كان المطروح أمام رئيس المحكمة الابتدائية هو طلب برد المحكم والحكم عليه بإعادة الأتعاب التي دفعها له الطرف في حين أن هذا المحكم كان قد أصدر حكمه وقام بإيداعه، فإن رئيس المحكمة المذكور؛ باعتباره قاضي منازعات التحكيم، لا يختص بالفصل حول صحة مثل هذا الحكم، وإنما يتعين عليه فقط إثبات أن المحكم استنفد ولايته حول النزاع وأن خصومة التحكيم انتهت^(٢).

٨٤- تنظيم سلطات قاضي الدولة كان يعمل على دعم إجراءات التحكيم: يستفاد مما سبق أن سلطات قاضي الدولة؛ في مجال التحكيم الداخلي، كانت موزعة بين رئيس المحكمة الابتدائية ورئيس المحكمة التجارية. وهذا الأخير لم يكن مختصا إلا بالمنازعة حول تشكيل محكمة التحكيم أو رد المحكم، وبشرط أن ينص اتفاق التحكيم صراحة على اختصاصه بنظر تلك المسائل، (م ١٤٤٤، ١٤٥٦ مرافعات، قبل المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١).

وقد عمد المشرع إلى تنظيم سلطات قاضي الدولة^(٣) بصورة تجعل تدخله يحقق الغرض من هذا التدخل؛ وهو دعم وتعزيز عملية التحكيم بصورة حقيقية. ولهذا؛ فإن ما أورده المشرع بالنسبة للشروط الإجرائية التي تحكم

(١) أنظر:

J. van COMPEMOLLE et G. TARZIA: L'impartialité du juge et de l'arbitre, Étude de droit comparé, Bruylant 2006- B. LEURENT: L'intervention du juge, Rev. arb. 1992, 303- M.-A CALVO: La récusation des arbitres CCI- Théorie et pratique, Gaz. pal. 1^{er}-2 déc. 2000, 30.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

TGI Paris, (réf.) 22 oct. 1984: Rev. arb. 1985, 167.

(٣) والذي سُمي؛ من الفقه ومن بعده القضاء، بقاضي الدعم، راجع: ما سبق، رقم ٦، ص ٧، والهوامش الملحقة.

تدخل هذا القاضي، وما يصدر عنه من قرارات، كان من طبيعة تضمن الحصول السريع للأطراف على حكم تحكيم حائز لقوة الأمر المقضي. فوفقا للمادة ١٤٥٧ من قانون المرافعات، (قبل صدور المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١)^(١)، كان قاضي الدولة يفصل فيما يُعرض عليه بصفته قاضيا للأمر المستعجلة^(٢)، وما يصدره

(١) وهذه المادة كانت في فقراتها الثلاث تنص على أنه: " في الحالات المنصوص عليها في المواد ١٤٤٤، ١٤٥٦، ١٤٦٣، تُرفع أمام رئيس المحكمة الابتدائية بواسطة أحد الأطراف أو عن طريق محكمة التحكيم، ويفصل فيها بصفته قاضيا للأمر المستعجلة وذلك بموجب أمر لا يقبل الطعن. ومع ذلك؛ يمكن الطعن بالاستئناف في هذا الأمر عندما يأمر هذا الرئيس بالأمر لتعيين المحكم لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ٣/١٤٤٤. ويُرفع الاستئناف ويُفصل فيه وفقا لإجراءات المناقضة في الاختصاص. والرئيس المختص هو رئيس المحكمة المحددة في اتفاق التحكيم، أو لرئيس المحكمة التي نص هذا الاتفاق على إجراء التحكيم في دائرتها. وإذا لم يرد في اتفاق التحكيم النص على شيء من ذلك كان المختص هو رئيس المحكمة التي يُقيم في دائرتها المدعى عليه أو أحدهم، وإذا كان المدعى عليه يُقيم خارج فرنسا كان الاختصاص لرئيس المحكمة التي يُقيم في دائرتها المدعي ". وعبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كانت كالتالي:

Dans les cas prévus aux articles 1444, 1454, 1456 et 1463, le président du tribunal, saisi comme en matière de référé par une partie ou par le tribunal arbitral, statue par ordonnance non susceptible de recours. Toutefois, cette ordonnance peut être frappée d'appel lorsque le président déclare n'y avoir lieu à désignation pour une des causes prévues à l'article 1444 (alinéa 3). L'appel est formé, instruit et jugé comme en matière de contredit de compétence. Le président compétent est celui du tribunal qui a été désigné par la convention d'arbitrage ou, à défaut, celui dans le ressort duquel cette convention a situé les opérations d'arbitrage. Dans le silence de la convention, le président compétent est celui du tribunal du lieu où demeure le ou l'un des défendeurs à l'incident ou, si le défendeur ne demeure pas en France, celui du tribunal du lieu où demeure le demandeur.

(٢) وقضي؛ في هذا الصدد، بأن الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٤٥٧ من قانون المرافعات لا تحول بين الأطراف وبين رفع المنازعة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بعريضة مشتركة تأسيسا على المادتين ٥٤، و ٥٧ من قانون المرافعات. وتطبيقا لذلك، أنظر:

TGI Paris, 22 févr. 1984; Rev. arb. 1985, 91.

من أوامر لا يقبل الطعن^(١)، ما لم يتعلق القرار ببطلان أو عدم قابلية شرط التحكيم للتطبيق^(٢).

(١) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 3 mars 2005: Rev. arb. 2006, 446, obs. Callé- Cass. 1^{re} civ., 30 oct. 2006: D. 2006, pan. 3026, obs. Clay- Cass. 2^e civ., 10 mars 1993: Rev. arb. 1993, 431, note Hory.

وثار خلاف قضائي حول مسألة عدم قابلية الأوامر التي تصدر من رئيس المحكمة الابتدائية للطعن. فاتجهت بعض الأحكام إلى أنه لا يجوز الطعن في هذه الأوامر بأي طريق. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 7 déc. 2000: Bull. II, n. 162- Cass. 1^{re} civ., 4 juin 1992: RTD com. 1993, 642, obs. Dubarry et Loquin.

كما قضت محكمة استئناف باريس Paris بأن عدم جواز الطعن بأي طريق يسري أيضاً بالنسبة للأوامر التي تصدر من المحكمة الابتدائية بكامل تشكيلها، وذلك إذا ما أحيلت إليها المسألة من رئيس المحكمة باعتباره قاضياً للأمر المستعجلة. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

CA Paris, 7 juill. 1992: Rev. arb. 1994, 728, obs. Bernard.

واتجهت بعض الأحكام إلى جواز الطعن بالاستئناف ضد الأوامر الصادرة من رئيس المحكمة الابتدائية بغرض بطلانها. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 10 mai 1995: D. 1996, 79, note Bolard- CA Paris, 19 déc. 1995: Rev. arb. 1996, 110, note Hory- Cass. 2^e civ., 8 avr. 1998: Bull. II, n. 121.

وفي اتجاه ثالث ذهب بعض أحكام القضاء إلى جواز الطعن بالنقض ضد الحكم الذي لم يطبق اتفاق التحكيم المتضمن تعيين رئيس المحكمة التجارية لغرض تشكيل محكمة التحكيم. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 10 mai 1995; D. 1996, 79, note Bolard- Cass. 1^{re} civ., 7 mars 2000: Rev. arb. 2000, 447, note Lacabarats- D. FOUSSARD: Le recours pour excès de pouvoir dans le domaine de l'arbitrage, Rev. arb. 2002, p. 579.

(٢) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 10 juill. 2003: JCP 2004, I, 119, obs. Ortscheidt- N. BOUCHE: L'inapplicabilité manifeste de la convention d'arbitrage, RJDA 2006, P. 1109.

ولا يختص رئيس المحكمة الابتدائية بنظر طلب بطلان شرط التحكيم مُستقلاً عن طلب يتعلق بالمنازعة في تشكيل محكمة التحكيم. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

=

المطلب الثاني
سلطات قاضي الدولة في إجراءات التحكيم
بعد المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١

٨٥- تكريس المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ لفكرة قاضي الدعم: من الأمور الهامة التي استحدثها هذا المرسوم أن المشرع أدرج مُصطلح " قاضي الدعم Juge d' appui " في النصوص المتعلقة بإجراءات التحكيم. والرغبة القوية؛ من جانب اللجنة الفرنسية للتحكيم، قادت إلى هذا التكريس. وكان لوزارة العدل بعض التحفظات حول قبول فكرة قاضي الدعم؛ وذلك على أساس أن تبني مثل هذه الفكرة قد يؤدي إلى التفكير في أن الأمر يتعلق بإنشاء نظام جديد من المحاكم. ولكن هذه الخشية تبددت بفعل أن قاضي الدعم هو؛ كما كان في السابق، رئيس المحكمة الابتدائية، وأن الأمر لا يشكل نظاما قضائيا جديدا^(١). واعتناق فكرة قاضي الدعم يؤكد قدرة المشرع على تطوير إجراءات التحكيم، وقدرته على تجاوز ما ورد عليها من تحفظات.

وينبغي الإشارة إلى أن وجود قاض للدولة يختص بمساعدة الأطراف والمحكمين على حسن سير عملية التحكيم لا يرتبط بتاريخ إصدار المرسوم سالف

=

Cass. 2° civ., 10 mai 1995: Rev. arb. 1995, 617, note Gaillard- CA Paris, 4 mai 1988: Rev. arb. 1988, 657, note Fouchard- contra, TGI Paris, 3 juin 1985: Rev. arb. 1987, 179, note Fouchard.

(١) أنظر:

J. PELLERIN: L'arbitrage et le nouveau code de procédure civile, préc., p. 385 s.

الذكر. وقد رأينا من قبل أن المرسوم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٠، (م ١٤٥٧ مرافعات)، نظم كيفية اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو المحكمة التجارية عند المنازعة في بعض المسائل الخاصة بالتحكيم. كما أن القضاء كان بدأ الإشارة إلى اصطلاح قاضي الدعم اعتباراً من عام ٢٠٠٥^(١). ولكن؛ الجديد أنه بموجب المرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١ كرس المشرع مُصلح قاضي الدعم *Juge d'appui* ووسع سلطاته في مجال التحكيم الداخلي والدولي.

٨٦- الأصل أن رئيس المحكمة الابتدائية هو قاضي الدعم: تجدر الإشارة إلى أن المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ أكد على جعل القاضي المدني هو قاضي الدعم من حيث المبدأ العام، ولم يجعل لرئيس المحكمة التجارية سوى اختصاص محتمل بالنسبة لما يثور من منازعات تتعلق بتشكيل محكمة التحكيم.

ف نجد الفقرة الأولى من المادة ١٤٥٩ من قانون المرافعات تنص على أن: " قاضي الدعم المُختص هو رئيس المحكمة الابتدائية "^(٢). أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد نصت على أنه: " ومع ذلك؛ إذا نص اتفاق التحكيم على ذلك صراحة، فإن رئيس المحكمة التجارية يختص بالفصل في الطلبات المُقدمة تطبيقاً للمواد ١٤٥١-١٤٥٤. وفي هذه الحالة، يمكنه تطبيق المادة ١٤٥٥ "^(٣). والمواد ١٤٥١-١٤٥٤

(١) أنظر:

Cass. 1^{re} civ., 6 déc. 2005: JCP 2006.II.10066, note Clay; Rev. arb. 2006.126, note Ch. Jarrosson; D. 2006.274, note P.-Y. Gautier; RTD com. 2006.299, obs. Loquin.

(٢) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le juge d'appui compétent est le président du tribunal de grande instance.

(٣) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

=

تتعلق بتشكيل محكمة التحكيم، أما المادة ١٤٥٥ التي يمكن لرئيس المحكمة التجارية تطبيقها وهو يفصل في الطلبات الخاصة بتشكيل محكمة التحكيم فتتعلق بسلطة قاضي الدعم عموماً في الحكم بعدم وجود محل لتعيين المحكم أو المحكمين إذا كان اتفاق التحكيم ظاهر البطلان أو غير قابل للتطبيق. وتنص هذه المادة على أنه: " يُقرر قاضي الدعم بأنه لا محل للتعيين، إذا كان اتفاق التحكيم ظاهر البطلان أو غير قابل للتطبيق" (١).

٨٧- سلطات قاضي الدعم في مجال التحكيم الداخلي: أعاد المشرع صياغة المواد الخاصة بسلطات قاضي الدولة في إجراءات التحكيم، وأسند هذه السلطات لما بات يُطلق عليه " قاضي الدعم ". ويتدخل هذا القاضي؛ كما كان الوضع في السابق، للفصل في المنازعات المتعلقة بالمسائل التالية:

٨٨- أولاً: تشكيل محكمة التحكيم: وتدخل قاضي الدعم في المنازعات المتعلقة بتشكيل محكمة التحكيم يستفاد من نصوص المواد ١٤٥١-١٤٥٤ من قانون المرافعات. فالمادة ٣/١٤٥١ تنص على أنه: " إذا لم يتفق الأطراف على تعيين المحكم المُرجح، فإن محكمة التحكيم تُستكمل بمعرفة المحكمين المُختارين وذلك

=

Toutefois, si la convention d'arbitrage le prévoit expressément, le président du tribunal de commerce est compétent pour connaître des demandes formées en application des articles 1451 à 1454. Dans ce cas, il peut faire application de l'article 1455.

(١) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Si la convention d'arbitrage est manifestement nulle ou manifestement inapplicable, le juge d'appui déclare n'y avoir lieu à désignation.

خلال شهر اعتبارا من قبولهم التعيين، وإذا لم يتم ذلك خلال الميعاد كان تعيين المحكم المُرجح عن طريق قاضي الدعم المشار إليه في المادة ١٤٥٩ " (١).

كما نصت المادة ١٤٥٢ على أنه: " في حالة عدم اتفاق الأطراف على كيفية تعيين المحكم أو المحكمين: ١- في حالة التحكيم بمحكم واحد، إذا لم يتفق الأطراف على اختيار المحكم، فإن تعيينه يتم بواسطة الشخص المُكلف بتنظيم التحكيم، وإذا لم يوجد هذا الشخص كان تعيين المحكم بواسطة قاضي الدعم. ٢- في حالة التحكيم بثلاثة محكمين، يختار كل طرف محكم والمحكمان المُختاران يُعينان المحكم الثالث، وإذا لم يختار أحد الأطراف المحكم خلال شهر اعتبارا من استلامه الطلب الموجه له من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان حول اختيار المحكم الثالث في ميعاد شهر اعتبارا من قبول تعيينهم، فإن الشخص المُكلف بتنظيم التحكيم يقوم بتعيين المحكم الثالث، وإن لم يوجد هذا الشخص كان التعيين بواسطة قاضي الدعم " (٢).

(١) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Si les parties ne s'accordent pas sur la désignation d'un arbitre complémentaire, le tribunal arbitral est complété dans un délai d'un mois à compter de l'acceptation de leur désignation par les arbitres choisis ou, à défaut, par le juge d'appui mentionné à l'article 1459.

(٢) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

En l'absence d'accord des parties sur les modalités de désignation du ou des arbitres: 1° En cas d'arbitrage par un arbitre unique, si les parties ne s'accordent pas sur le choix de l'arbitre, celui-ci est désigné par la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, par le juge d'appui ; 2° En cas d'arbitrage par trois arbitres, chaque partie en choisit un et les deux arbitres ainsi choisis désignent le troisième ; si une partie ne choisit pas d'arbitre dans un délai d'un mois à compter de la réception de la demande qui lui en est faite par l'autre partie ou si les deux arbitres ne s'accordent pas sur le choix du troisième dans un délai d'un mois à compter de

أيضا؛ نجد المادة ١٤٥٣ تنص على أنه: " عندما يتعلق النزاع بأكثر من طرفين ولم يتفق هؤلاء على كيفية تشكيل محكمة التحكيم، فإن تعيين المحكم أو المحكمين يكون بواسطة الشخص المُكلف بتنظيم التحكيم، وإذا لم يوجد هذا الشخص كان التعيين بواسطة قاضي الدعم"^(١).

وأخيرا؛ نصت المادة ١٤٥٤ على أن: " كل نزاع آخر يتصل بتشكيل محكمة التحكيم يتم تسويته؛ في حالة عدم اتفاق الأطراف، بواسطة الشخص المُكلف بتنظيم التحكيم، وإذا لم يوجد هذا الشخص يتم الفصل في النزاع بواسطة قاضي الدعم"^(٢).

٨٩- ثانيا: رد المحكم أو عزله: وتدخّل قاضي الدعم للفصل في المنازعة الخاصة برد المحكم يستفاد من المادة ١٤٥٦/٣؛ والتي تنص على أنه: " في حالة الخلاف حول إبقاء المحكم، يتم تسوية المنازعة بواسطة الشخص المُكلف بتنظيم التحكيم، وإذا لم يوجد هذا الشخص يتم الفصل فيها بواسطة قاضي الدعم، و تُرْفَع إليه المنازعة خلال الشهر التالي للإفصاح أو لاكتشاف الواقعة المُتنازع فيها"^(٣).

L'acceptation de leur désignation, la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, le juge d'appui procède à cette désignation.

(١) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Lorsque le litige oppose plus de deux parties et que celles-ci ne s'accordent pas sur les modalités de constitution du tribunal arbitral, la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, le juge d'appui, désigne le ou les arbitres.

(٢) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Tout autre différend lié à la constitution du tribunal arbitral est réglé, faute d'accord des parties, par la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, tranché par le juge d'appui.

(٣) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

أما تدخل قاضي الدعم للفصل في المنازعة الخاصة بعزل المحكم فيستفاد من المادة ١٤٥٨ من قانون المرافعات؛ والتي تنص على أن: " المحكم لا يمكن عزله إلا برضاء جميع الأطراف. وإذا لم يتوافر هذا الإجماع، فإن عزل المحكم يكون بإتباع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٥٦ " (١).

٩٠ - ثالثاً: موانع فصل المحكم في النزاع: الأصل أن المحكم يلتزم بمباشرة مهمته حتى الانتهاء منها. ولكن؛ قد يحدث ما يحول بينه وبين إتمام أداء مهمته. ولهذا نظم المشرع الأحكام الخاصة بحالة ما إذا ثار نزاع حول حقيقة السبب الذي يمنع المحكم من إتمام أداء مهمته، وجعل قاضي الدعم يتولى الفصل في هذا النزاع. وهذا ما نصت عليه ١٤٥٧ من قانون المرافعات؛ وذلك بالقول: " يتعين على المحكم متابعة مهمته حتى نهايتها ما لم يوجد مبرر أو سبب مشروع يمنعه من إتمامها. وفي حالة الخلاف حول حقيقة السبب المُثار، يتم تسوية المنازعة عن طريق الشخص المُكلف بتنظيم التحكيم، وإذا لم يوجد هذا الشخص يتم الفصل في المنازعة من قاضي الدعم، وتُرفع له المنازعة خلال الشهر التالي للمانع أو

=

En cas de différend sur le maintien de l'arbitre, la difficulté est réglée par la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, tranchée par le juge d'appui, saisi dans le mois qui suit la révélation ou la découverte du fait litigieux.

(١) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'arbitre ne peut être révoqué que du consentement unanime des parties. A défaut d'unanimité, il est procédé conformément aux dispositions du dernier alinéa de l'article 1456.

الامتناع أو الاعتزال" ^(١). فقاضي الدعم لا يتدخل في الحالات التي ذكرتها المادة إلا عند عدم وجود شخص مُكلف بتنظيم التحكيم.

٩١- رابعاً: تمديد ميعاد التحكيم: وسلطة قاضي الدعم في هذا الصدد تُستفاد من المادة ٢/١٤٦٣ مرافعات؛ والتي تنص على أن: " الميعاد القانوني أو الاتفاقي يمكن مده باتفاق الأطراف، وفي حالة عدم الاتفاق يكون المد بواسطة قاضي الدعم" ^(٢).

٩٢- إجراءات مباشرة قاضي الدعم لسلطاته والطعن على قراراته: لم يختلف الأمر كثيراً في هذا الصدد عما كان عليه الوضع قبل المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١. فقد أعاد المشرع صياغة الأحكام التي كانت تنص عليها المادة ١٤٥٧ من قانون المرافعات وأوردها؛ بشكل أوضح، في المادة ١٤٦٠ من ذات القانون؛ والتي تنص على أن: " اللجوء إلى قاضي الدعم يكون بواسطة أحد الأطراف، أو عن طريق محكمة التحكيم أو أحد أعضائها. ويقدم الطلب ويتم تحقيقه والفصل فيه كما هو الحال في المسائل المستعجلة. ويفصل قاضي الدعم في الطلب المُقدم له بموجب أمر لا يقبل الطعن. ومع ذلك؛ يمكن الطعن على هذا الأمر بالاستئناف إذا

(١) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Il appartient à l'arbitre de poursuivre sa mission jusqu'au terme de celle-ci à moins qu'il justifie d'un empêchement ou d'une cause légitime d'abstention ou de démission. En cas de différend sur la réalité du motif invoqué, la difficulté est réglée par la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, tranchée par le juge d'appui saisi dans le mois qui suit l'empêchement, l'abstention ou la démission.

(٢) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le délai légal ou conventionnel peut être prorogé par accord des parties ou, à défaut, par le juge d'appui.

قرر القاضي بأنه لا محل لتعيين المحكم أو المحكمين لتوافر سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة ١٤٥٥^(١).

ومؤدى المادة ١٤٦٠ أن المشرع أراد التأكيد على أن تدخل قاضي الدعم يجب أن يكون تعزيزا حقيقيا لعملية التحكيم، وذلك لن يكون إلا من خلال النص على إتباع الإجراءات المستعجلة عند مباشرة هذا القاضي لسلطاته، وأن ما يصدر عنه من أوامر لا يقبل الطعن. ومع ذلك؛ يجوز الطعن بالاستئناف على الأمر الصادر من قاضي الدعم والذي يُقرر فيه أنه لا محل لتعيين المحكم أو المحكمين بسبب أن اتفاق التحكيم ظاهر البطلان أو غير قابل للتطبيق^(٢). والجديد في المادة ١٤٦٠ أنها حولت أحد أعضاء

(١) وتجري عبارة هذا المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le juge d'appui est saisi soit par une partie, soit par le tribunal arbitral ou l'un de ses membres. La demande est formée, instruite et jugée comme en matière de référé. Le juge d'appui statue par ordonnance non susceptible de recours. Toutefois, cette ordonnance peut être frappée d'appel lorsque le juge déclare n'y avoir lieu à désignation pour une des causes prévues à l'article 1455- Ph. FOUCHARD: La coopération du président di TGI á l'arbitrage, Rev. arb. 1995, 5, p. 34 s- Les institutions permanentes d'arbitrage devant le juge étatique, Rev. arb. 1997, 225 s.

والمادة ١٤٥٥ تنص على أنه: " إذا كان اتفاق التحكيم ظاهر البطلان أو غير قابل للتطبيق، قرر قاضي الدعم بأنه لا محل للتعيين"، أي لا محل لتعيين المحكم أو المحكمين. وإذا اتخذ قاضي الدعم مثل هذا القرار فإنه يقبل الطعن عليه بالاستئناف. وتجري عبارة المادة ١٤٥٥؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Si la convention d'arbitrage est manifestement nulle ou manifestement inapplicable, le juge d'appui déclare n'y avoir lieu à désignation.

(٢) وحول فكرة اتفاق التحكيم ظاهر البطلان أو غير القابل للتطبيق، أنظر:

N. BOUCHE: L'inapplicabilité manifeste de la convention d'arbitrage, RJDA 2006, P. 1109- TGI Paris, 21 févr. 1993: Rev. arb. 1993, 479, note Moreau.

وقضي؛ في هذا الصدد، بأن رئيس المحكمة الابتدائية لا يمكنه تقرير بطلان شرط التحكيم إلا إذا كان هذا البطلان يستند إلى دليل واضح لا نزاع فيه. وتطبيقا لذلك، أنظر:

=

محكمة التحكيم إمكانية أن يطلب من قاضي الدعم الفصل في مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق سلطاته. وهذه الإمكانية الجديدة تسمح بتفادي وجود خلاف بين أعضاء محكمة التحكيم بخصوص اللجوء إلى قاضي الدعم. والإضافة الجديدة هي؛ في تقديرنا، تكريس لقضاء سابق بخصوص هذه المسألة. فقد قضي سابقاً بأنه يمكن لأي من المحكمين طلب تمديد ميعاد التحكيم^(١).

وفي النهاية؛ تجدر الإشارة إلى أن المشرع، على عكس ما كانت ترغب اللجنة الفرنسية للتحكيم، لم يُخول قاضي الدعم سلطة الأمر بحضور الغير أمام محكمة التحكيم. وكان رائد المشرع في ذلك أن سلطة قاضي الدولة في إجبار الغير على الحضور في إجراءات التحكيم ستكون ضعيفة؛ ومن ثم لا جدوى من إقرار سلطة يكون استعمالها وهمياً^(٢).

=

TGI Paris, 30 juin 1988: Rev. arb. 1994, 542, obs. Fouchard.

ويتعين تقديم الاستئناف خلال ميعاد المناقضة في الاختصاص؛ المنصوص عليه في المادة ٨٢ من قانون المرافعات. ويُرفع الاستئناف خلال هذا الميعاد حتى ولو كان رفض تعيين المحكم أو المحكمين صدر عن تجاوز رئيس المحكمة الابتدائية لسلطته. وتطبيقاً لذلك، أنظر:

Cass. 2^e civ., 10 juill. 2003: JCP 2004, II, 119, n. 2, obs. Ortscheidt- Cass. 2^e civ., 12 janv. 1998: Rev. arb. 1998, 111, note Hory- D. FOUSSARD: Le recours pour excès de pouvoir dans le domaine de l'arbitrage, Rev. arb. 2002, p. 579..

(١) وتطبيقاً لذلك، أنظر:

TGI Paris, 29 nov. 1989: JCP 1990, IV, 58- E. LOQUIN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 1032- J. PAILLUSSEAU: L'arbitre responsable du délai d'arbitrage, JCP 2006, I, 129- Ph. GRANJEAN: La durée de la mission des arbitres, Rev. arb. 1995, 39.

(٢) أنظر:

E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011, n. 3, p. 153.

الخاتمة

إن إكتساب أي قانون لوصف الحادثة يُقاس بمدى قدرته على مواكبة ما يطرأ من تطورات في الواقع دون أن يخضع لتعديلات متعاقبة، وفي فترات زمنية متقاربة. وقانون التحكيم الفرنسي؛ الذي نظم أحكامه المرسومان ٣٥٤ لسنة ١٩٨٠ و ٥٠٠ لسنة ١٩٨١، يعد من القوانين الرائدة في مجال التحكيم والتي تتسم بالحدثة. فقد تأثرت به قوانين دول عدة، واستمر العمل بأحكامه ما يزيد على ثلاثين عاما دون أن تخضع لتعديلات جوهرية. وخلال هذه الفترة الزمنية طرأت مستجدات كان للقضاء الفرنسي دور بارز في استمرار القانون المذكور في مسيرتها؛ وذلك بفضل ما أسبغته أحكام المحاكم من تفسيرات، وما شيدته من مبادئ في مجال التحكيم؛ سواء الداخلي أو الدولي.

ومع ذلك؛ لم يكن من المقبول الاستمرار في العمل بقانون أضحي يتسم بالطابع القضائي بشكل ملحوظ. ولهذا؛ أراد المشرع الفرنسي؛ بموجب المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١، أن يقنن ما استقرت عليه أحكام القضاء من مبادئ، وأن يوضح القواعد التي يثور بشأنها بعض الصعوبات في التطبيق، ويستحدث ما يتماشى مع ما تأخذ به القوانين الأجنبية الحديثة. ويعد المرسوم المذكور تقدما ملحوظا لنظام التحكيم الفرنسي؛ سواء الداخلي أو الدولي، حيث طور نظامه القانوني وحرره من بعض القيود في مواضع كثيرة؛ وذلك في إطار المحافظة على الدور الأساسي للتحكيم والإبقاء على أصالته القائمة على المرونة والاستقرار، وهي ذات الروح العامة التي كان يتمتع بها القانون السابق. وانطلاقا من ذلك؛ جاءت أحكام المرسوم الجديد تكشف عن الرغبة في تيسير اللجوء إلى التحكيم، وتعزيز جاذبية مدينة باريس Paris كمكان لمباشرة

إجراءاته؛ وذلك في ظل أجواء التنافس الشديد بين الدول حول جذب التحكيم الدولي فوق أراضيها.

نتائج الدراسة: بعد أن فرغنا من تناول مجمل التطورات الجديدة التي جاء بها المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١؛ في مجال التحكيم الداخلي، فقد أصبح بوسعنا أن نوجز ما كشفت عنه تلك الدراسة من نتائج؛ والتي تتمثل فيما يلي:

(١)- أدرج المشرع شرط ومشاركة التحكيم في التعريف العام لاتفاق التحكيم، (م ١٤٤٢ مرافعات)، ووجد بينهما من حيث تطلب الكتابة، وخفف بعض القيود الإجرائية المتعلقة بالتحكيم الداخلي؛ فاتفق التحكيم- شرطا أو مشاركة- يمكن أن ينتج من تبادل المكاتبات أو من مستند تمت الإشارة إليه في العقد الأصلي، (م ١٤٤٣ مرافعات). أيضا؛ وعلى عكس الوضع في القانون السابق، عدم تعيين المحكم لا يترتب عليه بطلان اتفاق التحكيم، (م ١٤٤٤ مرافعات). ولمواجهة حالة عدم تعيين المحكم في اتفاق التحكيم فقد وضع المشرع حلولا احتياطية تضمنتها المواد: ١٤٥١- ١٤٥٤ مرافعات.

(٢)- أكد المشرع على مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، (م ١٤٤٧ مرافعات)، وتوسع في امتداد اتفاق التحكيم بالنسبة لمجموعة العقود، (م ١٤٤٢ مرافعات). وخفف المشرع من شروط الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الداخلي؛ حيث يمكن الأمر بهذا التنفيذ على صورة الحكم، (م ١/١٤٨٧ مرافعات)، دون اشتراط أن يكون التأشير بهذا الأمر على أصل الحكم كما كان عليه الوضع من قبل. ومن ناحية أخرى؛ قنن المشرع ما كانت تجري عليه أحكام القضاء من أنه يمكن رفض الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إذا كان يخالف النظام العام بشكل واضح، (م ١٤٨٨ مرافعات).

- (٣)- خفف المشرع من القيود المتعلقة بإخطار حكم التحكيم؛ فسمح للأطراف بمزيد من الحرية بخصوص كيفية الإخطار. فيمكن القيام بالإخطار عن طريق الإعلان ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، (م ١/١٤٨٤ مرافعات). وقد يتفق هؤلاء على أن يكون الإخطار عن طريق خطاب مسجل بعلم الوصول، أو بالبريد الإلكتروني.
- (٤)- استحدث المشرع مبدأ الترابط أو عدم التناقض، (م ١٤٤٦ مرافعات). وفحوى هذا المبدأ أنه دفع إجرائي مخصص كجزاء للتناقض في سلوك أحد الأطراف.
- (٥)- أكد المشرع على مبدأ الاختصاص بالاختصاص؛ سواء في جانبه السلبي، (م ١/١٤٤٨ مرافعات)، أو جانبه الإيجابي، (م ١٤٦٥ مرافعات). والجديد أن المادة ١/١٤٤٨ اشتملت على صياغة موحدة تجمع كل الحالات التي يطرح فيها النزاع أمام قاضي الدولة؛ سواء قبل أو بعد عرضه أمام محكمة التحكيم، وتوسع المشرع في فروض استعادة قاضي الدولة لاختصاصه عند عدم قابلية اتفاق التحكيم للتطبيق.
- (٦)- عزز المشرع سلطة محكمة التحكيم وذلك بتأكيده على الطبيعة القضائية للتحكيم؛ حيث استبدل مصطلح محكمة التحكيم باصطلاح المحكم، وتأكيده على الطبيعة القضائية لكل إجراءات التحكيم؛ حيث قرر أنه وإن كانت محكمة التحكيم تتحرر من القواعد الإجرائية التي تتقيد بها محاكم الدولة، إلا أنه في جميع الأحوال تسري على خصومة التحكيم المبادئ العامة الموجهة للقضية والمبينة في المواد ٤- ١٠، ١/١١، ٢/١٢، ٣، ١٣- ٢١، ١/٢٣، (م ١/١٤٦٤ مرافعات). أيضا؛ أعاد المشرع التأكيد على السلطة القضائية الكاملة لمحكمة التحكيم، وتوسع في نطاق هذه السلطة. فإذا كان أحد الأطراف يحوز دليل إثبات فيمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتقديمه بالكيفية التي تُحددها ولو بالغرامة التهديدية عند الاقتضاء، (م

٣/١٤٦٧ مرافعات). وخول المشرع محكمة التحكيم سلطة أن تأمر أحد الأطراف؛ بالشروط التي تُحددها ولو بالغرامة التهديدية عند الاقتضاء، بأي إجراء تحفظي أو وقتي تُقدر ضرورته، وفي جميع الأحوال يختص قضاء الدولة وحده بالحجز التحفظي والتأمينات القضائية، (م ١/١٤٦٨ مرافعات).

أما إذا كان هناك اتفاق تحكيم ولم تكن محكمة التحكيم قد تشكلت بعد وكان هناك حاجة لإجراء وقتي أو تحفظي فيمكن لأحد الأطراف اللجوء إلى إحدى محاكم الدولة لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الوقتية أو التحفظية مع مراعاة القواعد التي تحكم الحجز التحفظي والتأمينات القضائية، ويقدم الطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو المحكمة التجارية، الذي يفصل في طلب إجراء التحقيق في ضوء الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤٥، ويفصل أيضا في حالة الاستعجال في طلب الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يطلبها أطراف التحكيم، (م ١٤٤٩ مرافعات).

(٧)- تبنى المشرع ما كانت تتجه إليه أحكام القضاء من تشدد بخصوص حالات رد المحكم. إذ يتعين على المحكم قبل قبول المهمة أن يكشف عن أي ظرف من شأنه التأثير على استقلاله أو حياده، كما يتعين عليه أن يكشف عن أي ظرف من ذات الطبيعة ينشأ بعد قبوله مهمته، (م ١/١٤٥٦ مرافعات).

(٨)- عدل المشرع الأحكام الخاصة بعزل المحكم؛ فلا يمكن إجراء هذا العزل إلا بناء على رضا جميع الأطراف، وفي حالة عدم الإجماع يتم العزل وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٥٦، (م ١٤٥٨ مرافعات). واستجابة لدواعي السرعة جعل المشرع الاختصاص بمسألة رد وتحي المحكم للشخص المُكلف بتنظيم التحكيم، وإذا لم يوجد هذا الشخص كان الاختصاص لقاضي الدعم، (م ٣/١٤٥٦ مرافعات). أيضا؛ عدل المشرع القواعد المتعلقة

بموانع واعتزال المحكم، فقرر أنه ما لم يوجد شرط مُخالف تقف خصومة التحكيم في حالة وفاة، أو وجود مانع، أو تنحي، أو اعتزال، أو رد، أو عزل أحد المحكمين، وذلك حتى يقبل مهمته المحكم الذي يُعين مكانه، (م ١/١٤٧٣ مرافعات)، ولم يجعل المشرع من توافر حالة من الحالات المذكورة سببا لانقضاء الخصومة كما كان عليه الوضع من قبل. والقاعدة الجديدة تعمل على الاقتصاد في الوقت والمال.

(٩)- وضح المشرع القواعد المتعلقة بمواعيد التحكيم. ففي ظل الوضع الحالي تتشكل محكمة التحكيم من وقت قبول المحكم أو المحكمين للمهمة المُسندة إليهم، ومن هذا التاريخ تختص محكمة التحكيم بالنزاع، (م ١/١٤٥٦ مرافعات). أيضا؛ ميعاد التحكيم يتحدد بستة أشهر تبدأ من تاريخ اختصاص محكمة التحكيم بالنزاع ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، (م ١/١٤٦٣ مرافعات).

(١٠)- عدل المشرع نظام طرق الطعن في أحكام التحكيم الداخلي؛ حيث عكس المبدأ الذي وفقا له يعد الاستئناف الطريق العام للطعن في حكم التحكيم. ففي الوضع الحالي حكم التحكيم لا يقبل الاستئناف ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، (م ١٤٨٩ مرافعات). وهذا التعديل يشكل تقدما كبيرا في مجال التحكيم الداخلي؛ حيث يعد استجابة للواقع العملي الذي يتفق مع جوهر نظام التحكيم.

(١١)- أعاد المشرع صياغة الأحكام الخاصة بالأمر بالتنفيذ التي كانت تنص عليها المادة ١٤٨٨، وأوردها في المادة ١٤٩٩. ومُفاد هذه المادة أن الأمر الذي يمنح التنفيذ لحكم التحكيم لا يقبل الطعن بأي طريق. ومع ذلك؛ الاستئناف أو الطعن بالبطلان في حكم التحكيم يترتب عليه وبقوة القانون؛ وفي حدود ما هو مطروح أمام المحكمة، الطعن في أمر القاضي الذي فصل في طلب الأمر بالتنفيذ أو استنفاد

ولاية هذا القاضي. أما الأمر الذي يرفض التنفيذ فيمكن الطعن عليه بالاستئناف خلال شهر من تاريخ إعلانه، وفي هذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف؛ بناء على طلب أحد الأطراف، في الاستئناف أو في الطعن بالبطلان المقدم ضد حكم التحكيم إذا كان ميعاد مباشرة الطعن لم ينقض، (م ١٥٠٠ مرافعات).

(١٢)- عدل المشرع نظام طرق الطعن غير العادية في أحكام التحكيم الداخلي. إذ المادة ١٥٠٢ من قانون المرافعات أجرت تعديلا لنظام الطعن بالتماس إعادة النظر على حكم التحكيم الداخلي من ناحيتين: فمن ناحية: لم يسلك المشرع أسلوب الإحالة إلى كل نصوص نظام الطعن بالتماس إعادة النظر المقررة بالنسبة للأحكام القضائية على نحو ما كان يفهم من المادة ١٤٩١، وإنما اقتصر على الإحالة للمواد المفيدة في مجال التحكيم. والإحالة الواردة في المادة ١/١٥٠٢ لا تشمل المادة ٥٩٣؛ والتي تتطلب أن يكون الحكم نهائيا حتى يمكن الطعن عليه بالالتماس. ومن جهة ثانية: نصت المادة ١٥٠٢ على أن الطعن بالالتماس ضد أحكام التحكيم يُرفع أمام محكمة التحكيم، وإذا تعذر انعقاد هذه المحكمة من جديد فإن الطعن بالالتماس يُرفع أمام محكمة الاستئناف التي ينعقد لها الاختصاص بنظر الطعون الأخرى ضد حكم التحكيم.

(١٣)- عدل المشرع مواعيد مباشرة الطعن في حكم التحكيم؛ فجعل وقت بدء سريان ميعاد انقضاء الطعن يبدأ من وقت الإخطار بالحكم، (م ١/١٤٩٤ مرافعات). ومن ناحية أخرى؛ عمد المشرع إلى وضع مدة قصيرة لا يمكن بعدها لجوء الأطراف إلى محكمة التحكيم بطلب تفسير حكم التحكيم، أو تصحيح الأخطاء المادية، أو الفصل فيما أغفلته محكمة التحكيم. فهذه الطلبات لا يمكن طلبها إلا خلال ميعاد الثلاثة أشهر التالية للإخطار بالحكم. ويجب على محكمة التحكيم إصدار الحكم التصحيحي؛ أو التكميلي، في خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تقديم الطلب إليها، (م ١/١٤٨٦، ٢ مرافعات).

(١٤)- أكد المشرع على تعزيز سلطة قاضي الدولة في مجال التحكيم. إذ بصدر المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ كرس المشرع فكرة قاضي الدعم في النصوص المتعلقة بإجراءات التحكيم ووسع في سلطاته. وأكد المشرع على جعل القاضي المدني هو قاضي الدعم من حيث المبدأ العام، ولم يجعل لرئيس المحكمة التجارية سوى اختصاص مُحتمل بالنسبة لما يثور من منازعات تتعلق بتشكيل محكمة التحكيم، (م ١/١٤٥٩، ٢ مرافعات). وخول المشرع قاضي الدعم سلطة التدخل في المنازعات المتعلقة بتشكيل محكمة التحكيم، (م ١٤٥١ - ١٤٥٤ مرافعات)، ورد المحكم وعزله، (م ٣/١٤٥٦، ١٤٥٨ مرافعات)، والموانع التي تحول دون إتمامه لمهمته، (م ١٤٥٧ مرافعات)، وتمديد ميعاد التحكيم، (م ٢/١٤٦٣ مرافعات). وأعاد المشرع صياغة الأحكام التي تُنظم إجراءات مباشرة قاضي الدعم لسلطاته والطعن على قراراته وأوردها في المادة ١٤٦٠ من قانون المرافعات. وموّد هذه المادة أن المشرع أراد التأكيد على أن تدخل قاضي الدعم يجب أن يكون تعزيزاً حقيقياً لعملية التحكيم، وذلك لن يكون إلا من خلال النص على إتباع الإجراءات المستعجلة عند مباشرة هذا القاضي لسلطاته، وأن ما يصدر عنه من أوامر لا يقبل الطعن. ومع ذلك؛ أجاز الطعن بالاستئناف على الأمر الصادر من قاضي الدعم والذي يُقرر فيه أنه لا محل لتعيين المحكم أو المحكمين بسبب أن اتفاق التحكيم ظاهر البطلان أو غير قابل للتطبيق. والجديد في المادة ١٤٦٠ أنها خولت أحد أعضاء محكمة التحكيم إمكانية أن يطلب من قاضي الدعم الفصل في مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق سلطاته. وهذه الإمكانية الجديدة تسمح بتفادي وجود خلاف بين أعضاء محكمة التحكيم بخصوص اللجوء إلى قاضي الدعم. والإضافة الجديدة هي تكريس لقضاء سابق بخصوص هذه المسألة.

قائمة المراجع

ARTICLES:

- 1- J.-P. ANCEL: L'arbitrage international en France, (Principes et système), in L'arbitrage, Arch. phil. droit, Dalloz, t. 52, 2009.
- 2- M. ARMAND-PREVOST: L'arbitre unique, mythe ou réalité, Gaz. pal. 2004, 26.
- 3- J. BEGUIN: Droit de l'arbitrage, Application du principe " compétence-compétence ", même si le droit applicable au litige est une loi impérative, fût-elle une loi de police, JCP G 2010, II, n. 511286- Droit de l'arbitrage, La Cour de cassation précise les conditions d'application de l'estoppel, JCP G 2010, II, 23644- Droit de l'arbitrage, Principe de la contradiction, JCP G 2008, II, n. 50222.
- 4- P. BELLET et MEZGER: L'arbitrage international dans le nouveau code de procédure civile, Rev. crit. DIP 1981.
- 5- S. BOLLÉE: La clause compromissoire et le droit commun des conventions, Rev. arb. 2005, 917.
- 6- N. BOUCHE: L'inapplicabilité manifeste de la convention d'arbitrage, RJDA 2006, 1109.

- 7- X. BOUCOBZA: La clause compromissoire par référence en matière d'arbitrage commercial international, Rev. arb. 1998, 495.
- 8- O. CACHARD: Le contrôle de la nullité ou de l'inapplicabilité manifeste de la clause compromissoire, Rev, arb. 2006, 893.
- 9- L. CADIET: La renonciation á se prévaloir des irrégularités de la procédure, Rev. arb. 1995, 3.
- 10- M.-A. CALVO: La récusation des arbitres CCI- Théorie et pratique, Gaz. pal. 1^{er}-2 déc. 2000, 30.
- 11- R. CHAABAN: Clause d'arbitrage et cautionnement, Rev. arb. 2007, 721.
- 12- T. CLAY: L'appui du juge à l'arbitrage, Cah. arb. 2011, 331- Le fabuleux régime du recours en révision contre les sentences arbitrales, in Justices et droit du procès, Du légalisme procédural á l' humanisme processuel, Mélanges en l' honneur de Serge Guinchard, Dalloz, 2010, 651.
- 13- G. CORNU: Présentation de la réforme; Rev. arb. 1980, 593.

-
- 14- Ph. DELEBECQUE: Les renonciations á recours in Mélanges Philippe Simler, Litec. Et Dalloz, 2007, 563.
 - 15- J.-L. DELVOLVÉ: Essai sur la motivation des sentences arbitrales, Rev. arb. 1989, 149.
 - 16- C. DUCLERCQ: L'obligation de révélation des arbitres, état des lieux, JCP E 2012, 313.
 - 17- P. DUPREY: Présentation du nouveau décret sur l'arbitrage, in " L'arbitrage: principes et pratiques ", Les cahiers, année 2011, du Conseil National des Barreaux.
 - 18- FAGET et MOREAU: L'exécution des sentences arbitrales, Rev. huiss. 1997, 281.
 - 19- Ph. FAUCHARD: J.-Cl. Proc. civ. Fasc. 1050- La coopération du président di TGI á l'arbitrage, Rev. arb. 1995, 5, 34 s- Les institutions permanentes d'arbitrage devant le juge étatique, Rev. arb. 1997, 225- La loi type de la CNUDCI sur l' arbitrage commercial international, JDI 1987, 861- Le nouveau droit français de l'arbitrage, RID comp. 1982, 29- La reforme de l'arbitrage international en France- introduction: spécificité de l'arbitrage international, Rev. arb. 1981, 449- Le nouveau droit français de l'arbitrage, RID comp. 1982, 33- Le statut de l'arbitre dans

la jurisprudence française, Rev. arb. 1996, 325- Le recours pour excès de pouvoir dans le domaine de l'arbitrage, Rev. arb. 2002, 579.

20- Ph. FAUCHARD, E. GAILLARD et B. GOLDMAN: On international Commercial Arbitration, Kluwer, 1999.

21- D. FOUSSARD: Le recours pour excès de pouvoir dans le domaine de l'arbitrage, Rev. arb. 2002, 579.

22- E. GAILLARD: Aspects philosophiques du droit de l'arbitrage international, Martinus Nijhof, 2008, n. 40 s- La jurisprudence de la Cour de cassation en matière d'arbitrage international, Rev. arb. 2007, 697.

23- E. GAILLARD et P. de LAPASSE: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Dalloz, 2011, 175.

23- B. GOLDMAN: La nouvelle réglementation française de l'arbitrage international- La violence des parties et le rôle de l'arbitre dans l'arbitrage international, Rev. arb. 1981, 469.

24- C. GOLHEN: L'assujettissement d'un tiers à une clause attributive de juridiction, Procédures 2008, étude 5 et 6.

-
- 25- Ph. GRANJEAN: La durée de la mission des arbitres, Rev. arb. 1995, 39.
- 26- S. GUINCHARD: L'arbitrage et le respect du principe du contradictoire, Rev. arb. 1997, 185.
- 27- Ch. JARROSSON: La clause compromissoire, Rev. arb. 1992, p. 259- Les frontières de l'arbitrage, Rev. arb. 2001, 5- L'expertise juridique in Mélanges Claude Reymond, Litec. 2004, 127-L'autorité de chose jugée des sentences arbitrales, Procédures 2007, Études 17.
- 28- Ch. JARROSSON et J. PELLERIN: Le droit français de l'arbitrage après le décret du 13 janvier 2011, Rev. arb. 2011, n. 5.
- 29- C. KESSEDJIAN: Principe de la contradiction et arbitrage, Rev. arb. 1995, 381.
- 30- E. KLEIMAN et J. SPINELLI: La réforme du droit de l'arbitrage, sous le double signe de la lisibilité et de l'efficacité- A propos du décret du 13 janvier 2011, Gaz. pal. 27 janv. 2011, 9.
- 31- P. LALIVE, J.-F. POUDRET et C. REYMOND: Le droit de l'arbitrage interne et international en Suisse, Payot, 1989,

-
- 32- S. LAZAREFF: L'acte de mission, Bull. CCI 2006, p. 22.
- 33- B. LEURENT: L'intervention du juge, Rev. arb. 1992, 303.
- 34- E. LOQUIN: Différences et convergences dans le régime de la transmission et de l'exécution de la clause compromissoire devant les juridictions françaises, Gaz. pal. 5-6 juin 2002, 7- J.-Cl Proc. civ. Fasc. 1032- J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 1034- La réforme du droit français interne et international de l'arbitrage, RTD com. 2011, 255.
- 35- R. MARTIN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 746.
- 36- P. MAYER: Faut-il distinguer arbitrage interne et arbitrage international?, Rev. arb. 2005, 361.
- 37- B. MOREAU: Comment s'exécute une sentence arbitrale?, Cah. dr. entr. 1999, n. 3, 29- Le décret du 13 janvier 2011 relatif à l'arbitrage interne et international, Revue de jurisprudence commerciale, Mars- Avril 2011, n. 2.
- 38- J. MOURY: Réflexions sur la transmission des clauses de compétence dans les chaînes de contrats translatifs, D. 2002, 2744.
- 39- T. MOUSSA: L'exécution des sentences arbitrales internationales, Gaz. pal. 1992, doct. 275.

- 40- B. OPPETIT: L'arbitrage et les tiers, Rev. arb. 1988, 435.
- 41- J. ORTSCHIED et Ch. SERAGLINI: Un second souffle pour l'arbitrage, JCP G 2011, II, n. 16467.
- 42- J. PAILLUSSEAU: L'arbitrage en droit ou en amiable composition, Cah. dr. entr. 1999, n. 3, 23.
- 43- J. PAULSON: L'exécution des sentences arbitrales dans le monde de demain, Rev. arb. 1998, 637.
- 44- J. PELLERIN: L'arbitrage et le nouveau code de procédure civile, in le nouveau code de procédure civile (1975- 2005), J. Foyer et Puigelier (crit.), Economica, 2006, p. 385- Monisme ou dualisme de l'arbitrage, le point de vue français, Gaz. pal. 15-17 oct. 2006, 3037.
- 45- R. PERROT: Les recours devant la cour d'appel empêchement-ils l'arbitre de poursuivre sa mission?, Rev. arb. 1987, 107.
- 46- E. PUTMAN: La sentence arbitrale et son exécution, Rev. rech.jur. 1996-1, 17.
- 47- J. ROBELLIN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 1020.
- 48- J. ROBERT: La législation nouvelle sur l'arbitrage; D. 1980, chron. 195.

-
- 49- M.-I. RONDEAU-RIVIER: J.-Cl. Procédure civile, Fasc. 1042, Arbitrage, La sentence arbitrale, n. 72.
- 50- H. SCALBERT et MARVILLE: Les clause compromissoires pathologiques, Rev. arb. 1988, 117.
- 51- J. SCAPEL: Á propos du recours en révision formé á l'encontre d'une sentence arbitrale, D. affaires 1999, 1431.
- 52- P. SCHLOSSER: L'arbitrage, la contradicton et le droit d'être entendu en droit allemand, suisse et français, Mélanges Perrot, Dalloz 1996, 455.
- 53- Ch. SERAGLINI: Droit de l'arbitrage, L'indépendance et l'impartialité de l'arbitre, JCP G 2012, II, n. 501354- L'efficacité et l'autorité renforcées des sentences arbitrales en France après le décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011, Cah. arb. 2011, 375.
- 54- Y. STRICKLER: La jurisprudence de la Cour de cassation en matière d'effet négatif de la compétence-compétence (janv. 2009- déc. 2010), Rev. arb. 2011, 191.
- 55- F. X. TRAIN: Arbitrage et action directe, á propos de l'arrêt ABS du 27 mars 2007: Gaz. pal. 21-22 nov. 2007, 6.

56- N. VOIDEY: La notion de " prétentions " en procédure civile, Gaz. pal. 3-5 sept. 2006, 5.

NOTES ET OBSERVATIONS:

- 1- E. Agostini: note: Cass. 1^{re} civ., 6 juill. 2005: D. 2006, 1424.
- 2- J.-P. Ancel: note: Cass. civ., 1^{re}, 29 juin 2007: Rev. arb. 2007, 507.
- 3- Ancel et Gout: note: CA Paris, 12^e, 8 oct. 1998: Rev. arb. 1999, p. 450- CA Paris, 8 mars 1990: Rev. arb. 1990, p. 675.
- 4- B. M.: obs.: CA Paris, 26 juin 1987: Rev. arb. 1990, 905.
- 5- J. Béguin: obs.: Cass. 1^{re} civ, 25 oct. 2005: JCP 2006, I, 148, n, 6- Cass. 1^{re} civ., 20 févr. 2007: JCP 2007, I, n. 15- Cass. 1^{re} civ., 25 avr. 2006: JCP G 2006, I, 187, n. 3.
- 6- Bellet: note: CA Paris, 28 juin 1991: Rev. arb. 1992, p. 568.
- 7- Belle-note: note: TGI Paris, 1^{er} avr. 1993: Rev. arb. 1993, 455, note.
- 8- D. Bensaude: note: CA Paris, 7 avril 2011: Gaz. pal. 24 juillet 2011, p. 12- obs.: CA Paris 9 sept. 2010: Gaz. pal. 6-8 févr. 2011, p. 17.
- 9- Bernard: obs.: CA Paris, 10 févr. 1984: Rev. arb. 1985, 176- CA Paris, 25 mai 1983: Rev. arb. 1984, p. 390- CA Paris, 7

juill. 1992: Rev. arb. 1994, 728- Cass. 2^e civ., 10 nov. 1982: Rev. arb. 1983, 511- note: CA Paris, 3 juill. 1981: Rev. arb. 1982, 459.

10- Besrour: obs.: CA Paris, 15 mai 2003: JCP 2004, I, 111, n. 14.

11- Bolard: note: Cass. 1^{re} civ., 10 mai 1995: D. 1996, 79.

12- S. Bollée: note: Cass. 1^{re} civ., 27 mars 2007: D. 2007, 2077.

13- A. Bugada: obs.: Cass. soc., 30 nov. 2011: Procédures 2012, comm. 75.

14- Bureau: note: CA Paris, 29 mars 2001: Rev. arb. 2001, p. 543- obs.: CA Paris, 1^{re} C, 10 sept. 1997: Rev. arb. 1999, p. 121- CA Versailles, 3 oct. 1991: Rev. arb. 1992, 654.

15- L. Cadiet: obs.: Cass. 1^{re} civ., 1^{er} juin 1994: JCP 1994, I, 3805.

16- Callé: obs.: Cass. 1^{re} civ., 3 mars 2005: Rev. arb. 2006, 446.

17- Chartier: note: Cass. 2^e 13 janv. 1993: D. 1993, 204.

18- E. Chevrier: obs.: Cass. com., 6 févr. 2007: D. 2007, p. 653.

19- Th. Clay: note: Cass. 1^{re} civ., 6 déc. 2005: JCP 2006.II.10066- obs.: Cass. 1^{re} civ., 7 juin 2006: D. 2006, pan. 3026- obs.: CA Paris, 27 oct. 2005: D. 2005, pan. 3061- CA

- Paris, 29 janv. 2004: D. 2004, p. 3182- CA Paris, 7 oct. 2004: D. 2005, p. 3062- Cass. 1^{re} civ., 8 nov. 2005: D. 2005, 3056- Cass. 1^{re} civ., 30 oct. 2006: D. 2006, pan. 3026.
- 20- D. Cohen: note: CA Paris, 11 janv. 1990: Rev. arb. 1992, 99- Cass. 1^{re} civ., 16 oct. 2001: Rev. arb. 2002, 917- obs.: CA Paris, 22 mars 1991: Rev. arb. 1992, 652.
- 21- Couchez: note: Cass. 2^e civ., 27 nov. 1987 et 2 févr. 1988: Rev. arb. 1989, 62.
- 22- Croze et Morel: obs.: Cass. 2^e civ., 26 nov. 1990: Gaz. pal. 7 nov. 1991, somm. 466.
- 23- L. Degos: note: Cass. 2^e civ., 2 avr. 1997: Rev. arb. 1998, 673.
- 24- Delebecque: obs.: Cass. 1^{re} civ., 6 févr. 2001: D. 2001, somm. 1135.
- 25- X. Delpech: obs.: Cass. 1^{re} civ., 1^{er} févr. 2012: D. 2012, p. 446- Cass. 1^{re} civ., 6 mai 2009: D. 2009, 1422.
- 26- Delvolvé: obs.: TGI Paris, 29 oct. 1997: Rev. arb. 1998, 383, obs..

- 27- Dubarry et Loquin: obs.: CA Paris, 23 mars 1995: RTD com. 1995, 588- Cass. 1^{re} civ., 18 févr. 1992: RTD com. 1992, 799.
- 28- R. Dupeyré: note: Cass. 1^{re} civ., 8 juill. 2010: Rev. arb. 2010, p. 513.
- 29- Dupichot: note: CA Paris, 15 mai 1985: Gaz. pal. 1985, 580.
- 30- Ph. Fauchard: obs.: CA Paris, 14 nov. 1991: Rev. arb. 1994, 545- TGI Paris, 22 oct. 1990: Rev. arb. 1994, p. 5560- Cass. 2^e civ., 3 nov., 1993: Rev. arb. 1994, p. 533- CA Paris, 1^{re} C, 25 mars 1999: Rev. arb. 2003, p. 123- note: CA Paris, 4 mai 1988: Rev. arb. 1988, 657- CA Paris, 8 juill. 1994: Rev. arb. 1996, 428- CA Grenoble, 26 avr. 1995: Rev. arb. 1996, 452- Cass. com., 8 janv. 1978: Rev. arb. 1979, 478- TGI Paris, 2 avr. 1981: Rev. arb. 1983, 191- Cass. 1^{re} civ., 20 mars 1989: Rev. arb. 1989, 653- TGI Paris, 15 févr. 1995: Rev. arb. 1996, 503.
- 31- E. Gaillard: note: CA Paris, 1^{re} C. 4 déc.. 2002: Rev. arb. 2003, p. 1286- Cass. 2^e civ., 10 mars 1995: Rev. arb. 1995, 617- Cass. civ., 1^{re}, 29 juin 2007: Rev. arb. 2007, 507.
- 32- Garaud et Ziadé: note: CA Paris, 1^{re} ch. C, 18 mars 2004: Rev. arb. 2004, 917.

- 33- Gaudemet-Tallon: note: CA Paris, 26 mars 1991: Rev. arb. 1991, 456.
- 34- P.-Y. Gautier: note: Cass. 1^{re} civ., 6 déc. 2005: D. 2006.274.
- 35- Guinchard et Moussa: obs.: Cass. 2^e civ., 15 juin 1988: Gaz. pal. 1989, somm. 158.
- 36- M. Henry: obs.: Cass. 1^{re} civ., 10 oct. 2012: JCP G 2012, II, n. 1127.
- 37- Hory: note: CA Versailles, 14 nov. 1996: Rev. arb. 1997, 361- Cass. 2^e civ., 10 mars 1993: Rev. arb. 1993, 431- Cass. 2^e civ., 12 janv. 1998: Rev. arb. 1998, 111- obs.: Cass. 2^e civ., 8 avr. 1998: Rev. arb. 1998, p. 373- TGI Paris, 26 nov. 1998: Rev. arb. 1999, p. 131.
- 38- S. Hotts: note: Cass. 1^{re} civ., 1^{er} févr. 2005: D. 2005, 2727- Cass. com., 20 févr. 2007: JDI 2007, p. 1217.
- 39- J. M. Jacquet: note: CA Paris, 7 oct. 2004: JCP G 2005, II, 10071.
- 40- C. Jarrosson: note: CA Paris, 1^{re} C, 19 nov. 1999: Rev. arb. 1999, 611- CA Paris, 26 janv. 1988: Rev. arb. 1988, 307- obs.: CA Paris, 1^{re} C, 29 juin 2006: Rev. arb. 2008, 79- Cass. 1^{re} civ., 6 déc. 2005: Rev. arb. 2006.126.

- 41- Kahn: note: TGI Paris, 12 juill. 1989: Rev. arb. 1990, 176.
- 42- C. Kessedjian: note: Cass. 1^{re} civ., 11 oct. 1989: Bull. civ. I, n. 313; Rev. arb. 1990, 136- Cass. 1^{re} civ., 9 nov. 1993: Rev. arb. 1994, 108.
- 43- Kiffer: obs.: Cass. 2^e civ., 9 déc. 1997: Rev. arb. 1998, 417.
- 44- Lacabarats: note: Cass. 1^{re} civ., 7 mars 2000: Rev. arb. 2000, 447- Cass. 2^e civ., 25 mai 2000: Rev. arb. 2000, p. 640.
- 45- Laeger: obs.: TGI Paris, 4 avr. 2003: Rev. arb. 2005, p. 162.
- 46- Laroche: obs.: Cass. 1^{re} civ., 15 juin 1994: Dr. Et patrim. Janv. 1995, n. 829, p. 85.
- 47- B. Le Bars et J. Juvenal: note: Cass. 1^{re} civ., 4 nov. 2010: JCP G 2010, n. 1306.
- 48- C. Legros: note: CA Paris, 1^{re} C. 27 juin 2002: Rev. arb. 2003, 427- obs.: Cass. 2^e civ., 21 jan. 1999: Rev. arb. 2003, 1341.
- 49- P. Level: note: CA Paris, 10 juill. 1992: Rev. arb. 1994- CA Paris, 3 mai 1985: Rev. arb. 1985, 631.
- 50- Libhaber: note: TGI Nanterre JEX, 11 mars 2002: Rev. arb. 2004, p. 103.

- 51- E. Loquin: note: CA Paris, 1^{re} C. 22 janv. 2004: Rev. arb. 2004, 647- CA Versailles, 16 déc. 1997: Rev. arb. 1998, 572- Cass. 2^e civ., 7 nov. 2002: Rev. arb. 2003, p. 115- Cass. 1^{re} civ, 10 juill. 1990: JDI 1992, 168- Cass. 1^{re} civ., 6 déc. 2005: RTD com. 2006.299.
- 52- L. Mayaux: obs.: Cass. ass. plén., 27 févr. 2009: JCP G 2009, I, 133, n. 30.
- 53- Mezger: note: CA Paris, 7 juill. 1987: Rev. arb. 1988, 649- CA Rouen, 27 nov. 1986: Rev. arb. 1987, p. 339.
- 54- Moitry et Vergne: note: Cass. 1^{re} civ, 10 juill. 1990: Rev. arb. 1990, 851.
- 55- B. Moreau: note: CA Paris, 13 mars 1981: Rev. arb. 1983, 83- TGI Paris, 21 févr. 1993: Rev. arb. 1993, 479.
- 56- H. Motulsky: note: Cass. 1^{re} civ., 7 mai 1963: Rev. crit. DIP 1963, 645.
- 57- A. Mourre et P. Pédone: note: CA Paris, 7 oct. 2004: JDI 2005, p. 341.
- 58- Najjar: note: Cass. com., 29 juin 1999: D. 1999, 649.
- 59- Niboyet: obs.: Cass. 1^{re} civ., 26 juin 2001: Gaz. Pal. 12-13 déc. 2001, p. 26.

- 60- J. Normand: obs.: TGI Paris, 8 sept. 1983: RTD civ. 1984, 546- TGI Lyon, 2 mars 1988: RTD civ. 1988, p. 571.
- 61- J. Ortscheidt: obs.: CA Colmar, 12 déc. 2002: JCP 2003, I, 154- Cass. 2^e civ., 2 nov. 2002: JCP 2003, I, 164, n. 5- Cass. 1^{re} civ., 3 juin 2003: JCP 2004, I, 119, n. 5- CA Paris, 1^{re} C, 7 févr. 2002: JCP 2003, I, 105, n. 11- Cass. 1^{re} civ., 4 juill. 2006: JCP 2006, I, 187, n. 6- Cass. 1^{re} civ., 3 févr. 2010: JCP G 2010, II, 178.
- 62- J. Pellerin: obs.: CA Paris, 14 mars 1991: Rev. arb. 1991, 657- CA Paris, 28 nov. 1991: Rev. arb. 1992, 625- Cass. 2^e civ., 8 juin 1995: Rev. arb. 1996, 125.
- 63- R. Perrot: obs.: Cass. 1^{re} civ., 3 oct. 2006: Procédures 2007, n. 1- Cass. 2^e civ., 27 mars 2004: Procédures 2004, n. 175.
- 64- Pizzio: obs.: CA Paris, 7 déc. 1994: D. 1995, somm. 318.
- 65- R. B.: note: CA Paris, 11 déc. 1959 et 12 janv. 1960: JCP 1960, II, 11513.
- 66- S. Reifergeste: note: Cass. com., 9 avr. 2002: JCP G 2002, II, 10154.
- 67- Rivier: obs.: TGI Paris, 22 janv. 1997: Justices 1997, n. 7, 219.

- 68- J. Robert: note: Cass. 2^e civ., 7 juin 1972: D. 1973, 73- TGI Paris, 15 janv. 1988: Rev. arb. 1988, 316- Cass. 2^e civ., 17 nov. 1976: D. 1978, 310.
- 69- Rubellin-Devichi: note: Cass. 2^e civ., 31 mai 1976: Rev. arb. 1977, 26.
- 70- Rusquec: note: Cass. 2^e civ., 22 janv. 1997: JCP. 1997, II, 22846.
- 71- Ch. Seraglini: note: CA Paris, 1re C, 14 juin 2000: Rev. arb. 2001, 773- obs.: CA Paris, 1re C, 28 nov. 2002: JCP 2003, I, 154, n. 3- Cass. 1re civ., 11 juill. 2006: JCP 2006, I, 187, n. 9- Cass. 1re civ., 6 mars 2007: JCP 2007, I, 168, n. 13-
- 72- P. Théry: obs.: Cass. 1re civ., 27 avr. 2004: RTD civ. 2004, p. 770- Cass. 1re civ., 1re, 6 déc. 2005: D. 2006: RTD civ. 2006, 144.
- 73- J. Viatte: note: Cass. com., 3 févr. 1981: Gaz. pal. 1981, 409.